

الوجوب سببا للوجود واذا كان كذلك وجب ان يكون الشيء موجودا
مادام واجبا فيكون الوجوب سببا لثبات الوجود وفيه نظر لان تقدم
الوجوب على الوجود انما يصح في الحكم دون [illegible] في الحواشي القطبية
في ان غايته ان الثبات لا ينفك عنه اما انه يكون مقتضيا له فلا
واما الكبرى فلان الامر العدمي لا يكون سببا لما نسلم لم لا يجوز ان يكون ثبات
الوجود امرا وجوديا [illegible] انا نقول الوجوب كيفية نسبة الوجود الى الماهية
استحقاقية الماهية الوجود في ذاته كما ذكرتم آنفا فاسلم اعتبارا
عقليا وهو لا يقتضي ولعل الوجوب وجوده الا كان يتعلق فيها او خارجها
والاول يقتضي التركيب في الكائن تقدم الصفة الوجودية للماهية وهي الوجوب
على وجود الماهية لتقدم الوجوب على الوجود لانه ما لا يتحقق الوجود لا يحصل
الوجود وفيه نظر لان الوجوب لا ينبغي ان يكون متقدما على الوجود الا
فان كان الاول يلزم ان يكون متقدما على الماهية لكون الوجود من الماهية
والمتقدم على الشيء لا يكون نفسه واذا كان الثاني سقط الاستدلال ايضا
ثم لو كان الوجوب مقتضيا لثبات الوجود يناقض كون الوجوب نفس ماهية
واجب الوجود لان الوجوب اذا كان مقتضيا لثبات الوجود كان غير
الوجود لان المقتضي اي الوجوب غير المقتضى وهو ثبات الوجود ونفس ثبات
الوجود غير الوجود فيكون الوجوب غير الوجود واذا كان غير الوجود
كان غير ماهيته لان المغاير للمغاير للشيء لا يجب ان يكون مغايرا له فان الالف
مغاير للباء والباء مغاير للالف مع ان الالف لا يغاير نفسه لا يكون
[illegible] الوجوب المقتضي لثبات الوجود ان كان غير الوجود كان غير الماهية
وان كان عين الوجود كان مناقضا لقوله الوجوب مستلزم للوجود

في الحواشي



في الحواشي القطبية من ان تقدم صفة الوجوبية على وجود الماهية انما هو
ان لو كان الوجود غير الماهية حتى يكون استحقاقها للوجود متقدما عليه اما
اذا كان عينها فلا وان قرر الدليل هكذا الوجوب او الوجود نفس ماهيته
الواجب اذ لو زاد عليها لزم الخ سقط هذا الشرط ونقول لكن نقض
بلازان يكون الوجود نفس الوجوب زائدا وهو في ضمن بيان ان
الوجوب نفس الماهية لو كان الوجوب ثبوتيا لكان زائدا على الذات لكونه
بينهما وبين الوجود وجعل تمام [illegible] كل واحد من المنتسبين [illegible]
الموجودات في الوجود بناء على اشتراك الوجود معنى وخالفها في الماهية
وما به الاشتراك مخالف لما به الاختلاف ضرورة ثم وصفه [illegible]
ثم تبين ان [illegible] ذلك الوجود الذي هي بها كانت ممكنة العدم فالواجب
كذلك لوجهين الاول فلان الواجب لذاته اما يصير واجبا لذاته
فاذا كان [illegible] واجبا لذاته ممكنا لذاته كان هو اولى بان يكون ممكنا
لذاته لكن الواجب لذاته استحال ان يكون ممكنا فالوجوب استحال ان
يكون ممكنا لذاته واما الثاني فلان الوجوب لو كان ممكنا لذاته لكان
قابلا للعدم فيلزم ان يكون الواجب لذاته كذلك لكون الوجوب
معلولا لاستحالة احتياج الواجب في وجوبه الى غيره وامكان
عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة وان [illegible] ان ماهية الوجوب
فاستحقاقها اياه ان كان زائدا لزم التسلسل او امكان الواجب لانا نتكلم
الى استحقاق ماهيته وجوب الوجود لوجوده فنقول لو كان امرا ثبوتيا
زائدا عليها لكان شيئا المعلول لها في الوجود وخالفها بالماهية
وان لم يكن زائدا لم يكن الوجوب ثبوتيا زائدا اذا انتفاء الجزء

يكون عينها

انتفاء الكل والمقدر خلافه اذ التقدير انه ثبوتي زائد واما ان المقدر
زائد فلان كونه ثبوتيا يستلزم كونه زائدا لما مر وفي الحواشي القطبية
بحث اذ لا لزوم من عدم كونه زائدا ان يكون ثبوتيا اجيب بعد تمام
بان اللزوم ثابت لانه على تقدير النقيض فلو كان ثبوتيا لكان زائدا ولان
استحقاق الوجود سابق عليه لان الشيء ما لم يستحق الوجود لم يحصل له الوجود
مار فلو كان ذلك الاستحقاق الوجوب الزائد على الوجود ثبوتيا لزم ثبوت الصفة
دهن الاتصاف للموصوف وهو المهية قبل ثبوتها وهو محال لان ثبوت الصفة للموصوف
فرع على ثبوت الموصوف في نفسه وفي الحواشي القطبية ان اراد بالقبلية الطبيعية
فالملازمة مسلمة دون استحالة التالي وان اراد بها غيرها فالملازمة ممنوعة
يعني ان اراد بها قيام الصفة الثبوتية بالمعدوم فلا نسلم لان المهية
من حيث هي لا يصدق عليها انها معدومة والوجوب يكون فانها
حيث هي هي وذلك غير ممتنع واتصاف الاول بالثاني لان ذلك انما يلزم
لو كان تقدم الوجوب على الوجود تقدما بالزمان وليس كذلك لان لا يتخلف
عن المعروض وذلك لان المهية من حيث هي وان لم يكن موجودة ولا
معدومة لكنها لا تخلو عن صفة الوجود بحسب عليها والعدم وعند خلوها
عن صفة الوجود يصدق عليها انها معدومة وعند العكس بالعكس وايضا
دلالة لو كان ثبوتيا لكان خارجا عن الذات لكونه نسبة لما دون الوجود
وتعرف معرفة النسبة للمنتسبين وكونه ممكنا لاحتياجه الى
الذات لقيامه بها فلا يجب الوجوب لكن يعلم ان لها فلها وجوب
قبل هذا الوجوب الخ لان الكلام في ذلك الوجوب كالكلام في هذا الوجوب
فيلزم ان يكون للمهية وجوبات بغير نهاية واستحالته ظاهرة لا يقال

لم يجب الاول بان الوجوب نفس الماهية وتوجيهه انا لا نم انه لو كان
ثبوتيا لكان زايدا او لانه نسبة قلنا نم فانه نعت الماهية
آنفا وفيه نظر لان الوجوب على ما ذكروه من التفسير استغناء
الوجود من ذاته نسبة بين الماهية والوجود فكيف يكون نفسها
المستند على انه نفس الماهية فقد مر ضعفه في الحواشي القطبية ما بين
ان وجوب الوجوب عين ماهية الوجوب بل يبين ان الوجوب نفس ماهية الواجب
وجوب الواجب عين ماهيته اقول يلوح من هذا الكلام ان النسخة التي
وقعت اليه طاب ثراه كان فيها هكذا بان وجوب الوجوب
نفس ماهيته على ما نظرنا له ذكرنا فان قيل لو كان الوجوب نفس
ماهيته لو كان وجوده زايدا على ماهيته لان الوجوب الذي
هو نفس ماهيته زايد على سائر الموجودات في الوجود فالخالفة
بالماهية لو وجوده غير ماهيته وهو خلاف مذهبكم قلنا لا نم انه
يخالف سائر الموجودات بامر عدمي وهو عدم عروض الوجود
له لا بالماهية فلا يلزم ما ذكرتم والثالث ان نقول لم لا يكون مخالفته
اي مخالفة الوجوب لسائر الموجودات بامر عدمي وهو عدم العروض
سلمناه اي سلمنا ان الوجوب لو كان ثبوتيا لكان زايدا لكن
لا نم ان ماهيته اي ماهية الوجوب لو كانت ممكنة لكان الواجب ممكنا
فقط لان الواجب انما صار واجبا لذاته بالوجوب قلنا لا نم
الواجب لذاته انما صار واجبا لان ماهيته كافية في حصول ماله
من الوجود دون ماهية هذه الحالة استلزم الوجوب الذي هو
الوجود من ذاته وان كان كذلك كان الوجوب صفة للواجب



فلا يلزم منه امكانه لمكان الصفة للوجب امكان
الموصوف في الحواشي القطبية بناء على انها معلولة لذات
الواجب والمكان المعلول يوجب امكان العلة الموقوف ط لان الوجوب
او الامكان صفة الواجب فامكانه يوجب امكان الواجب بالذات
واقول المراد غير وارد لان هذا المنع بعد التنزل وتسليم كونه
زايدا وقد يقال ثانيا لو كان ممكنا لكان قابلا للعدم فيلزم ان
يكون الواجب كذلك قلنا لا نم ذلك قوله لان امكان عدم
المعلول يوجب امكان عدم العلة قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان
لو كان ارتفاع المعلول موجبا لارتفاع العلة وليس كذلك لان المعلول
اذا ارتفع كان العلة ارتفعت قبله كما مر واذا كان كذلك فلا
يكون عدم المعلول موجبا لعدم العلة بل مصاحبا له لقايل ان يقول
سلمنا ان عدم المعلول لا يوجب عدم العلة ولكن يستلزمه وهذا
القدر يكفينا بل الجواب ان عدم المعلول لا يستلزم عدم ذات العلة
الموجبة ايجابا فان ذلك قد يكون باستفاء شرط من شروط ايجاب ذات
العلة الموجبة ايجابا فلم يلزم من امكان عدم الوجوب امكان عدم
ذات الواجب سلمناه اي سلمنا ان ماهية الوجوب لو كانت ممكنة
لكان الواجب ممكنا ولكن لا نم ان التالي اللازم على تقدير ان الاحتمال
للصفة لكونه زايدا مع لا نه جانب المعلول والمركب ان اقالة على
الممكنات ... اولى لا الى معه لكونه من الثاني منع ... المذكورة
ان لا نم ان الوجوب لو كان ثبوتيا يلزم ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوته
فان اللازم ح اي على تقدير ان يكون اتصاف الوجود سابقا عليه بكون

ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف لا انه ثبوتها للموصوف قبل ثبوته
لانه بثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف الا انه لكان يجوز ان لم يكن الصفة
صفة وان كان لغير الموصوف لم يكن صفة لانا لا نم ذلك فانه يجوز
ان يقوم صفات الشي لغيره قبل زمان وجوده اما في زمان وجوده فلا
كما سيذكره المصنف في الحواشي القطبية فيه نظر لانه اذا سلم
ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف الشي قبل هذا الموصوف حتى
يثبت له الصفة فتعين ثبوته للموصوف كما زعم المستدل فاذن الجواب
الحق ما اشرنا اليه من ان الشيخ ... لا نم انه لو كان ثبوتها
لكان خارجا وما ذكره لبيانها هو ان الوجوب نسبة فيه وهم
فان الوجوب عنده ما نفس ماهية الواجب لما بينا وبتقدير تسليمه وبعد
تسليم كون الوجوب نسبة فلا نم استلزامه لوجوب
مغايرة النسبة لكل واحد من المنتسبين خروجها عن كل منهما فان
مجموع النسبة الى كل واحد من النسب وتلك النسبة مغايرة
لكل واحد منهما وداخل في مجموع النسب والا لم يكن المجموع مجموعا الا انه
يجب ان نقول وجوب خروج النسبة عن كل واحد من المنتسبين بدل
قوله وجوب مغايرة النسبة للمنتسبين فيندفع ما ذكرتم
لان المتاخر عن الشي يكون خارجا بالضرورة لا المغاير
لانا لا نم وجوب خروج النسبة عن كل واحد من المنتسبين فان
مجموع النسبة الى كل واحد من النسب وتلك النسبة
متاخرة عن كل واحد منهما ضرورة كونها داخلة في مجموع النسب
بل الطريق في دفعه ان يقال الوجوب نسبة والنسبة مغايرة للمنتسبين



ضرورة فالسلسلة بجميع اجزائها مفتقرة فهو اما ان يكون داخلا فيها او
خارجا عنها والاول يوجب التركيب في ماهيته والثاني كونه واجبا
قبل هذا الوجوب كما مر وفي الحواشي القطبية يمكن ان يقال سلمناه ولكن
لم قلتم بانه يلزم ان يكون للماهية وجودات غير متناهية بل يلزم ان
يكون للماهية وجوب لغيرها بالنسبة الى الوجوب جاز ان يكون ذلك
الوجوب نفس وجوده او نفس الماهية وح لا يلزم التسلسل وهو
موضع نظر وبحث ايضا [illegible] واما الامكان اي الخاص فكذلك
فاعترض الامام على كونه عدميا بانه لو كان ثبوتيا لكان [illegible] في
الثبوت لاشتماله على ان الثبوت اعني الوجود مشترك معنى وتمايزه بالماهية
فوجوده متأخر عن ماهيته فاتصافها اي اتصاف ماهية الامكان بالوجود ان
كان واجبا لذاته كان اي الامكان واجبا لذاته ولزم منه كون
الممكن كذلك اي واجبا لذاته لاشتراط وجود الامكان بوجوده اي
بوجود الممكن اي وجود الممكن شرط لوجود الامكان لانه صفة ووجود
الصفة مشروط بوجود الموصوف فيكون الممكن ح شرطا فيما يجب
لذاته وما كان شرطا للشيء الواجب لذاته اولى بان يكون واجبا لذاته و
ان كان ممكنا كان له امكان وفي الحواشي القطبية ثم لجواز ان
لا يكون امكان الامكان زائدا عليه فقط ولزم التسلسل لانها الى
امكان واجب لذاته لانا ننقل الكلام الى اتصاف ماهيته بالوجود ونقول
اما ان يكون واجبا او ممكنا وكل واحد من اللازمين [illegible] اما التسلسل فظ
واما كون الامكان واجبا فلاستلزامه كون الممكن واجبا لما مر ولانه
الامكان لو كان ثبوتيا فهو متقدم على وجود الممكن لانه [illegible]

الشيء شاملا لوجوده والامكان قبل الوجود اما واجبا او ممتنعا
وهما محالان لانه لزم تقدم الصفة على الموصوف في قيام الصفة
الثبوتية بالموصوف فيقال ثبوته اي يثبت له وقيامها بغيره ان
يثبت لغيره وهما محالان اما الاول فلان ثبوت الصفة للموصوف
فرع على ثبوته في نفسه واما الثاني فلان صفة الشيء انما يكون قياما
لا بغيره والا لم يكن صفته بل صفة ذلك الغير ولانه نسبة بين
الماهية والوجود فلو كان ثبوتيا لزم تأخره عن الوجود لتأخر
النسبة عن المنتسبين واذا كان متأخرا امتنع ان يكون
متقدما عليه ضرورة واللازم باطل لما مر آنفا ولقائل ان يقول
اللازم وهو تقدم الوجود على الامكان لا يلزم من فرض الامكان
ثبوتيا فان ذلك لازم سواء كان وجوديا او عدميا فيمكن
ان يعارض ذلك ويقال الامكان نسبة فلو كان عدميا لزم تأخره
عن الوجود ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نم انه ح لو كان عدميا لزم
تأخره عن الوجود لان ما لا هوية له من الاعتبارات لا يتأخر عما له
هوية لان معنى تأخره عن الوجود قيامه بالماهية بعد اتصافها بالوجود
وما لا هوية له من الاعتبارات لا تقوم بالماهية من حيث ذلك بعد اتصافها
بالوجود او قبله فان قيل حاصل ما ذكرتم ان النسبة لا يجب ان يتأخر
عن المنتسبين على تقدير كونها عدمية ووجب ان يتأخر عنهما على
تقدير كونها وجودية وليس كذلك لان النسبة متأخرة مطلقا
فنقول انها متأخرة ايضا على تقدير كونها عدمية لكن في العقل لا
في الوجود الخارجي فان قيل الامكان على تقدير عدميته لما لم يكن متأخرا

في الخارج فلا لخ فيه ان يكون متقدما في الخارج ام لم يكن وعلى الاول يلزم تقدم
الشيء على المنتسبين في الخارج وهو باطل بالضرورة وعلى الثاني لم يلزم
الانقلاب فنقول اللازم انه يلزم الانقلاب انما يلزم لو كان الحكم الخارجي
اذ الحكم الخارجي متصف في الخارج بالوجوب او الامتناع وليس كذلك فان
الحكم من الاعتبارات العقلية ولا يتصف بها موصوفها الا في العقل
وان الموصوف بالامكان في العقل متصف قبل الدخول في الوجود
وبعد فان قبل الحكم وتم او لا لانه متاخر في العقل فكيف يكون
فنقول جاز ان يكون بحسب الاعتبار والحق ان المتاخر هو الامكان
بمعنى كيفية نسبة الوجود الى الماهية في الحكم العقلي والمتقدم هو بمعنى كون
الماهية بحالة لا تقتضي الوجود والعدم منه ذاته فان قيل الممكن قبل الدخول
في الوجود بهذه الحالة وقد او ما الى ذلك فيما قبل وهو ضعيف لانا نمنع
انسلاخ الشيء الممكن لانه من جانب المعلول لا العلة وامتناع اي ومنع
امتناع تمام ما يوصف الشيء به ونقيضه في زمان هو قبل زمان وجود
الموصوف ثم فلم قلتم انه ممتنع لا بد له من دليل واحتج بان هذا المعنى
غير ممكن لانه لو كان الامكان قائما بغير الممكن لزم امكان الواجب
او الممتنع لان غير الممكن منحصر فيهما ولا نوم لا لجواز ان يقوم امكان كل
فرد من افراد الممكن بغير ذلك الفرد عنده وبه خير بحوث لان ذلك
انتقال الامكان من محل الى محل وهو ضروري البطلان وامتناع اي
منع امتناع تقدم ما عرض له الانتسا وهو الامكان الى غيره وهو
الوجوب بحسب الذات عليه اي على ذلك الغير جاز ان يكون شيء واجب
الذات ومتأخرا باعتبار عروض الانتسا ونقيضه اننا نقول ان

بامتناع تقدمه على الوجود امتناع تقدمه عليه بحسب الذات لم

وانما يكون كذلك ان لو كان متأخرا عنه بحسب الذات وليس كذلك

بل تأخره عنه باعتبار عروضه الاثنين وهذا ان يكون المتقدم على

الشيء بحسب الذات متأخرا عنه باعتبار عروض عارض لم قلتم لم

لا يجوز ذلك لابد له من دليل وان اردتم بامتناع تقدمه عليه

بحسب الذات بل بحسب عروض الاثنين فهو مسلم لكن تقدمه [illegible]

بحسب الذات وفيه نظر لان الامكان [illegible] واسعه [illegible] فيه لا [illegible]

من يمكن ان يتصور فيه ان يكون [illegible] بحسب الذات ومتأخرا [illegible]

على ثبوتيته بانه لو لم يكن ثبوتيا لم يكن الشيء في نفسه ممكنا اي

لم يكن الشيء الذي فرضناه ممكنا ممكنا لانه لا فرق بين قولنا لا

امكان له وبين قولنا امكانه لا لان امكانه عدمي لعدم [illegible]

التي هي العدمات واذا كان كذلك يصدق على الشيء الممكن في نفسه

لا امكان له على تقدير صدق امكانه العدمي عليه واذا صدق

ذلك لم يكن ممكنا لان ما ليس له الامكان لا يكون ممكنا ضرورة [illegible]

بيان الملازمة ونفي التالي لاحتماله الدليل وغيره [illegible] واصح غير

الشيء [illegible] الامكان ثبوتيا بانه مناف للامتناع العدمي [illegible]

وجوده بالوجوب احد المتنافيين وجوديا [illegible] ذكره

مع عدم الفرق بين القولين المذكورين فان الاول نفي الامكان

بالكلية وجوديا كان او عدميا والثاني اثبات لصفة عدمية و

الفرق بين نفي الامكان بالكلية وبين اثبات الامكان العدمي بين

وقوله بل بينهما اي بين القولين منافاة ضرورة تحقق المنافاة

من نفي الامكان وتحريره انا كما للوقوف واشارة الى ان وجوه الوقف
من القولين وان لم يستلزم امتناع صدقهما على شيء واحد لكنه
المنافاة بينهما يستلزمه وانما تتحقق هناك يمتنع صدق قولنا
لا امكان له بمعنى على تقدير صدق امكانه لا على انه لا يصدق عليه
على تقدير صدقه عليه ولا يخفى ان هذا انما يتوجه لو كان العدمي مما مفهومه
وحقيقته نفي شيء واما اذا كان عدم فلا اذ لا يشكل انه لو كان يعد
لم يبق فرق بين قولنا ليس الامكان وبين نفي الامكان معدوم ومما
ذكره غير واحد ولا يتماد كره غير الشيخ ان نفي بل هو كونه منافيا
للوجوب الوجودي يكون عدميا هكذا ذكره الامام وهو معارضة لكلام
واعلم ان كلام الامام انما يصلح للمعارضة لو كان كلام الغير مبنيا
على ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا اذ يتجه ان يقال ان النقيض
الذي ينافي الوجوب الوجودي يكون عدميا لوجوب احد النقيضين
عدميا اما اذا كان مبنيا على عدم التقابل بين الوجوديات فلا اذ لا يتجه
ان يقال انه ينافي الوجودي فيكون عدميا لعدم التقابل بين
الوجوديات لجواز تحقق المنافاة بين الوجوديات و... فالا الاان
اجل على الاول في غاية الظهور وهو انه قد سلمناه ان احد النقيضين
يجب ان يكون وجوديا لكن لا نم ان الامكان مناقض للامتناع اذ
لو كان نقيضا له لما جاز ارتفاعهما ولوجب من امتناع ارتفاع
النقيضين واللازم باطل وذكر المصنف انه يجب احد النقيضين
وجوديا لان الامتناع واللاامتناع متناقضان مع كونهما
عدميين وذلك يوجب عدم وجود المتناقضين في تقابل السلب والايجاب



لانه اعتبر فيه احدهما وجوديا وايضا لما كان منعه مبنيا على
السند المذكور يمكن دفعه بان نقيض الامتناع لا الامتناع الا ان
يكون ثبوتيا او عدميا فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني
فكذلك لان اللاامتناع ح يكون ثبوتيا لان عدم العدم وجود
على ما سبق قبيل ذلك ولانه يعاد كلام الامام العلامة حل يكون نقيضا
اجماليا وتفصيله انه لا نسلم ان احد المتناقضين يجب ان يكون وجوديا
والاخر عدميا اذ لو وجب ذلك لكان الامكان لكونه منافيا للوجوب
عدميا لان اللازم باطل عندكم فالملازمة ممنوعة لان كلام المعترض
مبني على ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا عنده ليس الا
عدميا لا ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا والاخر عدميا
وكلام الامام العلامة لا يحتمل ان يكون حملا على الثاني دون الاول
على ما لا يخفى على الفطن الطبيعة واما الحل فهو انه لا نسلم ان المقابل
عدم الامتناع وهو شامل لامرين الوجوب والامكان ومقابل
الوجوب هذا ان يكون منقسما الى وجودي وعدمي واذ وجب ان
نقول ان اردتم بالمنافي المقابل الذي هو اعم من المناقض فيجب
احدهما وجوديا والاخر عدميا مم وان اردتم به المناقض فلا نم ان
الامكان مناقض للامتناع بل نقيضه اللاامتناع وبعض
الوجوب هذا ان يكون منقسما الى وجودي وعدمي فلم لا يجوز ذلك بدون
دليل وقد ظهر فيه وكيف كان ان الامكان يجوز كونه عدميا
كما ذهب اليه الامام وثبوتيا كما ذهب اليه الشيخ الفاضل ابو ...

اذا اتخذنا من صفة هي مع قطع النظر عن ثبوتها وعدمها لانه



ان اخذناه مع الوجود كان واجبا لانه حال كونه موجودا امتنع
عدمه وفي الحواشي القطبية لانه حينئذ يكون ما فرض امع علته التامة
بالوجود والشيء مع علته التامة موجود لكن يكون ممتنع العدم
فيكون واجبا وان اخذناه مع العدم كان ممتنعا لان الشيء حال
كونه معدوما امتنع اتصاله بالوجود ويمكن ان يقال ايضا لانه حينئذ يكون ما وجد
مع عدم علته التامة للوجود والشيء مع عدم علته التامة للوجود
يكون الشيء ممتنع الوجود فيكون ممتنعا ولذا كان واجبا او ممتنعا
يمتنع عروض الامكان له ويمكن ان يقال لا نسلم انه ان اخذناه مع
الوجود او مع العدم كان واجبا او ممتنعا ان اردتم بالوجوب والامتناع
الوجوب لذات والامتناع كذلك وان اردتم بهما الوجوب
والامتناع بالغير فلا نسلم عدم عروض الامكان له فان الوجوب
والامتناع بالغير لا ينافي الامكان الذاتي فهو اي الممكن قد
يكون ممكن الوجود في ذاته وقد يكون ممكن الوجود لغيره اي ممكن
الحصول لغيره وفي الحواشي القطبية في هذا التقسيم نظر لانه كما
للان اي للانسان الكاتب وان قيد للانسان الا ولا
فلا يكون الاول اعم من الثاني بل مباينا له لكن المحكم بان الاول
اعم من الثاني بل مباينا له لكن المحكم بان الاول اعم من الثاني
على ما قال والاول اعم اي من الثاني مطلقا لان كل ما هو ممكن الوجود
لغيره فهو ممكن الوجود في ذاته والا لكان واجب الوجود لذاته
او ممتنع الوجود لذاته ولو كان كذلك لاستحال حصوله لغيره ضرورة
من غير عكس كلي لان المفارقات وهي الجواهر المجردة عن المادة الغائبة

ما بعدها



بانفسها ممكن وجودها لذواتها وانما يمتنع حصولها لغيرها لانهم نقض مادة الحكمة

الوجود فانه ممكن الحصول بل واجب الحصول لغيره كالجواهر

والاعراض والامكان اللازم للماهية ان كان كافيا في فيضان

وجودها عن واجب الوجود لذاته كالامكان اللازم لماهية العقل الاول

او عنه اي عن الواجب بغير كل ما يتبعه العقل كعقل اي عن الواجب

كالامكان اللازم لماهية العقل الثاني مثلا دامت اي تلك الماهية

بدوامه اي بدوام ولصحة الوجود من الخزائن العظيمة ولا يختص

بحين دون حين لان كل ستعرف ان الممكنات مستندة في وجودها

الى سبب واجب الوجود عن جميع جهاته وكل ما كان كذلك لا يمكن

ان يخصص بعض المستعدات بالفيض دون البعض بل يجب ان يكون

عام الفيض وان يكون اختلاف الفيض بحسب اختلاف القوابل

وقد فرضنا ان الامكان اللازم للماهية كاف في قبول الفيض

عن واجب الوجود فيجب ان يكون موجودا دائما لامتناع تخلف المعلول

عن العلة والاثر وان لم يكن كافيا توقف اي الفيضان على شرائط

وجودية كانت او عدمية حتى يستعد الماهية لقبول الوجود عن

واجب الوجود فيكون لذلك اي لمثل هذا الممكن لذاته امكانان احدهما الا

اللازم للماهية مع كونه كافيا لا يلزم من فرض وجوده لا عدمه محال

والثاني الاستعداد التام الذي يحصل لها اي الماهية الممكنة عند حصول

الشرائط وارتفاع الموانع وهذه الشرائط يجب لا محالة حادثة

اذ لو كانت قديمة لزم من قدمها وقدم الواجب قدم الحادث

انوع واذا كانت تلك الشرائط حادثة يكون مسبوقة بحوادث لا الى



نهاية لحصول كل منها فتوقفا للعلة الموجدة الى الفاعلية الى المعد الذي
هو اللاحق بعد بعده ماهيات او لم يكن كذلك بل انتهت الى حادث لا يكون
فالحادث [illegible] فلا محيص من ان يكون العلة التامة لذلك الحادث
قديمة او منتهية على الاول يلزم امتناع الحادث وعلى الثاني يلزم
الاسبوق بحادث مسبوقا به وذلك ان يكون قبل كل حادث حادث
لا الى اول انما يكون بحركة دائمية لا بداية لها ولا نهاية لما ليكون بتلك
الحركة حصول الاستعدادات المختلفة لانه لو توقف كل حادث
لكان الحادث السابق المعد اللاحق فيلزم وجود [illegible]
وجود الحوادث الى لا نهاية دفعة وهو محال [illegible] التطبيق لان كل سابق [illegible]
معد للاحق فلا يجب وجوده عند وجود اللاحق فان الحركة التي الى الجزء القطع
شرط [illegible] لحصول الجسم في الحد الطبيعي مع انها [illegible] عند حصول
الجسم فيه لا بد لتلك الحوادث من محل ليتخصص [illegible] الاستعدادات بوقت
دون وقت وبحادث دون حادث وذلك لتوقف حصول الاستعداد
الاستعداد المتوقف على المحل وذلك المحل هو المادة فلكل حادث مادة
[illegible] علم فظهر ان هذا وجود جسم قديم [illegible] وجود
الحوادث عند حصول الاستعدادات ووجود جسم قديم يتحرك بالحركة المتصلة
على الدوام والممكن يجب وجوده عند وجود العلة التامة لوجوده وفي
القطبية [illegible] الوجوه على العلة التامة [illegible] على ما تقدم والآتي
ممكنا [illegible] وجوده في وقت دون وقت آخر فاختصاص وجوده
باحد الوقتين ان كان لا لمرجح يرجح المتقدم لا لمرجح وان كان لمرجح
لم يكن العلة التامة [illegible] هو [illegible] في الحوادث القطبية [illegible]

واللاحق

والا لكن ممكنا معها ان اراد بها ان يتساوى الوجود والعدم
بالنسبة اليه فهو ممنوع وان اراد به انه لا يجب وجوده وعدمه فهو مسلم
ولكن لا نسلم لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز اقتضاء العلة التامة او
لوية طرف الوجود وان لم ينته الى حد التعين [illegible]
المذكور على ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى لانا [illegible]
النظر اوله وذلك لانه لا يلزم منه توقف حصول الاولوية طرف
الوجود وانما يلزم ذلك لو لم تكن العلة التامة لاولوية طرف الوجود
ولنا ان نلتزم ذلك لو لم يكن العلة التامة لاولوية طرف الوجود
مشتملة على عدم سبب طرف العدم وهو ممنوع وسلم منع وجوب
وجود المعلول عند وجود علته التامة لوجوده اي ان الممكن ما لم يجب
لم يوجد وذلك لان حال الممكن مع حصول السبب التام لوجوده
لما لم يكن كحاله قبل حصوله لامتناع ان يكون الممكن مع السبب
التام كهو لا معه فعند حصول السبب التام لوجوده لا بد
وان يحصل لطرف الوجود اولوية على طرف العدم وتلك الاولوية
لا ينفك عن الوجوب لوجوب وجود المعلول عند وجود علته
التامة لوجوده فيحصل ان الممكن ما لم يجب وجوده او لم يوجد
واذا لم كان كذلك فما لم يجب لم يوجد اما الاول فظاهر لامتناع
وقوع المتساوي او المرجوح واما الثاني فلان تلك الاولوية
منتهية الى حد الوجوب لامتناع حصول تلك الاولوية من ذاته
بل انما تكون حاصلة من علته وقد عرفت انه يجب وجود الممكن
عند وجود علته فان قيل تكفي في تحقق الاولوية تحقق بعض

ما يتوقف عليه وجوده وعند تخلفه لا يجب وجوده فنقول لا نم وان سلم
لا يلزم انتفاضه في صورة فعل تحقق الحاجة [illegible] ينتهي تلك الاولوية الى حد
الوجوب فيوجد قال الامام في المباحث المشرقية الممكن مع السبب الذي [illegible]
حاله كونه مع السبب اذا لابد [illegible] والاول باطل قطعا لانه
لو كان كذلك لم يكن السبب سببا بل [illegible] وان كان حاله مخالفة لتلك الحالة
المتقدمة وقد كان لا حال المتجدد الذي لاجله صار السبب [illegible]
وصار احد الطرفين به اولى فنقول الطرف المرجوح ممتنع الوقوع لانه
حين ما كان مساويا كان ممتنع الحصول فحين ما صار مرجوحا كان ابدا [illegible]
دون ما كان اولى وحين صار الطرف المرجوح ممتنع الحصول صار الطرف
الراجح واجب الحصول لاستحالة الخروج عن طرفي النقيض ولقائل
ان يقول لو كان احد الطرفين حين ما كان مساويا ممتنع الحصول
كان الطرف الآخر واجب الحصول في ذلك الحين لاستحالة الخروج
عن طرفي النقيض وهو محال والصواب ان يقال بان يقال لما كان وقوع
طرف الممكن متوقفا على رجحانه وممتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا
حال كونه مرجوحا يمتنع وقوع الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا فيجب
وقوع الطرف الراجح لما عرفت في الطبقات وضابطه لبعض العلماء انا
ظننا من الكتاب الوجوب مع العلة التامة للوجود والعلة التامة
متقدمة على الوجود وما هو مع المتقدم على الشيء بالذات متقدم على
ذلك الشيء بالذات فيكون الوجوب متقدما على الوجود فاذن الممكن ما لم
يجب لم يوجد وفيه نظر لان ما مع المتقدم على الممكن بالذات والعلية
امتنع ان يكون متقدما عليه بالذات والعلية لامتناع توارد العلتين

على معلول واحد



على معلول واحد نحو ذلك واجب في التقدم الزماني في علم ذلك وفي الحواشي
الخطبة لما سبق ان كلما وجدت العلة التامة وجب وجوده علم منه انه متى
لم يجب وجوده لا يوجد علته التامة ومن لم توجد علته التامة لم يجب لامتناع
ان يكون مع الكسب لا معه والا لم يكن السبب سببا وفيه نظر لانا نعلم انه لو
وجد كان الكسب حاله مع الكسب لا معه لان حاله مع السبب لا يختلف حينئذ
مع غير السبب الذي قد يختلف ويمكن ان تبين لزوم وجوب الممكن للاعم بسبب انسداد
باب اثبات الصانع وفيه ما ذكرنا في الحواشي وما ذكرناه مستغن عن
امثال هذه التكلفات وقال بعض شراح مثل هذا الشرط فاعرفه والحق
انه لو كان احد طرفي الممكن اعني الوجود او العدم اولى به لذاته
وان لم ينته الى حد التعيين اي الى حد الوجوب خلافا لجماعة من العلماء
لكان الطرف الآخر اما ممتنعا وقوعه فكان الطرف الاولى متعينا
الى حد التعين اي الى حد الوجوب لامتناع خلو الواقع عن طرفي الممكن واذا
كان كذلك فبطل اقتضاء ذات الممكن اولوية احد الطرفين من حيث
لا ينتهي الى حد الوجوب وان امكن اي وقوع الطرف الآخر توقف حصول
تلك الاولوية على عدم سبب ذلك الطرف بناء على ان رفع المانع معتبر في
كل علة تامة والا لا يمكن توقف حصولها على عدم سبب ذلك الطرف لان
حصول الاولوية انما يتوقف على عدم ذلك الطرف لا لما ذكرتم بل لانه
لو تحقق ذلك الطرف كان هو واجب الوقوع فلا يكون الطرف الاولى
اولى لانا لا نم ذلك فان اولوية احد الطرفين لذاته لا تنافي وجوب وقوع
الطرف الآخر بسبب خارجي واذا توقف حصول تلك الاولوية على عدم سبب
ذلك الطرف فلا يكون ذات الممكن كافية في حصولها اي في حصول الاولوية

للطرف لا يترجح بل يكون المقتضي للأولوية ذلك الطرف فات الممكن مع عدم السبب
التام وقد فرض كذلك بحث في الحواشي القطبية ولقائل أن يقول إن
كان النزاع في أن ذات الممكن وحدها من غير اعتبار رفع الموانع لا يجوز أن يكون
العلة التامة للأولوية لهذا الطرف فكان النزاع في الأمر الضروري ضرورة
اعتبار رفع الموانع مع كل علة تامة وإن كان النزاع في أن ذات الممكن مع
رفع الموانع لا يجوز أن يكون العلة التامة للأولوية فدليله لا يفيد ذلك
ولقول النزاع في أن ذات والقول النزاع في أن ذات الممكن وحدها
علة تامة مشتملة على جميع الشرائط وارتفاع الموانع للأولوية أم لا و
دليله نفيها إنما يثبت ذلك وكل ممكن وهو محفوف بضرورتين إحداهما سابقة
على وجوده لأنه قد علم منه أنه ما لم يجب لم يوجد والثانية متأخرة عنه
وهي وجوده ما دام موجودا وهي الضرورة المشروطة بشرط المحمول الذي هو الوجود
فإن كل موجود واجب الوجود ما دام موجودا ولا يخلو شيء من الموجودات
عن هذه الضرورة ضرورة أن كل ما يحمل على الشيء فهو ضروري له ما دام محمولا عليه
ولذلك لا يبحث في العلوم عن هذه الضرورة بخلاف الضرورة الأولى ضرورة
الواجب عنهما وكذا الحال في جانب العدم أما الضرورة السابقة فلأن
الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم وأما اللاحقة فلأن الممكن بشرط عدمه يستحيل الوجود
عليه ولا يخلو شيء من المعدومات عن هذه الضرورة كما في جانب الوجود فإن
شيئا من الممكنات سواء كان موجودا أو معدوما لا يخلو عن هاتين الضرورتين
ولهذا حكم المصنف حكما كليا بأن كل ممكن محفوف بضرورتين وإن كان
بين ذلك في جانب الوجود وهذا الوجوب إنما حصل للممكن لا من
ذاته لأن الشيء ما لم يتم شرائط العلة التامة واللاحق بالشرط

وبعد وجوب قبضها بنحو علته
التامة أي الذي قد يكون
متقدمة على وجوده
وجوب

الكرية



لكونه موجودا فلا ينافيه ان نسبة الوجود والعدم الى الذات الممكن
وثبوت الامكان للممكن واجب الا انه وان لم يجب ثبوته واجبا بل
ممكنا اذ الامكان للامتناع بعد ثبوته لجاز زوال الغير نظرا الى
ذاته فيجوز ان ينقلب الممكن واجبا او ممتنعا وهو [illegible] ثبوت
الامكان للممكن واجبا لكون الممكن [illegible] ممكنا في كل وقت

المبحث [illegible] الحدوث والقدم

قد يراد بالحدوث وجود الشيء
بعد عدمه في زمان مضى فيكون الحادث هو الموجود الذي يكون عدمه
سابقا عليه بالزمان وبهذا التفسير لا يكون الزمان حادثا لان حدوثه
على هذا التفسير لا يتصور الا اذا سبقه زمان فانه [illegible] ذلك [illegible] لا
ان يكون وجود الشيء مقارنا بالعدم وقد يراد به الحدوث احتياج
الشيء في وجوده الى غيره [illegible] او لم [illegible] الحادث هو الموجود
الذي يحتاج في وجوده الى غيره في الجملة وبهذا التفسير الزمان حادث
للحدوث بالمعنى الاول الحدوث الزماني والحدوث الذاتي وقد يق
لفظ الحادث على معنى اخر وهو الذي يكون ما مضى من زمان وجوده
اقل مما مضى من زمان وجود شيء اخر وظاهر ان هذا المعنى امر اضافي
نسبي بالنسبة الى غيره وللقدم معنيان مقابلان لمفهوم الحدوث
الاول وجود الشيء [illegible] لا يكون عدمه سابقا بالزمان حتى يكون
القديم هو الذي لا اول لزمان وجوده قال الامام والزمان بهذا
المعنى ليس بقديم لان الزمان ليس له زمان وقال المصنف في شرح الملخص
نظر لان ما لا زمان له يصدق عليه انه لا اول لزمان وجوده فالعوض
المحدثين ويمكن ان يجاب عنه بان يقال المراد ان القديم بهذا المعنى هو الذي



يكون له زمان ولا يكون لزمان وجود اولا فاذن لا يرد علينا ما ذكره

المصنف وهو ليس بشيء لان الكلام في القدم الذي هو المقابل للحادث بالمعنى

الاول لا في القدم على تفسيره والثاني عدم احتياج الشيء في وجوده الى

غيره في حال ما اصلا من يكون الشيء ما لا احتياج في وجوده في وقت ما

في حال ما اصلا وهو يستلزم الوجوب والقدم ما لا احتياج في وجوده بعد

الواجب ومن الظاهر ان الزمان ليس بقديم بهذا المعنى وقد يطلق لفظ القدم

على معنى آخر مقابل الحادث بالمعنى الاضافي وهو الشيء الذي يكون ما مضى

من زمان وجوده اكثر مما مضى من زمان وجود شيء آخر والممكن يستحق من

ذاته لا استحقاقه الوجود والعدم لذاته ويستحق من غيره استحقاقه احدهما

ولو كان الممكن بحيث يستحق من ذاته لا استحقاقه الوجود والعدم لذاته الحدوث

الزماني فيكون الحدوث الذاتي نامعا للممكن لانه الحدوث الذاتي

احتياج الشيء في وجوده الى غيره لا يستحق الا استحقاقية لان ذلك

غير خارج عن المقتضى اذ استحقاقه للا استحقاقية ملزوم للاحتياج

كما مر وثبوت الملزوم لشيء ملزوم لثبوت اللازم لذلك الشيء وهو

الحدوث الذاتي مقدم على استحقاقية لاحدهما من غيره على كون الممكن

يستحق من امر خارج عن ذاته انه يستحق الوجود والعدم وفي الحاشية القطبية

والحاصل انه لا استحقاقه ليس لاحدهما من غيره ذاته انه يستحق الوجود

ذلك الاخر من غيره والاول الحدوث الذاتي والثاني القدم لان ما بالذات

اقدم مما بالغير الحال التي يكون للشيء بحسب ذاته مع قطع النظر عما

عداه اقدم على حاله التي يكون بحسب غيره لوجوبها بالذات لان ارتفاع

حال الشيء بحسب ذاته يستلزم ارتفاع ذاته وذلك بخلاف ارتفاع الحال

الثاني



التي تكون للذات بحسب الغير واما ارتفاع الحال التي بحسب الغير لا لبعض الاعتبار
حال التي بحسب الذات اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض المتكلمين ذهب الى
ان الحدوث علة للحاجة الى المؤثر وبعضهم الى انه شطر العلة للحاجة اليه وبعضهم الى
انه شرط علة الحاجة اليه والحكماء ذهبوا الى ان كل ذلك باطل بل علة الحاجة
الامكان واختار المصنف مذهب الحكماء على ما قال والحدوث اي الزماني لا
يكون علة للحاجة الى المؤثر ولا جزءا منها ولا شرطا لها لان الحدوث
متاخر عن وجود الشيء لكونه صفة لاحقة لوجود الشيء ووجود الشيء
الحادث متاخر عن تاثير المؤثر فيه وتاثير المؤثر فيه متاخر عن
احتياجه الى المؤثر لانه لو لا احتياجه لما وقع بالمؤثر بل بنفسه فاذن الحدوث
متاخر عن الحاجة الى المؤثر بمراتب فلم يكن علة لها لامتناع كون المتاخر
عن الشيء جزء العلة او شرطا لها والامكان متقدم وما يتاخر عنها وجود
والمشار اليه لنا متاخر عن وجود الشيء لتاخره عن تاثير المؤثر في
الاثر المتاخر عن حاجته اليه المتاخر عن علتها فاذن الحدوث متاخر
عن علة الحاجة الى المؤثر بمراتب فلا يكون علة للحاجة اليه ولا جزءا
ولا شطرا ولا حاجة الى بيان تاخر الحاجة عن علتها لان البيان يتم
دونه كما عرفت لا يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان لا يكون الامكان
ايضا علة للاحتياج الى المؤثر لان الامكان صفة للممكن فيكون
لاحقة به متاخرة عن وجوده ووجوده متاخر عن تاثير المؤثر
فيه المتاخر عن حاجته اليه فلو كان الامكان علة للحاجة او جزءا
منها او شرطا لها لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب لانا نقول اللازم تاخره
عن وجود الممكن والامكان للممكن قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا وهما
محالان



فان قيل الامكان صفة لوجود الممكن كما ان الحدوث صفة لوجود الحادث

فانه لم يجب [illegible] كل صفة عن موصوفها لا يلزم من كون الحدوث صفة

ما ذكره وان وجب ذلك يتم الدليل في الامكان اجيب عنه بان الحدوث

للكائن مسبوقية [illegible] لوجود الشيء مسبوقا بالعدم لزم بالضرورة تأخره

عن وجوده [illegible] تأخر الصفة عن الموصوف بخلاف الامكان فانه

صفة للماهية فانه صفة للممكن فانه لو [illegible] الماهية بحالها لا يقتضي الوجود

لذاته والممكن الموصوف بالامكان ليس [illegible] تأثير المؤثر بل [illegible]

[illegible] وجود المنافي [illegible] ذاته لا [illegible] قيل ان الحدوث [illegible] مركب

من الوجود والعدم الثاني والجزء متقدم على الكل فالوجود سابق على

الحدوث فلو كان الحدوث علة للحاجة الى المؤثر او [illegible]

لما انه يتقدم الشيء على نفسه بمراتب [illegible]

الامكان لان كون الحدوث مركبا من الوجود والعدم [illegible]

بالعدم وهو [illegible] والدليل على ان الامكان علة للحاجة الى

هو انا قد بينا ان الممكن لا [illegible] احد طرفيه اولى لذاته وكل ما كان كذلك

كان كل واحد من الطرفين بالنسبة [illegible] يستحيل ان يترجح احد

على الاخر الا لسبب وذلك بديهي ومن انكر ذلك فقد كابر عقله [illegible] ما ذكر

قبل ذلك ان الممكن لا [illegible] احد طرفيه [illegible] كل منهما

[illegible] النسبة وبديهة العقل حاكمة بان [illegible] احد المتساويين لا لمرجح

باطل فكانه بين ان الامكان سبب الحاجة الى المؤثر فلذلك لم [illegible] وهو

ان نقضه [illegible] على وجود الحادث والامكان [illegible] الحادث فكان

[illegible] الحدوث [illegible] الحادث



به الموجود زمان الحدوث ومنظور في الحواشي القطبية الملائية
بناء على ان الحادث هو الموجود زمان الحدوث وفيه نظر لان الحدوث
اذا كان نفس وجود الشيء كان ذلك الشيء ما دام موجودا حادثا
انه حال بقائه موجود فيكون حال بقائه حادثا فظهر [illegible]
بطلان التالي وبقي على الحادث هو الذي يوجد الذي زمان بعد عدم ولـ
وهذا المعنى يصدق عليه استمرار وجوده اللهم الا اذا فسر الحدوث
بالخروج من العدم الى الوجود كما فعل قوم من المتكلمين فانه لا يكون
الشيء حال بقائه حادثا وعلى العدم الى الان والحدوث كيفية زائدة
على العدم الى ان على وجود الحادث والا لكان الحادث او العدم
علم ما في الحواشي القطبية قبل حدوثه حادثا وهو ظاهر البطلان
وقوله حدوثه اي حدوث الحدوث [illegible] دفع جواب سؤال
مقدر وتقرير السؤال ان نفي الحدوث حادث لامتناع ان يكون
حدوث الحادث قديما والا لكان الحادث لاتصافه بالصفة
القديمة قديما واذا كان كذلك كان الحدوث زائدا عليه لما ذكرتم
من انه كيفية زائدة على الحادث والكلام في حدوث حدوث الحدوث
كالكلام في حدوث الحدوث فيلزم التسلسل وتقرير الجواب ان الحدوث
كيفية زائدة على الحادث اذا لم يكن الحادث الحدوث
واما اذا كان فلا بل هو نفسه وفيه نظر لان ما استدل به على ذلك
لو تم فالاول منع امتناع التسلسل اللازم والحادث الزماني مسبوق
عليه المادة والمدة اما تقدم المادة فقد بيناه آنفا في بيان كيفية
فيضان الممكنات من عللها حيث قلنا ولا بد لسلسلة الحوادث

بين محل لتتخصص الاستعداد بوقت دون وقت وبحادث دون حادث واما

تقدم المدة فلما بينا من وجوب تقدم الحركة عليه حيث قلنا في البحث المذكور

وذلك انما يكون بحركة دورية السرمدية لوجوب وجودها الزمان كما سيجي انه

لابد لتلك الحركة من كمية ما من جهة التقدم والتاخر اللذين لا يجتمعان

وهو الزمان على ما نتوهم كان الحادث الزمان المعهود الذي يكون

عدما سابقا عليه بالزمان بل لا يكون سبق الزمان عليه الا دليل وقد صرح

الشيخ في النمط الخامس من الاشارات على تقدم المادة عليه اي

على الحادث الزماني المحدث قبل حدوثه ممكن الوجود فالامكان واجب او

ممتنع او ذلك محال وهذا الامكان ليس هو العائد الى القادر الذي يقال

لجواز تعلقه هذا الامكان كان القادر عليه ايجاد الممكن لانه يصح

زيادة العلة بعد ايجاد المعد وهو ثبوتي ظاهر من انه لو لم يكن ثبوتيا لم يبق

فرق بين نفينا للامكان له وبين نفينا الامكان له فاذن الامكان

امر ثبوتي عائد الى المعدوم وليس قائم بنفسه لانه امر اضافي فهو لابد له

من موضوع وهو المادة فيكون ذلك المحل الذي هو المادة قديما

والامكان لم يحصل الا في وقت وينتهي الى مادة قديمة والاول باطل

الثاني وقد عرفت ما فيه اشارة الى منع كون الامكان ثبوتيا

فان ما استدل الشيخ عليه قد مر ضعفه في الحواشي القطبية وان

سلمنا ان الامكان امر ثبوتي ولكن لم قلتم انه يلزم من هذا ان

يكون محله موجودا في الخارج وانما يلزم ذلك ان لو وصف المعدوم

في الخارج من حيث هو معدوم في الخارج بالامكان وهو ممنوع بل المعدوم

في الخارج انما يوصف بالامكان اذا احضر في الذهن فيقصد كما في

قيام



تمام الامكان به ولا حاجة الى محل موجود في الخارج وفيه نظر فانه
انما يتم لو لم يكن مراد الشيخ من كون الامكان ثبوتيا كونه موجودا
في الخارج بل معناه انه ليس عبارة عن نفي شيء وانه اضافي موجود فانه لا بد ان
يكون امرا عقليا لا حقيقيا وهو الامر العام

في العلل والمعلولات وفيها مباحث البحث الاول في ان ما يحتاج
اليه الشيء كلما يحتاج الشيء في وجوده اليه تسمى علة واعلم انهم قسموا
العلة الى قسمين احدهما علة لماهية الشيء وهي المادة والصورة
وثانيهما علة لوجود الشيء وهي الفاعل والغاية والموضوع فان
الصواب تفسير العلة بما يحتاج اليه الشيء من غير التقييد بالوجود و
الماهية اما مراد التقرير بتوقفهما ان يعم ما يحتاج اليه الشيء اما
في وجوده او في ماهيته لان المحقق عند ذلك الا ان التوقف في
غير خارج الخارج علل الماهية على ما قاله بعض لانا لا نسلم خروجها لان الجسم
المركب من المادة والصورة متوقف وجوده ابدا عليها وتوقف
الماهية عليهما لا ينافي ذلك ومن اقسام العلة امارات وهي جميع ما يتوقف
عليه وجود الشيء ويدخل فيها الشرائط والالات والادوات
وعدم الموانع وفيه اشعار بالتركيب وهو غير لازم والاولى ان
يقال العلة التامة ما لا يتوقف عليه وجوده الا الحصار فيهما
لان اذا ما يتوقف على الشيء لا يخرج عنهما لا محالة وفيه نظر فالصواب
ان يقال ما يتوقف عليه الشيء اما ان لا يتوقف ذلك الشيء على شيء
خارج عنه او يتوقف والاول هو التامة والثاني هو الناقصة
ومن اقسام العلة الناقصة ان كانت داخلة في المعلول فهي علة الماهية

لان اجزاء الشيء اذا وجدت مع عدم ذلك الشيء كانت فاعلة لتحقق ذلك
الشيء ان كان بها وجود الشيء بالقوة كحصول الخشب بالنسبة الى السرير
والالة الصورية وهي لو حصلت كان الشيء الموجود بالفعل
لانها تعتبر بها وتعتبر كصورة السرير فانها اذا وجدت
بالنسبة الى السرير لزم ان يكون السرير موجودا لاجل وجودها
بها وتعتبر ها من الفاعل والمادة وفي اجزاء الشيء التطبيق لانا لا نم
انحصار جزء الماهية في المادة والصورة فان الجنس والفصل كل منهما
جزء للماهية مع ان شيئا منهما ليس بصورة ولا مادة لانا نقول لا نم ذلك كان
الجنس اذا اخذ مجردا عن الفصل كان مادة والفصل اذا اخذ مجردا عن
الجنس كان صورة واذا اخذا لا بشرط شيء كان جنسا وفصلا
اقول وفيه نظر لانا نقول المأخوذ لا بشرط شيء هو جزء الماهية مع
انه ليس بصورة ولا مادة بل الجواب انا لا نم ان الجنس والفصل
جزءان للماهية في الخارج بل ذلك انما هو في العقل والمراد بالوجود
في قوله ان كانت داخلة في الوجود الدخول في الخارج فتعين ان لا يكون
وان كانت خارجة فهي العلة الفاعلية ان كان منه وجود الشيء
كالنجار بالنسبة الى السرير والغائية ان كان لاجلها الشيء كالجلوس
على السرير بالنسبة اليه وهي العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية
اي انها تصير فاعلية الفاعل اذ النجار يتصور اولا الجلوس على السرير
ثم ذلك التصور يكون علة لاقدامه على ايجاد السرير فهي علة فاعلية
بالنسبة الى ذلك الوصف للفاعل وعلة غائية بالنسبة الى المعلول
متأخرة في الوجود عن الشيء في الخارج وهو طاه الجلوس على السرير

في الخارج

اما لكونه بعد وجود السبب في الخارج لكنه يتقدم عليه في العقل كما عرفت
فلم يكن وجود الغاية علة للشيء او العلة لا امكن ان يكون متاخرة
عن معلولها بل تعينها المتقدمة عليه وان نظر ان لم يكن كذلك اي ان
لم يكن فيها وجود الشيء ولا اصلها وعدم المانع واصل فان الشرط لانه
خارج عن الشيء وليس وجوده منه بل لاجل الشيء ولو ظهر العلة التامة
ضرورة دخول الشرط والمانع في اجزاء العلة التامة وعليه يتمسك
وهو ان عدم المانع وقد عدمي فلا يكون جزءا من العلة التامة والا لم يكن
العلة التامة موجودة وقد نوقض التقسيم غير مشتمل على الموضوع
الذي هو من العلل الناقصة وجوابه ان العلة التامة لا يجب ان
يكون وجودية بجميع اجزائها بل الواجب وجود العلة الموجبة فيما يكون
مفيد للوجود والامتناع في توقف الاتحاد وعلى فقد عدمي على انا نقول
لا نم ان عدم المانع عدمي وانما يكون كذلك ان لو كان امرا وجوديا
وهو ممنوع واما عدم اشتمال التقسيم على الموضوع فالامر فيه ايرادها على نفس
يشتمل عليه سهل لانا نقول ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون داخلا
او لا والثاني اما ان يكون مقارنا للمعلول وهو الموضوع او لا
واما الثالث ان يكون منه وجود الشيء او لاجله او لهذا ولا ذاك واما
الجنس والفصل فيها يتوقف على وجود النوع في الخارج لان كل
واحد منهما من النوع يتوقف على الناقص لا نهو والعلل والمعلولات
لا يكون كذلك بل بهما يتوقف على وجود النوع في العقل فان اردنا
اشتمال التقسيم عليهما ايضا قلنا ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا
فاما ان يكون داخلا في العقل او في الخارج والاول هو الجنس والفصل

والثاني هو المادة والصورة وان كان خارجا فاما واما آه والمادية بالنسبة
الى المركب بسبب عنصرية وبالنسبة الى الصورة قابل وسبب يسمى بهما
والمواد اذا ارتفع ارتفعت العلة التامة اولا ولهذا قال لا بد ان لا
المعلول حتى يلزم ان يكون ارتفاع المعلول مستندا بل لان المعلول ما ارتفع
الا وقد ارتفعت العلة التامة من نفسه قبله ولذلك قيل عدم العلة علة
العدم والا ان وان لم يكن العلة التامة مرتفعة عند ارتفاع المعلول
بل كان العلة باقية يلزم ارتفاع معلولها التخلف المعلول عن العلة التامة
لوجود العلة التامة بدون المعلول وهو محال لوجوب وجود المعلول عند
وجود العلة التامة وفي الحواشي القطبية في ان المعلول لا اخر ان ارتفع
قبل العلة فعلية بالذات نظر واول ان يقال ان اريد ما منسا
تقدم ارتفاع المعلول على ارتفاع العلة التامة امتناع التقدم الزماني
لو كان مسلم لوجوب التلازم في الواقع الرفع بينهما بحسب الزمان وان
اريد امتناع التقدم الزماني فممنوع اذ لا يلزم التخلف من التقدم الزماني
والحق انا لو رفعنا العناد ورجعنا الى عقولنا وجدنا ان العقل يحكم
بان العلة التامة ارتفعت فارتفع المعلول لا بان المعلول ارتفع فارتفعت
العلة ولا نعني بالتقدم الذاتي سوى هذا المعنى ما قال
الامام في اثبات واجب الوجود لذاته لو كان في الوجود موجود لكان
في الوجود موجود واجب لذاته والمقدم حق اذ لا شك في وجود
موجود فالتالي مثله واما الشرطية فلان ذلك الموجود او واحد من علله
لا بد ان يكون واجبا لذاته على ما قال فان ذلك الموجود ان كان واجبا
لذاته فقد حصل المرام وان كان ممكنا فلا بد له من علة فعلته ان

كانت

لذاته



كانت واجبة لذاتها فقد حصل المطلوب وان كانت ممكنة
الى العلة لضرورة والكلام فيها كالكلام فيما قبله وان دام افتقارها
الى شئ من معلولها بواسطة او بغير وسط او ينتهي ان لم يعد او ينتهي
الى موجود واجب لذاته وكلاهما اي الدور والتسلسل محال فتعين الثالث
وهو المرام اما الدور فلانه لو توقف وجود الشيء على ما يتوقف على
وجوده لزم توقفه على نفسه لان المتوقف على المتوقف على الشيء متوقف
على ذلك الشيء واعترض على هذه المقدمة بانه لو كان الامر كذلك لكان لاستحالة
وجود المعلول عند وجود العلة القريبة وعدم وجود العلة البعيدة
لتوقفه على العلة البعيدة ح ويجب عدم الموقوف عند عدم الموقوف
عليه واللازم باطل والا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة وانه
واجب منع استحالته لان العلة القريبة ليست علة تامة للمعلول بل جزء
منها واذا كان كذلك فالتخلف انما يلزم عن وجود جزء العلة
لا عنها وذلك غير ممتنع على انا نقول لا نم ان التخلف مع تقدير وجود
العلة القريبة وعدم العلة البعيدة وانما يكون محالا لو لم يكن
هذا التقدير محالا او نقول اما ان يجب عدم الموقوف عند عدم الموقوف
عليه اولا فان كان الثاني فلا تتم الملازمة المذكورة وان كان الاول
فيكون وجود العلة القريبة مع عدم علة البعيدة محالا واما التسلسل فلان
المركبة من الاحاد الغير المتناهية ممكنة لافتقارها الى اجزائها التي
هي غيرها وكل مفتقر الى غيره ممكن لا يقال لانم ان الجملة المركبة من الاحاد
الغير المتناهية ممكنة قوله لافتقارها الى اجزائها وكل مفتقر الى غيره ممكن
قلنا لانم ذلك فان المركب من النقيضين او الضدين مفتقر الى اجزائه

ممتنعة لانا نقول تلك الجملة ان كانت موجودة يمتنع البعض لانا نقول
تلك الجملة موجودة وكل مركب محدود فهو ممكن وان لم تكن موجودة يلزم المطلوب
عدم ما هو المستحيل الا ان يكون بعض الاجزاء لعدم الشرط نفسه لتعدد
بعدم العلة على المعلول لاجزاء منها لان المؤثر في الجملة مؤثر في كل واحد
من الاجزاء فلا يلزم كونه مؤثرا في نفسه وعلته فيما هو مؤثر في كل واحد منهما
بل امر خارج عنهما ولهذا يقال جملة الموجودات الممكنة والواجب لذاته اذ لو
كان ممكنا لذاته لكان داخلا في الجملة لا خارجا عنها لانه لا يصح اطلاق
الجملة وما يراد بها كالمجموع والكل الا على المتناهية وكيف انهم
قالوا في الفرق بين الكل والكلي ان اجزاء الكل لا بد ان تكون محصورة
وجزئيات الكلي قد تكون غير محصورة لان المراد من تلك الالفاظ
الاحاد بحيث لا يبقى واحد منها خارجا عنها فالنزاع في جواز اطلاق
تلك الالفاظ على ما لا يتناهى من الاجزاء وعدم جوازه لفظي فيه نظر
المراد وفيه نظر لانا لا نسلم ان المؤثر في الجملة مؤثر في كل واحد منها فانه يجوز
ان يكون الجملة من حيث هي جملة مفتقرة الى المؤثر ويكون بعض اجزائها
عنه فان المجموع المركب من الواجب لذاته والموجودات الممكنة باسرها ممكن
لذاته لافتقاره الى اجزائه التي هي غيره وعلته هي واجب الوجود لذاته
وليس علة لنفسه لاستغنائه عن العلة او حاصلا بتأثيره ولقائل
ان يقول لما كان كل واحد من الاجزاء في الجملة المفروضة ممكنا لذاته
لا يمكن ان يكون بعض اجزائه غنيا عن المؤثر ولا يمكن ان يكون
حاصلا بتأثيره والا لزم ان يكون الجملة مستغنية مع تحقق علتها التامة
وذلك اذا لم يكن ذلك المؤثر متحققا عند تحقق تلك العلة التامة

ان كان



ان يجاب بانه لم لا يجوز ان يكون المؤثر في ذلك البعض امرا مباينا للعلة
عن العلة التامة للجملة وعند هذا يكون مستغنيا البتة ولا يلزم تقدم ذلك
ان يكون المؤثر في الجملة مؤثرا في كل جزء منها فان المعلول الذي تقدم بعض
اجزائه على البعض بالزمان كالسرير فان احد اجزائه وهو المادة
متقدم على الجزء الاخر وهو الهيئة السريرية بالزمان فعلته التامة
ان كانت موجودة مع الجزء المتقدم كالاخشاب لزم تخلف الهيئة
كالهيئة السريرية عن العلة التامة وان كانت مع الجزء المتاخر لزم
تقدم المعلول كالاخشاب على علته التامة وكل واحد منهما محال لان
اللازم مما ذكرتم ان العلة التامة للجملة لا يجب ان يكون علة تامة لكل
واحد من اجزائها ولا يلزم من ذلك ان لا يكون المؤثر في الجملة
مؤثرا في كل واحد من اجزائها لجواز ان لا يكون علة تامة لها ويكون
مؤثرا فيها وامتناع التخلف انما هو عن العلة التامة لا عن العلة
المطلقة لانا نقول مرادنا ان يكون بحسب ذلك يلزم احد الامور الثلثة
وهو اما ان يكون الشيء مؤثرا في نفسه او تقدم المعلول على العلة او
تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك لان المراد من المؤثر فيما ذكرتم
من الكلام اما ان يكون ما يتوقف عليه الشيء سواء كان سببا تاما
او لم يكن او السبب التام فعلى الاول يلزم الامر الاول لان كل واحد
من اجزاء الكل يتوقف عليه الكل وما يتوقف عليه الكل يتوقف
عليه كل واحد من اجزائه على ما ذكرتم فكل واحد من اجزائه يتوقف
على نفسه هف وعلى الثاني يلزم احد الامرين الاخرين كما مر سالما
عن المنع فان قيل المراد ان السبب التام للمجموع لما يؤثر في الجملة بكل

واحد من احاد ذلك المجموع وليس شيء من احاد المجموع وان توقف عليه المجموع
تاما لا يلزم من كونه السبب التام للمجموع مؤثرا في شيء من احاده موقف
الشرح على ما قلنا العلة التامة للمجموع متوقفة على كل واحد من الاجزاء فامتنع
ان يكون اثره في شيء من تلك الاجزاء والا لكانت متقدمة عليه مع كونها
متاخرة عنه بحث سلمنا ذلك اي كون المؤثر في الجملة مؤثرا في كل واحد
منها لكن لم قلتم بان الخارج عن هذه الجملة الخارج عن جملة الموجودات الممكنة
يلزم ان يكون الخارج عن هذه الجملة واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان
لو اشتملت هذه الجملة على جميع الموجودات الممكنة وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون
في الوجود جمل غير متناهية كل واحد منها يشتمل على موجودات ممكنة
غير متناهية سلمناه لكن لم لا يكون الخارج واجبا لذاته لكن لا يلزم من ان
يكون الخارج عنها واجب الوجود ابطال التسلسل اذ انما يلزم من ثبوت المطلوب
على تقدير تسليم مقدمة من مقدمات دليل المطلوب ان يكون تلك المقدمة
حقة [illegible] ابطال التسلسل فيما نحن فيه وانتم في بيان ذلك واما انقطاع السلسلة
بواجب الوجود على تقدير كون الخارج عنها واجب الوجود فلم فانه انما يلزم الانقطاع
به ان لو كان هو طرف السلسلة لاتصال تلك العلة الخارجة بها [illegible] ان
يكون علة لبعض احادها بالتقسيم وان اريد ان العلة الخارجة يجب ان
يكون لها تاثير ما فان الجواز ان يكون بعد ذلك البعض [illegible]
لكن علة لا على الاستقلال بل [illegible] تاثيره فيه متوقفا على العلة الخارجة وبعد ذلك
الاخر [illegible] فانه دقيق والصواب ان لا يعد لزوم
الدور او التسلسل المطلوب ان اللازم ان كان هو الدور فهو باطل
ملزوم استغناء المطلوب ان كان هو التسلسل فاما ان يكون باطلا او لم يكن



وايضا لما كان ملزوم المط لان الشي لازم لنقيض المط وملزوم المط
فان كان باطلا يلزم المط لاستحالة لازم لنقيض المط وملزوم
المط فان كان باطلا يلزم المط نقيضه وان كان حقا فكذلك يلزم
المط لتحقق ملزوم ثبوته وفي الحواشي القطبية ونظر لانه ان لم يكن باطلا
لا يلزم من المط لما مر واقول هذا الصواب انما هو لتوقف المنع الاخير
لا لانه يتم البرهان ولذلك قال وعند ذلك ظهر ان الطريق في اثبات
هذا المط ما ذكرناه قبل تعرض في صدر البحث الرابع في الوجوب والامكان
وفي الحواشي القطبية لا يظهر من ذلك اذ لا يلزم من ابطال طريق انحصار الطريق
فيما ذكره لجواز ان يكون طريق غير ما ذكره لانه لا يبقى لانه شك فيما ذكره
اي قبيل من المنع فانا لانم ان العلة التامة للشي يستحيل ان يكون
لانا نقول العلم بهذه المقدمة ضروري فان العلة التامة للشي يجب
تقدمها عليه بالوجود والشي يستحيل ان يتقدم على نفسه بالوجود ولانه
المجموع المركب من الواجب لذاته وجملة الموجودات الممكنة ممكن وعلته
التامة نفسه اذ لا يجوز ان يكون داخلة فيه لما بينتم في البحث الرابع ولا
خارجة لعدم موجود خارج عن هذا المجموع فتعين ان يكون نفسه
فانتقض ما ذكرتموه من المقدمة الضرورية وفي الحواشي القطبية لم لا يجوز ان
داخلة في هذه الجملة بخلاف المركب من جملة الممكنات لان المراد من العلة التامة
هو الفاعل مع شرائطه او رفع نظر لان العلة التامة للشي اذا كانت
هو الفاعل المستجمع للشرائط فكل ما يتوقف عليه ذلك الشي يجب ان يكون
اما ذلك الفاعل او واحدا من تلك الشرائط لا محالة وليس الامر ههنا
لان ما عدا الواجب لذاته من احاد تلك الجملة ليس واحدا منهما لا الفاعل

فقط واما الشرائط فكذلك اذ الشرط لا يكون داخلا في المشروط والحق
ان المعلول المركب لا يمكن ان يكون علته التامة هي الفاعل مع الشرائط
من غير اعتبار المادة والصورة بل ذلك انما يكون في المعلول البسيط او لم
يكن له مادة فيكتفى في تحقق الفاعل المستجمع للشرائط وارتفاع الموانع
فيما انه يكون معارضة فيتم ما ذكره في الجواب لا مناقضة وان حمل على
المناقضة فجوابه ما ذكره من العلم الضروري اقول وفيه نظر اذ لا يتوقف
تمام المعارضة فالنقض ما ذكرتم وانه قول فالجواب فكما ذكرنا في الدليل
السالم عن النقض بل انه على انه ليس بمعارضة وانه في الجواب عن المعارضة
بما ذكره من الترديد بعد ولو حمل هذا على النقض الاجمالي كما يتوهم لو كان العلم
بامتناع كون العلة التامة للشيء نفسه وجزئه مما كان واقعا لكنه
لان المجموع المركب لا يكون الجواب ما ذكره من العلم الضروري بل ما ذكره من
الترديد او غيره مما يجري مجراه ولو حمل على النقض التفصيلي كما توهم لان
ان العلة التامة للشيء يستحيل ان يكون الشيء نفسه والمستند له المجموع
المركب كان الجواب ما ذكره من العلم الضروري ولكن لا يلزم منه عدم كونه
نقضا تفصيليا لئلا يلزم التكرار ان يكون معارضة لعدم الالحاح
فيهما والاشبه هو النقض الاجمالي لانا نقول من الرأس هذا المجموع اما
ان يكون موجودا او لم يكن وايا ما كان يلزم ثبوت موجود واجب
لذاته اما اذا كان موجودا فظاهر ضرورة استلزام وجود المجموع وجود
جزئه واما اذا لم يكن موجودا فلما ذكرنا من الدليل السالم عما ذكرتم من
النقض واما الاعتراض عليه بان هذا راسي انما يتم اذا ابتدأ من البرهان
مع تغير الدليل وهو ما فعل ذلك بل رد الكلام في النقض بعينه ما اجاب

عن منع الشكالة



استحالة لو كان النقيض علة لنفسه او لوجه معارضة للسند فما امكن ذلك
فليس يمكن لكونه لفظيا ومقصوده ان هذا النقض لا يجري الا انه لما
يكون موجودا او لم يكن وايا ما كان يلزم المطلوب لا يجب لا يراد عليه نقض
السند والا لكان اعادة للمنع الاول لكنه مع المستند ونحن نقول ان
يقول لا نسلم ان هذا المجموع او لم يكن موجودا لزم المطلوب وما ذكرنا
من الدليل انما قلنا لا نسلم لانا ما نسلم ان المجموع من ان يجب
وجود لكل واحد من احاد المجموع علة تامة ام لا يجب فان كان الثاني
فلم لا يجوز ان يكون علته التامة بعض احاده وان كان الاول فكيف
يجوز ان يكون علته التامة واجب الوجود الذي لا تركب فيه وفي هذا الموضع
ابحاث كثيرة تركناها خوفا للاطالة لا يقال لو تسلسلت العلل الى غير
النهاية لحصل جملتان احديهما من معلول معين الى غير النهاية والثانية
من الذي قبله بمرتبة الى غير النهاية فالثانية ان انطبقت على الاولى
عند مقابلة الجزء الاول منها بالجزء الاول من الاولى بالتمام وكذا
بالثاني والثالث بالثالث وهلم جرا كان الناقص كالزائد وان
لم تنطبق انقطعت فتناهت والاولى زادت عليها بمرتبة واحدة
فتناهت ايضا لان المتناهي اذا انضم الى المتناهي كان الحاصل
منهما متناهيا وقد فرضنا كونهما غير متناهيين هف لو تنزلنا
بعبارة اخرى الثانية اما ان يستوفي الاول على تقدير التطبيق او
لا يستوفيها وعلى الاول يلزم كون الناقص كالزائد وعلى الثاني
انقطاعها الثانية اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق على الاولى
الى نهاية الامكان او لا يصدق عليها ذلك وعلى الاول يلزم الاول وعلى

الثاني يلزم الثاني لو لم يجر برهان التطبيق لزم تناهي الحوادث واللازم باطل
عند الحكماء لانا نجيب بان الحوادث ليست اجزاء موجودة معا فلا يجري
التطبيق فيها بخلاف العلل والمعلولات والاجسام ولقائل ان يقول
الحكماء قائلون بالانتهاء واللانهاية بالتطبيق حينئذ لكم والزمان قسمت
قائلا انها بالتطبيق لان خاصة الجنس ان يكون مجموعة ومجتمعة
ولانه لو تسلسلت العلل فان كان بين اشخاص المعلول وبين كل واحد منها
علاقة غير الترتيب على غير متناهية فلا ينتهي محصورين حاصرين و
هو هذا الوجه ذكره صاحب الاشراق وهو الشيخ الفاضل والحكيم الكامل
شهاب الدين السهروردي المقتول قدس الله سره لانا نقول كلاهما ممنوعان
اما الاول فلانا لا نم ان الثانية لما تنطبق على الاولى يلزم انقطاعها
فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها عليها لا بمعنى توهم مقابله لجزء
بازائها لا لكون الاولى اطول من الثانية في الجهة الغير المتناهية اما
العبارة الثانية فلا نم استحالة كون الناقص كالزائد على تقدير التطبيق
فان التطبيق ومعنى انا ... وهو كون الناقص مثل الزائد و
ان لو سلم استحالة استيفاء الجملة الثانية للاولى على تقدير التطبيق
فلا استلزامه ... وهو مساواة الزائد قلنا ان اردتم باستحالة اللازم
استحالته في نفس الامر فهو مسلم لكنه ... لا نسلم لان
اللزوم على التقدير وان اردتم استحالته على تقدير التطبيق فنعم
لكن هذا التقدير عندنا محال والمستحيل في نفس الامر جاز ان لا يكون مستحيلا
على تقدير المحال ولا نم انه يلزم من انقطاعها على تقدير التطبيق لزوم
انقطاعها في نفس الامر ... لا يلزم ان لو كان تقدير التطبيق ...

انا نقول ان اريد بانقطاعهما انهما لم يستغرقا على تقدير التطبيق فانقطاعهما
نفس اللازم المدعى وان اريد انقطاعهما على تقدير التطبيق فانقطاعهما
غير مسلم لكن لا نم ان انقطاعهما على هذا التقدير وانما يكون محالا
ان لو لم يكن هذا التقدير محالا وهو ممنوع ايضا لانه انما لو لم يستغرقا
على هذا التقدير يلزم منه انقطاعهما لان ههنا احتمالان ان يستغرقا
على تقدير التطبيق او لا يستغرقا فان الاستغراق اما ان يكون لازما
للتطبيق او لا يكون لازما ولا يلزم من عدم ملازمة الاستغراق
التطبيق ملازمة عدم الاستغراق له حتى يلزم منه الانقطاع لجواز
ان لا يلزم واحد من النقيضين شيئا ما واحدا وهو التطبيق لانا
نحن لا ندعي اللزوم بل نقول لم لا يجوز ان يكون الواقع هنا الاستغراق وعدم
الاستغراق فاذا لم يكن الاستغراق متحققا على تقدير التطبيق
كان عدم الاستغراق متحققا على التقدير ويلزم المرام لانا لا نم
انه كان عدم الاستغراق متحققا وانما يكون لو كان التقدير واقعا
وهو مم سلمناه لكن لا يلزم المرام على شيء من التقديرين لان
الاول المركب من الصغرى الاتفاقية والكبرى الحقيقية اللزومية
ينتج اتفاقية والاتفاقية لا يلزم من استثناء مقدمها الثاني
واما العبارة الثالثة فلانه انقطاعهما ان لم يصدق عليهما انهما قابلتان
للتطبيق لا يثبت من برهان واعلم انه لا حاجة لذلك الى البرهان
لانا نعلم بالضرورة ان امتناع انطباق المقدارين المتجانسين
لا يكون الا بسبب التفاوت والصواب ان يقال لا نم ان الانقطاع اللازم
على تقدير ان لا يصدق عليهما انهما قابلتان للتطبيق يستلزم المط



لجواز ان يكون الانقطاع في الجهة التي يتناهيان فيها واما الثاني
فنقول لم قلتم بانه لو كان بين وبين كل واحد من علله الى الوسط
حد متناهية كان الكل متناهيا وانما يلزم ذلك ان لو كان في مثل من الطرف
على ما في الجانب الغير المتناهي ان لو كان الكل واقعا بينه وبين علة من
علله وهو ممنوع بل هو اول المسئلة او نقول لانم انه لو كان بينه وبين
كل واحد من علله حد متناهية كان الكل متناهيا لجواز ان تكون
مجموعات غير متناهية يصدق على كل واحد منها انه متناه والشارح
ثلاث في ذكر ان الشيء ما حكم على الكل المجموعي حكم على كل واحد
ليكذب كما انك اذا اخذت ما بين كل واحد وواحد دون الذراع
لا يلزم ان يكون الكل دون الذراع لتفاوت كل واحد واحد من الاحاد
على الترتيب صعودا فلا يلزم ان يكون الكل دون الذراع بل قد
يكون كذلك وقد يكون ذراعا واكثر بل نقول بانه لو كان ما بين
كل واحد اي واحد دون الذراع فالكل يكون دون الذراع وجوهر
لعدم تناول كل واحد واي واحد الاحاد على الترتيب بل يشمل
اي واحد كان مع اي واحد كان من الاعداد المفروضة لعدم الجهة
سواء قربت او بعدت اشتملت على احادها او لم يشتمل ولهذا في
انه اذا كان ما بين اي حد اي حد عدد متناه كان الكل متناهيا
وهو لا يثبت ولا يغني عن هذا وان الحكم بكون الكل دون الذراع
اذا كان ما بين كل واحد وواحد دون الذراع جلي واضح بخلاف
الحكم بكون الكل متناهيا اذا كان ما بين كل واحد واي واحد متناهيا
فانه ليس كذلك بل لا بد له من دليل واعلم ان الفصائل اربعة



لانه اما ان لا يكون اجزاء السلسلة مجتمعة في الوجود او لا والاول كما
في الحوادث والثاني اما ان يكون بين تلك الاجزاء ترتيب طبيعي وهو
كما في العلل والمعلولات ونحوها من الصفات والموصوفات المترتبة
بالموجودات معا او وضعي وهو الذي في الاجسام او لم يكن بينها ترتيب
وهو الذي في النفوس الناطقة والاقسام باسرها باطلة عند المتكلمين دون
الاول والرابع عند الحكماء لعدم انتظام برهان التطبيق فيهما وفي بحث
وفيه البحث الثالث في ان المعلول الشخصي لا يجتمع عليه علتان مستقلتان
بالتمام وذلك لوجهين الاول فلانه لو كان واجتمع الكل واحدة
منها الوجوب تعيين المعلول عند وجود علته التامة تمام والثاني
بط لانه لو كان واجبا بكل واحدة منهما لكان مستغنيا عن كل
واحدة منهما فلم يكن شيء منهما علة فضلا عن كونها علة مستقلة
بعض اما الشرطية الثانية فظاهرة واما الشرطية الاولى فلان وجوبه
بهذه يوجب الاستغناء عن تلك فوجوبه بتلك يوجب الاستغناء
عن هذه فلو وجب بكل واحدة منهما لكان مستغنيا عن كل واحدة
منهما والبحث قوله لكن وجوبه باحديهما يوجب الاستغناء عن الاخرى
فيلزم استغناؤه عن كل واحدة منهما عند وجوبه بكل واحدة منهما
ويمكن ان تقرر هذا الوجه بطريق وهو انه لو اجتمع عليه علتان مستقلتان
لكان واجبا بكل واحدة منهما لكان مستغنيا عن كل واحدة منهما
ومحتاجا الى كل واحدة منهما اما الثاني فظ واما الاول فلان وجوبه
بهذه يوجب الاستغناء عن الاخرى ووجوبه باخرى يوجب الاستغناء
عن هذه والتالي محال فالمقدم مثله وفي الحواشي القطبية في استحالة هذا

اللازم نظرا لتغاير جهتي الاحتياج والاستغناء او نقول وذلك لان افتقار
الشيء لو جهة بعينها او استغناءه عنها بالوجوب بالآخر وهذا
السلط مختصر [illegible] على التقرير الاول على ما لا يخفى فاعتبره والوجه الثاني
فيه وبيانه انه ان لم يكن لكل واحد منهما مدخل في خصوص بل لو
لاحدهما فقط مدخل لم يكن احدهما وهو ما لا مدخل له علة تامة وهو
ظ وان كان لكل واحد مدخل كان كل واحد منهما جزء العلة التامة
وقد فرض انهما علتان مستقلتان هف قيل ان اراد بالعلة التامة
جميع ما يتوقف عليه الشيء كما فسره به قبل فاستحالة اجتماع العلتين التامتين
على معلول واحد بالشخص بديهية غير محتاجة الى دليل فان اراد بها
الفاعل في الشرائط فاستحالته ممنوعة اذ تشخص المعلول لا
على التحقيق الا على ما لا الآخر وفيه نظر لان الفاعل بشرائطه لما وجب به المعلول
فيدل على استحالة الاجتماع وان منع فمنقول يعني بهما ما وجب الكل
به بعضه واما المعلول النوعي كالحرارة مثلا فيجوز ان يجتمع عليه علتان
لا على معنى ان الحرارة الكلية يوجد في الاعيان حتى يلزم الاستحالة ويرجع
الكل في الاعيان ولا على معنى ان المعقول في الاعيان الذي لا يوجد الا ان
يكون جزئيا انه علل على ما عرفت من استحالة توارد علتين على واحد
من تلك العلل لا يتعين بوقوع جزئيات الكل حتى يتوقف عليه
بخصوصه بل بعض جزئياته تقع بعلة وبعضها باخرى فلا يلزم الاكثر
الاشارة وذلك لان حرارة النار لازمة لها فهي اي النار
اما علة مستقلة لها اي للحرارة اللازمة او لها مدخل في وجودها
والا فان لم يكن للحرارة مدخل في وجودها امكن انفكاكها عنها

اي الاول كذلك

ان انفكاك الحرارة عن النار … فلا يكون
الحرارة لازمة لها وان كان لها مدخل في وجودها تقدمت عليها
ظهر البطلان وكذا نقول في حرارة شعاع الشمس بالنسبة وساير
جزئيات الحرارة بالنسبة الى ما هي لازمة له فثبت ان النار اما علة للحرارة
اللازمة لها او لها مدخل في وجودها وكذلك شعاع الشمس اما علة
للحرارة اللازمة له او لها مدخل في وجودها وكيف كان يلزم ان
يكون للحرارة علتان مستقلتان بالنوع المذكور لانه ان كان اللازم
ولنا لكل واحد منهما علة للحرارة اللازمة فقط وان كان فيه احدهما
كالنار مثلا علة للحرارة اللازمة له والآخر كالشعاع مثلا له مدخل
في حرارة اللازمة له فلان الامر المنضم الى الشعاع تحصل العلة التامة
للحرارة اما ان يكون غير النار ويكون العلة التامة لاحد المتماثلين
غير العلة التامة للآخر من الافراد بين نار او نار نظرا والا يتخلف
حرارة الشعاع على النار ويحصل المرام ايضا لتغاير العلتين وان
كان فيهما لكل واحد منهما تحصل العلة التامة لاحد ان يكون هو
لما ذكرنا فيكون غير الآخر اما واحد فيهما او آخر في الآخر وعلى التقديرين
يكون المجموع مغايرا للمجموع وبما قررنا يندفع ما في الحواشي القطبية من ان
لقايل ان يمنع لزوم المطلوب على تقدير تسليم المقدمات لان اللازم ان
لكل واحد من النار والشعاع مدخلا في وجود الحرارة ولا يلزم منه
اجتماع العلل المستقلة على شيء ولقايل ان يمنع امكان الانفكاك
لو لم يكن لشيء منهما اي للنار والحرارة اللازمة مدخل في الآخر لجاز
التلازم بين امرين يستغني كل واحد منهما عن الآخر كما في معلولي علة واحدة

لم يدخل في حرارة اللازمة فلان الامر المنضم الى شيء منهما ح

او لكل منهما العلة او مدخل …

لانّ الطبيعة حينئذ غير محتاجة الى عين العلل المعينة لذاتها والا لكانت غنية
عنها لذاتها فلا يعرض لها الحاجة اليها واللازم باطل لوقوع بعض افرادها
بتلك العلل المعينة واذا كانت الطبيعة محتاجة الى عين العلل المعينة
ضرورة فلم يكن شيء من افرادها معلولة لغيره والا لزم اجتماع علتين
مستقلتين على معلول شخصي وهو باطل لما مر بل لو وقع كل واحد
من افرادها بهذه العلة المعينة فلا يجتمع علتان مستقلتان على معلول
نوعي على ما ذكرتم في السند لانا نقول لا نسلم انه يلزم من عدم احتياجها اليها
لذاتها غناها عنها لذاتها لغناء عنها لجواز ان لا يكون ذاتها مقتضية
لشيء منهما بل يكون كل واحد منهما لامر خارج وقد عرفت ما في هذا
المنع سلمناه لكن لم لا يجوز ان الطبيعة لو لم يكن محتاجة الى العلل المعينة
لذاتها لكانت غنية عنها لذاتها لكن لا نم ان اللازم في المنع باطل
وهو قولكم واذا كانت غنية عنها لذاتها لا يعرض لها الحاجة اليها
ولكم لو وقع بعض افرادها بتلك العلل المعينة قلنا لا نسلم من ذلك
عروض الاحتياج اليها انما للطبيعة من حيث هي بل بفرد من
افرادها ولم لا يجوز ان يكون الطبيعة من حيث هي غنية عن كل واحد من العلل
المعينة وبعض افرادها الاحتياج الى واحد منها بعينها فلم
لا يجوز ذلك بل لا بد له من دليل واليه اشار بقوله لكن لا نم ان
الطبيعة عرضت لها الحاجة اليها بل الفرد الذي عرض لها الحاجة
اليها فرد من افرادها والطبيعة غنية عن كل واحد من العلل المعينة
ومحتاجة الى علة [illegible] وما ذكر ذلك الا ستئناف لكانت الطبيعة
من حيث هي غنية عن كل واحد من العلل المعينة لكانت غنية عن

واذا كانت غنية عنها لذاتها

لذاتها فانها وجد وجد احتياجها الى هذه العلة المعينة صح

اي لا يلزم من عدم اقتضائها ذاتها الاحتياج اليها اقتضاء ذاتها الخاصة



هو العلة المعينة ولو كانت عينية لما كانت لازمة لها ولما كانت لازمة
علم عوض للاحتياج لها اليها من حيث هي فالجواب بان لزومها لها لا
لعوض الاحتياج لها اليها بل لاشتمال الجزء الذي يوجد لها
عليها واشار اليه بقوله لكن كل واحد من العلل لما اقتضت وجود
جزء منها لزمها الطبيعة اي لزم الطبيعة ملك الواحد من العلل
لاشتمال الجزء عليها اي على الطبيعة لا لان الطبيعة من حيث هي
تعرض لها الحاجة اليها [illegible] في ان البسيط من غير
تعدد الآلات والقوابل والشرائط لا يصدر عنه امران لانه لو صدر
عنه امران فكونه مصدرا لاحدهما غير كونه مصدرا للآخر لجواز
تعقل كل منهما مع الغفلة عن الآخر لهما اي كونه مصدر الغذا وكونه
مصدر الآخر او احدهما ان كان داخلا فيه كان مركبا وان
كانا خارجين كان مصدرا لهما لاحتياجهما اليهما او دخولهما اياه
ولانه ح لازم له والمتروك على اللوازم ويتسلسل او ينتهي الى ما يدخل
والخلف والاول ح لاستلزامه ان يكون نفس الماهية واللازم
او سلسلة غير متناهية والثاني خلاف المقدر ولقائل ان يمنع كونه مصدرا
لهما ان كانا خارجين وانما يلزم ذلك ان لو كانت المصدرية
امرا العلة ولست كذلك بل هي من الاعتبارات العقلية التي لا تحقق لها في
الخارج ولا يخلو ما العلة احيث ما ان الصدور يطلق على معنيين
احدهما امر اضافي يعرض للعلة والمعلول من حيث يكونان معا
والثاني كون العلة بحيث يصدر عنها المعلول وهو بهذا المعنى
متقدم على المعلول ثم على الاضافة العارضة لهما وكلاهما غير

وهو امر واحد ان كان المعلول واحدا وذلك الامر هو قد يكون ذات
العلة بعينها ان كانت العلة علة لذاتها وقد يكون حالة بعض
لها ان كانت علة لا لذاتها بل بحسب حالة لها اما اذا كان المعلول
فوق واحد فلا محالة يكون ذلك الامر مختلفا ويلزم منه التكثر
في ذات العلة ومنه ظهر الجواب عما اعترض الشهيد وبيانه لوجها
ذكره في الرسالة يلزم ان لا يصدر عن البسيط شيء واحد لانه لو صدر
عنه واحد فكونه مصدرا له يغاير الكون نسبة بينهما داخل او خارج
لانا لا نم انه نسبة بل الحق فيهما على تقدير ان يكون الصادر واحدا لم
لا يجوز ان يكون الحيثية نفس الذات ولا يمكن ذلك على تقدير صدور
الامرين منه لامتناع ان يكون الحيثية البسيطة مختلفتين
واعلم ان الحكماء ذهبوا الى ان الواحد لا يصدر عنه من حيث هو
واحد الا شيء واحد وبعضهم واضح لا يحتاج فيه الى زيادة بيان
فانه ان صدر عنه شيئان فمن حيث انه صدر عنه احدهما
لم يصدر عنه الآخر وبالعكس فاذن صدرا عنه من حيثيتين
وقد اعترض عليه قول الشيخ حيث سار عنه بهمنيار عن ذلك بقول
انه يلزم عنه ب من حيث غير معقول انه يلزم عنه ا فصدور حيث
يلزم عنه ب غير حيث يلزم عنه ا فاذن حيث يلزم
ا ليس هو الحيث الذي يلزم عنه ب فاذن لما كان يلزم عنه
ب فليس مثل الحيث الذي يلزم عنه ا انتهى لفظه ويلوح منه
هذا انه يجوز عندهم عن الواحد اكثر من واحد من جهتين او جهات
وان لم يكن الشرط والآلات والقوابل متعددة ولعل هذا

مما اعترض الفاضل

ان الصيد ره

البحث



ومما اختلف المناظرون [البحث الخامس] في ان البسيط
لا يكون فاعلا وقابلا لشيء واحد لان اعتبار كونه فاعلا
غير اعتبار كونه قابلا ضرورة انه بالاعتبار الاول مفيد و
بالاعتبار الثاني مستفيض فهذان الاعتباران ان اقتضيا ان
كان ذلك لازم التركيب وان كانا عارضين كان مصدر الحكم
لهذا غير مصدريته لذلك ويلزم التسلسل والاول والتالي باطل
واجاب الامام وضعفه ظاهر فيما مر في البحث الرابع وهو ان يقال لا نم انهما
لو كانا عارضين كان مصدر الحكم لانهما من الامور الاعتبارية
التي لا تحقق لها في الخارج والجواب كما عرفت [البحث السادس]
في ان القوة الجسمانية طبيعية كانت او قسرية لا تقوى على
تحريكات غير متناهية اي بحسب المدة والعدة ومعنى الاول ان القوة
الجسمانية لا تقوى على حركة يكون وقوعها في زمان غير متناه ومعنى
انها لا تقوى على حركات عددها غير متناه اما الطبيعية فالبيان فيها
مبني على مقدمتين والمقدمة الاولى اشار بقوله فلان في كل جسم
اقوى واكثر منه في بعضه لان الموجود في الاصغر موجود في الاعظم
مع شيء زائد المقدمة الثانية اشار بقوله ولسبب زيادة جسمية
الجسم في المقدار لا يؤثر في منع التحريك وذلك لان الجسمين الطبيعيين
جسما اذا ... جسما ... في جسميتهما فلا يجد ان يعرض
بسبب كبر الجسم وصغره تفاوت في القبول لان الجسم من
حيث هو جسم ليس مقتضيا للتحريك ولا المنع عنه بل ذلك للطبيعة وصغره
وكبره واذا فرضنا تجردهما عن تلك الطبيعة لكانا متساويين في قبول التحريك



والا لكان الجزء حيث هو جسم لم تفاوت بل انما فرض تفاوت
كان ذلك بحسب الخوف فانما يختلف باختلاف محلها او امادي لان
قبول الجسم الاصغر للتحريك انما كان لجسميته المشتركة بينه وبين
الاكبر فليس قبول الاكبر للتحريك من القوة مثل قبول الاصغر لا خ
ط ويعرف بالتادي ولما فرغ من تمهيد المقدمتين شرع
في الدلالة على المقصود فقال فلو حرك كل القوة جسما من مبداء الى
غير النهاية فنصفها لو حرك جسما من ذلك المبداء الى غير النهاية
وحركات الكل ازيد من حركاته لامتناع الاستواء في المعلول
اعني الحركة مع الاختلاف في العلة اعني كل القوة وبعضها ولا يمكن
ان يقال لا نم ان حركات الكل ازيد من حركاته وانما يكون كذلك
لو لم يكن هناك زيادة الجسمية كما مر في المقدمة الثانية من
عدم التفاوت بينهما وكيف فبازاء الجسمية زيادة القوة
فيلزم الزيادة على غير المتناهي في الجهة التي هو بها غير متناه
لاتحاد مبداء بهما فرضا وهو محال بالبديهة وانما قيد بهذا
القيد لان الزيادة على غير المتناهي في الجهة التي هو بها متناه
غير مستحيل فانه عند حدوث كل حادث يزيد حادث على الحوادث
الماضية التي لا نهاية لها فنعني انه لو حركه ان نصف
القوة لحرك جسما من ذلك المبداء حركات من جهته وحركات
النصف الاخر ايضا تكون متناهية كما مر فتلك النصف حركات
الكل متناهية لا غير متناهية لان انضمام المتناهي الى
المتناهي لا يوجب اللاتناهي ولم نقل بحسب الثاني لان مقصوده

سلب

بسبب لا نهاية الكل الذي هو بعض لا متناهية واعلم ان هذا البرهان
اخص مما ذكرنا مما يجب الا هم بعينه الاعلى امتناع صدور التحريك
الغير المتناهي عن قوة جسمانية في جسم لا معاوق فيه منفعلا يابقا لذلك
الجسم بالجملة عن القوى المتناهية الجارية في الاجسام البسيطة
والتحريك بالطبع الذي يقابل التحريك بالقسر وهو اعم من ذلك
لكونه متناهيا ولا المتحركات الحاصلة عن النفوس الانسانية
والحيوانية مع ان الحركة لا تخلو عن معاوقات يقتضيها
بطبعها وايضا الكل تلك النفوس لا ينقسم بانقسام محالها لكون
تلك الاجسام محالها الية واما القسرية فلانه لو حركت جسمانية
مبدا الى غير النهاية فنصف ذلك الجسم لو حركته مثل حركة الكل
الاول كانت الحركة مع العائق الطبيعي وهو عدم زيادته البتة في
الكل دون النصف اذ العائق كلما كان اعظم كان العائق
عن قبوله للحركة القسرية اكثر وكلما كان اصغر كان في
عن قبوله ذلك اقل لكن لا معه وان حركته ازيد وقعت الزيادة
على غير المتناهي وانه محال وان حركته انقص كانت الحركة لا مع العائق
انقص من الحركة مع العائق وانما لم نتعرض له لظهوره فثبت وانما
اختص تحريكها الجسمي في الطبعي والقسري لانه اما ان لا يكون
محلا لتلك القوة او يكون محلا لها والاول هو الثاني والثاني
هو الاول اعلم ان هذا البرهان اعم مما ذكرنا مما يجب لقيامه
على امتناع صدور التحريك الغير المتناهي على القوة القسرية
سواء كانت جسمانية او غير جسمانية واعلم ان القوة الجسمانية



كما لا تقوى على تحريكات غير متناهية بحسب المدة والعدة فكذلك لا
تقوى على تحريكات غير متناهية بحسب الشدة والضعف ومعناه
انه لا تقوى على الحركة التي لا يمكن ان يكون اسرع منها وكذا في
والدليل على امتناع صدور حركة من قوة جسمانية ذات نهاية
وجب وقوع تلك الحركة لا في الزمان لان كل زمان منقسم فلو كان
وقوعها في زمان لكان قطعها في الثاني نصف ذلك الزمان
اسرع من قطعها تلك فقطعها في كل ذلك الزمان فلا تكون تلك الحركة
غير متناهية بحسب الشدة هف وبطلان وقوع حركة لا في الزمان
الذي هو لازم ظاهر فالملزوم مثله والحجة ضعيفة لجواز ان
تكون حركات كل واحد من النصفين ومجموعهما متناهية وكون
ان يقوم الاخذ ان الحركي نصفها اجسم حركات متناهية وكذلك
لان حركات النصف الاخر الضا تكون كذلك فكانت حركة
كل القوة متناهية قلنا لا م وانما يلزم ان لو لزم من تناهي
حركات كل واحد من النصفين على الانفراد تناهي مجموعهما
حركات كل واحد من النصفين تناهي حركات كل القوة من حيث
هو كل ويعدم لجواز ان تقوى كل القوة من حيث هو كل القوة
على اكثر من المجموع المذكور فلم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل وحواله
ان القوى الجسمانية المتشابهة تختلف باختلاف الاجسام
وتتفاوت محالها المختلفة بالصغر والكبر لانها حالة فيها متجزئة
بتجزيها فالقوة التي في بعض الجسم الى القوة التي في كله
كنسبة ذلك البعض من الجسم الى الكل منه فلو كانت كل القوة غير
متناهية

الاولى

كل القوة غير متناهية
وان كان حركاته

متناهية مع كون بعض القوة متناهيا كان نسبة الى الغير متناهية
متناه الى متناه هف ولذا الثانية اي ضعيف لانا لا نم وقوع
على غير المتناهي ط لكنه ازيد وانما لزم ان لو كانت الحركات مجتمعة
في الوجود بالفعل وهو ف اي فيما لا اجتماع ط لكونها غير قار
الذات وفي الحواشي القطبية المستند ضعيف اذ لا مدخل للاجتماع
في الحكم بالزيادة والنقصان اول الامر لكنه لكن اذ العقل الصريح يشهد
بصحة ولنا في الآن الى غير النهاية وانما لزم ان لو كانت الحركات مجتمعة
في الوجود بالفعل وهو مم اذ يرد في الاسلي الغير النهاية لان القوة
الجسمانية القسر لو حركت نصف الجسم كانت ازيد في حركات
الكل لكانت متناهية فكانت نصف الجسم ازيد في متناهيه فكان
الكل بالضرورة ولزم الزيادة على غير المتناهي في الطرف الغير
المتناهي ولزم انه فيها جميعها في الوجود لا يمكن المكابرة فيندفع النقض
لانا لا نم ان متناهية حركات نصف الجسم ازيد بل يكون المدة
او النقص وهو ظ وهذا المنع يرد على الاول ايضا لانا نقول لا نم وقوع
الزيادة على غير المتناهي ان … نصف القوة حتى ذلك المبدأ
الى غير النهاية وانما لزم ان لو كانت الحركات مجتمعة في الوجود بالفعل
وهو مم والاحكام والجواهر والاعراض وفيها
مباحث في تحقيق ماهية الجوهر والعرض كل امر حل
اصطلاحا … وفي الحواشي القطبية على معنى ان يكون ساريا فيه و مختصا
به بحيث يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الآخر تحقيقا
او تقديرا وبعد ذلك يكون باعتبار يمكن ان يشتق منه اسم لذلك

المحرك كالبياض بالنسبة الى ما حل فيه الآن الزمان على قصد المذكور حقيقة

فكحلول السواد في الجسم واما تقدير الحكماء لاصوات الغايته بالاحوال

والعلوم والمعارف القائمة بالنفس كذا ذكره الامام في نهاية العقول

وحلول الزمان بان نظرا لانه خرج عن النقط والخط والسطح والآن

فان كل واحد منها عرض لكون النقط حالة في الخط والخط

في السطح والسطح في الجسم والآن في الزمان لانها اطراف لها مع

ان حلول شيء منها في محل ليس كحلول الزمان ولا ما عنانه فالا

ان يحمل كلام المص على الاطلاق ليشمل الكل هذا ما في الحاشية

ولا يجاب عنه بانا لا ندعي ان ما كان عرضا يجب ان يكون حلوله

في محله حلول الزمان بل نقول كل ما كان حلوله كذلك فهو عرض

والموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها لان الموصوف يجب ان يكون

مساويا للمعرف في الانعكاس واجب لا ما قال لانا نقول ان النقطة حالة

في محل حل فيه وانما يحل فيه ان لو كانت موجودة في الخارج وهو

لان ذلك غير مسلم من طرف الحكم وحصلت منهما حقيقة متحدة

ان يكون لا صحابها في الآثار سواء كان للاخر اتحاد حاجة

لكن لا من تلك الجهة اولم تكن والا لامتنع التركيب بينهما لما مر من

ان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة متحدة وما

لا يخفى بعد ما مر ثم لقائل ان يقول ان اراد بالحقيقة المتحدة الحقيقية

الحاصلة فلا يكون المركب من الموضوع والعرض حقيقة متحدة وان

اراد بها الحقيقة الاعتبارية او ما يعمها فلا يكون استغناء كل واحد

منهما عن الآخر مانعا على اعتبار التركيب بينهما على ما لا يخفى فان كان

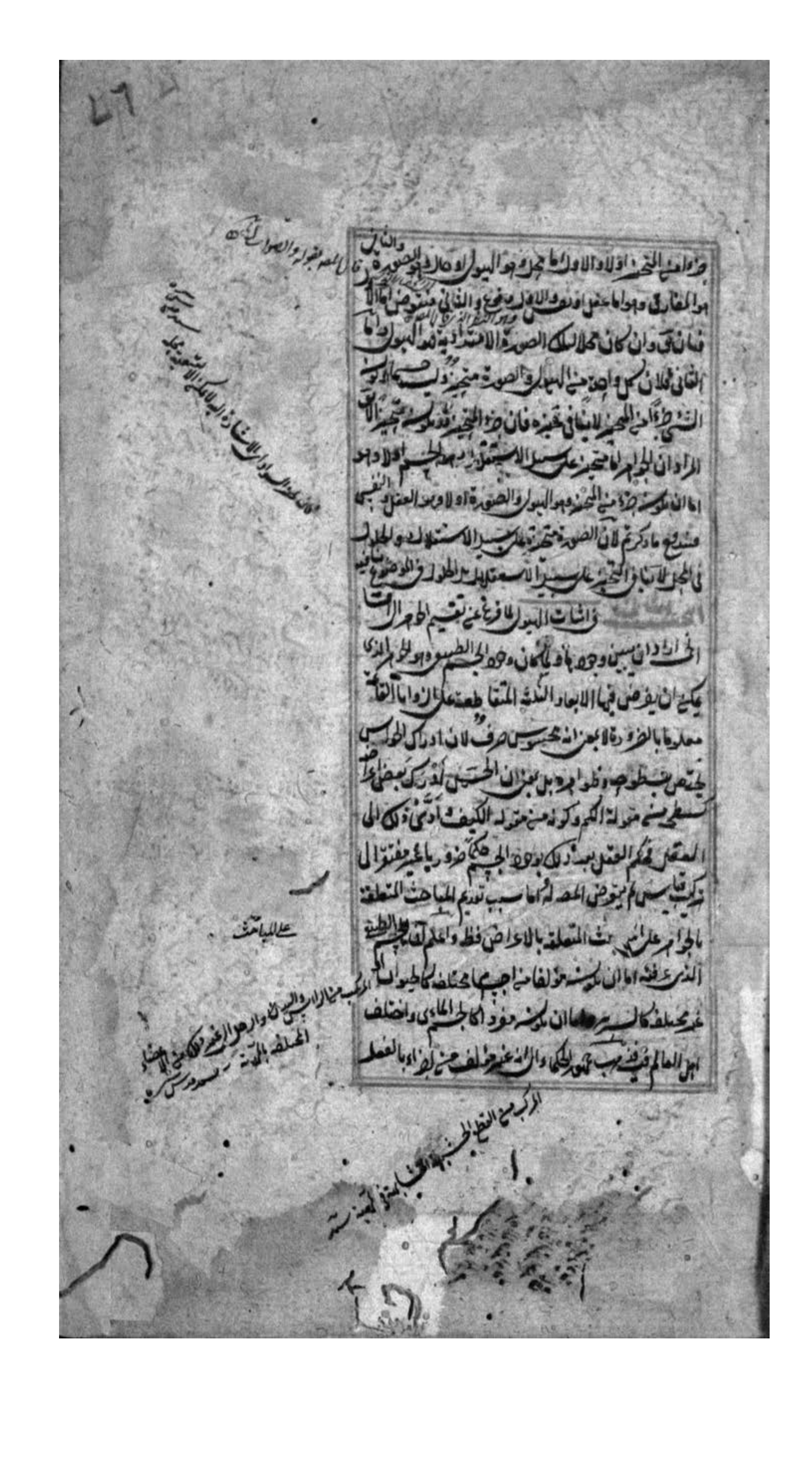
الحل

المحل غنيا عن الحال فيه مطلقا من جميع الوجوه يسمى موضوعا والحال فيه ص
عرضا وان كان له اي للمحل حاجة الى الحال فيه من وجه يسمى هيولى والحال
فيه صورة لانه اي الجزء افتقار المحل الى الحال والا لزم الدور لافتقار الحال
الى المحل لانا لا نم لزوم الدور وانما يلزم ان لو كان المحل محتاجا اليه
من كل الوجوه او من جهة احتياج الحال اليه اما اذا كان المحل محتاجا اليه
من غير ذلك الوجه على ما هي عليه من اختلاف جهتي التوقف فلا فالموضوع
والهيولى يشتركان اشتراك اخصين تحت اعم وهو المحل لانقسام المحل
اليهما ويجب ان يكون المورد اعم من اقسامه ويفترقان بان الموضوع
محل مستغن في قوامه عما يحل فيه والهيولى محل لا تستغني في قوامها عما يحل فيه
والعرض والصورة يشتركان اشتراك اخصين تحت اعم وهو الحال
لانقسام الحال اليهما ويفترقان بان العرض حال يستغني عنه المحل ويقوم
دونه والصورة حال لا يستغني عنه المحل ولا يقوم دونه فالجوهر هو الماهية
التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع ولذا خرج عنه الواجب
لذاته اذ ليست له ماهية وراء الوجود اذا وجدت كانت لا في موضوع
ويدخل فيه الصور العقلية للجواهر التي صدق عليها الجوهرية لانها وان كانت
في الحال حالة في الموضوع لكنه يصدق عليها رسم الجوهر اي متى وجدت في
الاعيان كانت لا في موضوع فيكون جواهر كما ذكر ذلك [illegible]
لانه صدق به رسم الجوهر عليها فانه ما لم يكن في موضوع كيف يصدق عليه
انه ليس في موضوع فاندفع ما قال المحشي من ان كونها في موضوع لا ينافي
جوهريتها لان الكون في الموضوع اعم من الكون في الموضوع على تقدير الوجود
في الخارج وثبوت الاعم للشيء لا يوجب ثبوت الاخص له حتى يلزم ان



يكون الصورة العقلية للجواهر جواهر اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع
وفي بعض النسخ شرح الاخص عن الشيء لا يوجب سلب الاعم عنه وهو غير صواب
لان الكلام على ما لا يخفى ولما الوصف فهو الموجود في الموضوع فيحتمل
جاز ان يكون الشيء الواحد جوهرا وعرضا ضرورة ان الصور العقلية للجواهر
الكلية كذلك اما كونه جوهرا فلصدق رسم الجوهر عليها واما كونه عرضا
فلكونها في الموضوع وهو العاقل نعم لو فسر العرض بانه الذي اذا وجد في
الاعيان كان في موضوع كانت تلك الصور جواهر فقط لا اعراضا لانه
ان يكون الشيء الواحد بحيث اذا وجد في الخارج كان لا في موضوع
وفي موضوع ضرورة فاذن قد ظهر ان النزاع في جواز كون الشيء الواحد
جوهرا وعرضا وعدم جوازه لفظ راجع الى التفسير بهما وان الصور العقلية
للاعراض اعراض مطلقا ثم الجوهر ان كان حالا في محل فهو الصورة
وان كان محلا للحال فهو الهيولى وان كان مركبا منهما
فهو الجسم وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن محلا ولا حالا ولا مركبا
منهما فان كان متعلقا بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس
والا فهو العقل وانما قال متعلقا بالاجسام ولم يقل بالابدان كما قال
بعضهم لان اهل العرف واللغة لا يطلقون الابدان على الاجسام
الفلكية وفي الحواشي القطبية صوابه ان يردد بين النفوس والاسباب
ليحصل الحصر في الجواهر لانه اما ان يكون حالا في محل او محلا او لا الاول الصورة
والثاني الهيولى واما ما قال المصنف في شرح الملخص ان الجوهر ان كان محلا
فهو الهيولى نظرا لان الجسم ليس كذلك وهو محل للاعراض مع انه ليس بهيولى
والصواب ان يقال الجوهر اما متحيز وهو الجسم او لا فهو اما ان يكون

حدا



جزؤا منه التحيز اولا والاول اما مجرد وهو الهيولى او حال فيه وهو الصورة والثاني
هو المفارق وهو اما عقل او نفس والاول منوع والثاني منقوض اما الا
فلانه وان كان محلا لتلك الصورة الامتدادية فهو الهيولى واما
الثاني فلان كل واحد من الهيولى والصورة متحيز ذلك الجسم الاول
الشيء الذي المتحيز لا بتبعية غيره فان جزء المتحيز قد يكون متحيزا الا
المراد ان الجوهر اما متحيز على سبيل الاستقلال وهو الجسم او لا وهو
اما ان يكون جزءا من المتحيز وهو الهيولى والصورة او لا وهو العقل والنفس
فيندفع ما ذكرتم لان الصورة متحيزة على سبيل الاستقلال والحلول
في المحل لا بتبعية التحيز على سبيل الاستقلال من الحلول في الموضوع
في اثبات الهيولى لما فرغ عن تقسيم الجوهر الى اقسامه
اراد ان يبين وجوده فان وجود الجسم الطبيعي وهو الجوهر الذي
يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القائمة
معلوم بالضرورة لا بمعنى انه محسوس كما عرف لان ادراك الحواس
يختص بسطوحه وظواهره بل بمعنى ان الحس لما ادرك بعض الاعراض
كالسطح من مقولة الكم وكونه من مقولة الكيف ادى ذلك الى
العقل فحكم العقل بعد ذلك بوجود الجسم حكما ضروريا غير مفتقر الى
ترتيب قياس ثم لم يتعرض المصنف لم اما سبب تقديم المباحث المتعلقة
بالجواهر على المباحث المتعلقة بالاعراض فظاهر واعلم ان الجسم الطبيعي
الذي عرفته اما ان يكون مؤلفا من اجسام مختلفة كالحيوان
غير مختلفة كالسرير واما ان يكون مفردا كالجسم المائي واختلف
اهل العالم فذهب جمهور الحكماء الى انه غير مؤلف من اجزاء بالفعل

المركب



بل هو واحد في نفسه كما هو عند الحس لكنه قابل لانقسامات غير متناهية على
انه لا ينتهي القسمة الى حد لا يكون قابلا للقسمة وذهب قوم من القدماء
واكثر المتكلمين من المحدثين الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل متناهية
غير قابلة للقسمة بوجه ما اصلا لا كسرا ولا قطعا للصلابة و
لا وهما لعجز الوهم عن تمييز طرف منه عن طرف وذهب بعض القدماء
والنظام من المتكلمين الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل
غير متناهية ممتنعة الانقسامات وذهب بعض كمحمد الشهرستاني و
الرازي الى انه متصل واحد في نفسه كما هو عند الحس لكنه قابل لانقسامات
متناهية وذهب ديمقراطيس واصحابه الى انه مركب من بسائط صغار
متشابهة الطبع كل واحد منها لا ينقسم بقطع الكاسر ونحوه وانما
ينقسم بالوهم والعقل وذهب بعض القدماء الى انه مؤلف من
اجزاء موجودة بالفعل متناهية قابلة للانقسام كالخطوط فهذه
مذاهب يمكن ان يشتمل عليها قسمة بان يقال الجسم المفرد اما ان يكون
متناهية او غير متناهية والثاني اما ان يكون الانقسامات
متناهية او غير متناهية والمقصود ان يثبت الاول على ما قال
الجسم الطبيعي متصل واحد اي في نفس الامر كما هو عند الحس بابطال
البواقي بعضها ههنا وبعضها في اول الطبيعيات الا الاخير فانه لم
يتعرض لابطاله في شيء من مواضع الكتاب لعدم شهرته وظهور بطلانه
فابتداء اولا بابطال ما ذهب اليه جمهور المتكلمين والنظام وهو
ان الجسم من اجزاء لا تتجزى اما متناهية او غير متناهية واردفه بابطال
ما ذهب اليه ديمقراطيس على ما قال والا لكان مركبا من اجزاء لا تتجزى

متناهية



متناهية كانت او غير متناهية او من اجسام صغار كل واحد
منها لا يقبل الانقسام الا بحسب الفرض والاوهام او ملتئمة من
وحصل فيها اثنان كالسواد والبياض او متضايفين كالصلابة ومحاذاتها
او متماسين او كان على احد الوجوه الباقية وقد ذكرنا ان اثبات
لتهافت الطبعتين اعادة بعض ما ذكره ههنا والاوضح ما
اذا فرضنا جزءا بين جزئين فالوسط ان كان مانعا من تلاقي
الطرفين فما به تلاقي الوسط احدهما غير ما به تلاقي طرف
الآخر فلزم انقسام الوسط اذ لا نعني بالانقسام الا وجود
شيء غير شيء وان لم يكن مانعا منه لزم تلاقي الطرفين
فالطرفان متلاقيان على ان ينفذ احد الطرفين في الوسط
ويلاقي الطرف الآخر ملاقاة الوسط له او على ان ينفذ
كل واحد من الطرفين فيه ويلاقي قبل تمام التداخل فليس
هناك وسط وطرف وقد فرض كذلك هذا خلف ومع ذلك
هو مستلزم الانقسام لانه لو لم يكن مانعا لزم تلاقي
الطرفين لانه يصدق مع عدم الملاقات ايضا لان البناء
لا يتصور الا بوضع الملاقات الاجزاء ولئن منعنا ذلك اثبات
الخلاء بين الاجزاء او لصعب بيان استحالة الخلاء وعدم
كون الجسم متصلا عند الحس في نفسه والثاني ان تكون تلك
الاجسام الصغار المتشابهة الطباع الممكنة الانقسام وهما
وهو ممتنع الانقسام فكا صحيح لان القسمة القطعية او الوهمية
او غيرهما احدثت اثنينية في المقسوم بلزم طبيعة كل واحد منهما



مثل طسوع الاحمر ومثل طسوع الطابح الموافق له في النوع ومثل طسوعه المجموع
وما يصح بين اثنين منهما يصح بين اثنين اخرين لان كل حكم صح على شيء
صح على ما يماثله فيصح اذن بين المتباينين من الاتصال الرافع للاثنينية
الانفكاكية ما يصح بين المتصلين وبين المتصلين من الانفكاك
الرافع للاتحاد الاتصالي ما يصح بين المتباينين فيلزم امكان الانفكاك
فيما يمتنع الانفكاك عنه اللهم الا ان يمنع خارج الى طبيعة
الامتداد لازم لما في الفلك فان صورة النوعية المانعة عن قبول
ذلك لانه له او يقال كما في الاجسام الصغيرة الصلبة فيما يمانعا
وامثالها لذلك تمتنع عن قبول الفصل بالفعل واما اذا زالت الصلابة
والصغر فلا يمتنع عن قبوله لكن ذلك غير قادح في المطلوب لان المعتبر
امكان طريان الفصل او الوصل على الاجسام المفروضة من حيث
طبيعتها المتفقة وان كان هذا المانع لازما طبيعيا كان نوع تلك
الطبيعة في شخصه لانه لو وجدت شخصان لكانا متساويين
في الماهية وكان كل واحد منهما قابلا للاتصال والانفكاك الحاصل
بينهما مع قطع النظر عن هذه الحيثية وجدت الاشخاص
لم يكن المانع عن قبول القسمة الانفكاكية طبيعيا كانت تلك
الاشخاص قابلة لها وهي ليست كذلك فكانت تلك ابطل بحسب
الذات قابلة للقسمة الانفكاكية وهو المط وهذه الحجة انما تتم على ما
ذهبوا اليه من ان تلك الاجسام متساوية في الماهية لكن من جملة
الاحتمالات ان الجسم من اجسام صغار صلبة غير قابلة
للقسمة الوهمية دون الانفكاكية فلم يبطل بهذا الاحتمال لم يلزم

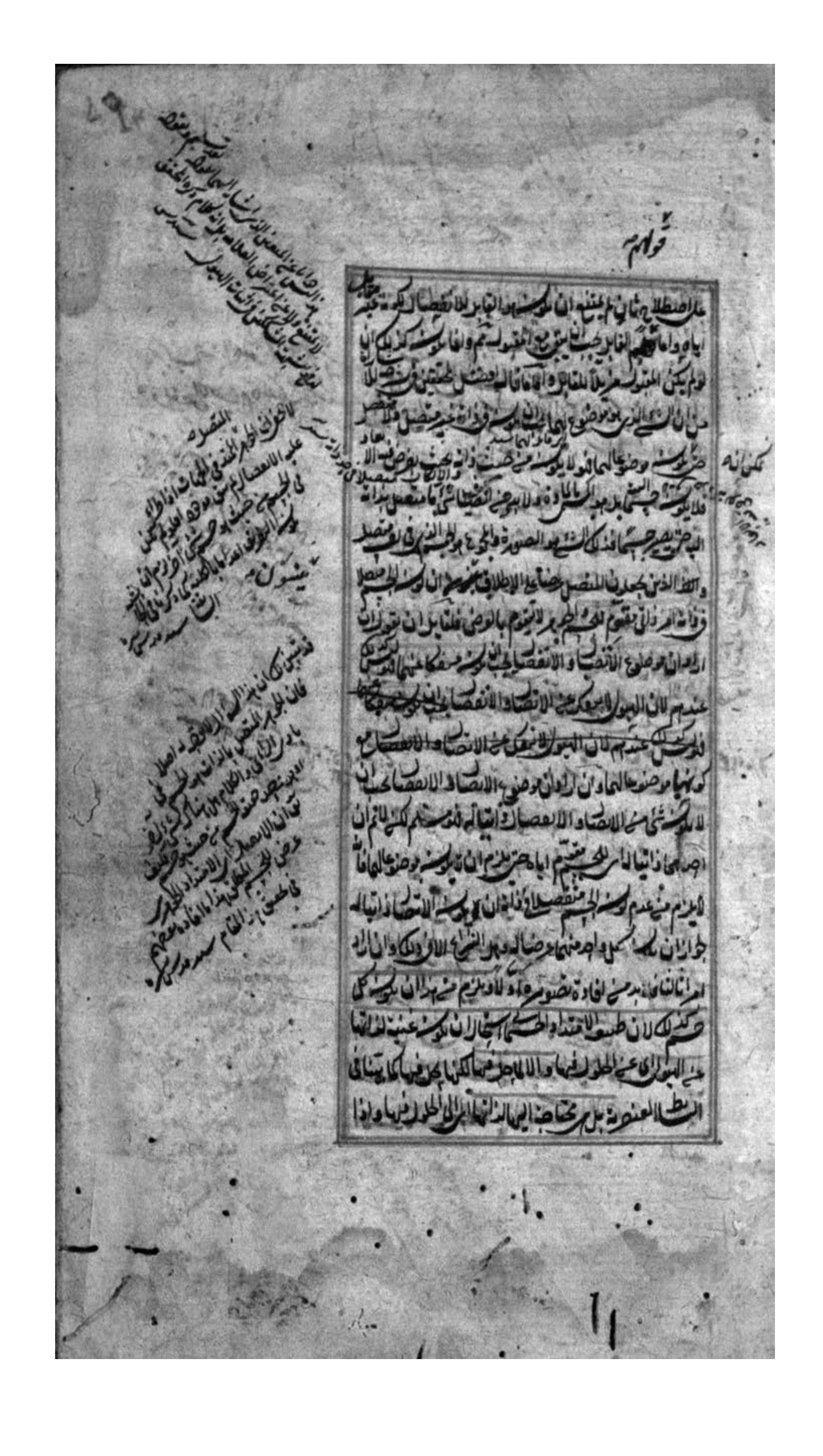
اتصال



اتصالي الجسم وان لم نذهب اليه ذاهب وهو ان الجسم الذي يقبل الا
بالجسم الذي يرد عليه الانفصال والا لبطل الدليل والقابل لا يستبع
ان يكون هو الاتصال لا يبقى مع المقبول والاتصال لا يبقى مع الانفصال
فلو كان وراء الاتصال كان قابلا للاتصال حال وجوده ثم صار قابلا
للانفصال بعد ذلك وفي نسخة مصححة مقروءة على المص والقابل
امتنع ان يكون هو الاتصال او الجسم لان القابل يبقى مع المقبول
والاتصال لا يبقى مع الانفصال فهو اما ان الاتصال لا يبقى مع
مع الانفصال واما ان الجسم لا يبقى معه فكذلك لان الجسم
ما دام موجود الذات فهو ذو اتصال واحد بعينه ثم اذا طرأ الانفصال
زال ذلك الاتصال الواحد المعين فانعدم ذلك المتصل وحدث
اتصالان اخران بالشخص ومتصلان اخران لهما واما اذا
الجسم فقد سبق ان اوهام المتكلمين في وجود المادة من ان
الاتصال والانفصال لا بد ان يكون عرضين متعاقبين على موضوع
واحد هو الجسم اذ لو كان كذلك لا يمكن اثبات المادة قطعا اذ الحاجة
الى ان يكون شايع الجسم في الانفصال بعدم ملاحظة
محلا لان العدم المقابل للملكة محتاج الى محل يضاف اليه كما صح
الملكة اليه فالجسم قسمان احدهما القابل للاتصال والانفصال
وهو الهيولى ويسمونها بانه جوهر من شانه القوة وان ما حل
والثاني الصورة الاتصالية الحالة فيها المسمى بالصورة الجسمية
ورسموها بانه جوهر من شانه ان يخرج به محله من القوة الى الفعل
وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان اللازم ان يكون الجسم شانه الاتصال

قابلا للانفصال ولا لازم ان يكون ذلك الشيء في الخلاء والاجرام
بل عرضا فانه لا يكون الانفصال عرضا ايضا لانه انقسام الوضع
بالوضع عندهم وليس الحوادث مذكور في التلويحات وتحريره ان
الاتصال لا يمكن ان يكون نفس المتصل لعين الجسم الاتصالي
لما كان قابلا للاتصال والانفصال بل للانفصال فلان الشيء لا
يكون قابلا لمنافيه واما الانفصال فلان الانفصال لا يخلو اما ان
يكون وجوديا او عدميا ولئن كان وجوديا فهو ضد الاتصال
والشيء لا يجامع ضده فلا يقبله ولئن كان عدميا فلسنا نعني ما يطلق
بل عدم الاتصال عما من شانه ان يكون متصلا وهو لا
يستدعي محلا وليس محل الاتصال والتقدير فيقبله لهما وجب ان لا يكون
المتصل نفس الاتصال على ان الذي يفهم بالمطابقة من قولنا متصل
هو ان شيئا ما معه الاتصال لا انه نفس الاتصال من حيث هو اتصال
وذلك من الامور البينة عند العقل وفيه نظر لانه لو صح لبطل اصل
الدليل ولا يمكن ان يكون خارجا عن ماهية المتصل والا لم يتوقف
تعقله على تعقل الامتداد الاتصالي واللازم باطل لانه لو ان لا
تصوره وكل ما له جزء فله جزء اذ المتصل اصغر الاتصال هو
قابل له وللانفصال وغاية ان يكون بعد تسليم ان ذلك الجزء
الاتصال هكذا هو قابل للانفصال لا امر مع المتصل اراد بالا
الامر الاضافي الذي لا يعقل الا بين الشيئين الذي يقابله الانفصال
فلا نسلم انه جزء الجسم اذ ليس هو الصورة الجسمية المسماة بالمقدار
في الطول والعرض والعمق لعدم كون المقدار كذلك وان اراد به الامتداد

على اصطلا



قوله

على اصطلاح ثانيهما لم يمتنع ان يكون هو القابل للانفصال لكونه مجامعا
اياه واما على المهم القابل يجب ان يبقى مع المقبول ثم والقابل يكون كذلك اي
لو لم يكن المقبول عرضا للقابل وايضا فان قوله وفصل المحققين [illegible]
بل ان الشيء الذي هو موضوع لهما يجب ان يكون في ذاته غير متصل ولا منفصل
حتى يكون موضوعا لهما لانه لا يكون من حيث ذاته يجب بعض من الا
فلا يكون جسما بل هو الهيولى المادة ولا يخرج انفصالا شيئا ما متصل بذاته
البتة حتى يصير جسما فذلك الشيء هو الصورة والجوهر هو الجسم الذي في نفسه متصل
واللفظ الذي يجعل المتصل صادقا على الاطلاق يقتضي ان يكون الجسم متصلا
في ذاته امر ذاتي مقوم للجسم الطبيعي لا يتقوم بالوضع فلقائل ان يقول ان
اراد ان موضوع الاتصال والانفصال يجب ان يكون منفكا عنهما [illegible]
عندهم لان الهيولى لا ينفك عن الاتصال والانفصال [illegible]
لم يكن كذلك عندهم لان الهيولى لا ينفك عن الاتصال والانفصال مع
كونها موضوعا لهما وان اراد ان موضوع الاتصال والانفصال يجب ان
لا يكون شيء من الاتصال والانفصال ذاتيا له فهو مسلم لكن لا نم ان
الصورة ذاتيا لا للجسم مقوم اياه حتى يلزم ان لا يكون موضوعا لهما فانه
لا يلزم من عدم كون الجسم منفصلا في ذاته ان لا يكون الاتصال ذاتيا له
لجواز ان يكون كل واحد منهما عرضا له بل النزاع الا في ذلك وان اراد
ام انا الثاني فلابد من افادة تصور اه لا يلزم من هذا ان يكون كل
جسم كذلك لان طبع الامتداد والحكم [illegible] ان يكون غنيا لذاتها
عن الهيولى اي عن الحلول فيها والا لما حل فيها لكنها تحل فيها لما ينافي
الشرط العنصرية بل هي محتاجة اليها لذاتها اي الى الحلول فيها واذا



كانت ذاتها مقتضية للحلول فيها فانها فقدت وجدت مقارنة
للهيولى حالة فيها وعن الجواب عن سؤال العقد وهو انها اذ لزم من
الدليل [illegible] ان الجسم الذي يعرض له الانفصال بالفعل و
عندكم ان كل جسم مركب منهما فلم يكن ما ذكرتم مثبتا لما
عندكم [illegible] الجواب انه يلزم من تركب الجسم الذي يعرض
له الانفصال بالفعل منهما تركب كل جسم منهما لان طبيعة الامتداد
الجسمي التي هي طبيعة نوعية محصلة استحال ان يكون محتاجة
لذاتها الى الهيولى والا لما كانت فيما هي محتاجة اليها لذاتها
فانها وجدت وجدت مقارنة اياها وقد علم جواز ان لا
[illegible] لذاتها الى الهيولى ولا محتاجة اليها بعوض كل منهما لما
[illegible] بل [illegible] طبيعة الامتداد
الجسمي طبيعة نوعية وقد بين علية بعض افاضل زماننا
[illegible] لو كانت طبيعة [illegible] مشتركة بين الاجسام فصول
لا بد ان يكون [illegible] المخصوصة بالاجسام او الاعراض المخصوصة
اما الاعراض واما [illegible] لا جائز ان يكون فصولها الاعراض
لان فصل الجوهر لا يكون عرضا ولا ان يكون جواهر
لان الجواهر المخصوصة هي الصورة النوعية وهي ليست فصول
للصورة الجسمية لكونها غير محمولة عليها بالمواطاة ووجب حمل
الفصل على الجنس بالمواطاة وهي ليست كذلك لان ادعاء ان
طبيعة الامتداد الجسمي طبيعة نوعية [illegible]
الامتدادات الجسمية [illegible]



لو كانت طبيعة نوعية بالنسبة الى الكل كانت محمولة عليها بالمواطاة

ولم يكن كذلك وكيف والجسم جنس حقيقة نوعية مركبة من الهيولى

والامتداد او الشكل فلو كان الامتداد والجسم طبيعة نوعية

لزم الجمع واذ لم يكن كذلك فاللازم منه عدم كون الامتداد او الجسم

طبيعة نوعية بالنسبة الى الامتدادات الجسمانية … الامر … وبه ما

كونه طبيعة جنسية بالقياس اليها او طبيعة عرضية لازمة لها او انه

ما لوحظ … ولا انطباقه ولا … التي المشترك … الكل

الجسمانية بالحقيقة في اللازم … والذي ذكره لا … اطلاق

الامر الاول لان … المخصوصة بالامتدادات الجسمانية

ليست هي الصورة لكل واحد منها او … لا عليه … على الطبيعة

الجنسية المشتركة بالمواطاة … ان يكون الصورة

بسيطا والفصل البسيط … بالمواطاة ثم

انه يجوز … الاشتقاق واللاحق … انه يحمل ان في الجسم

او الصورة الجسمية ذو صورة نوعية … الصورة الجسمية …

والا لكانت متناهية او غير متناهية … لا

متناهية … لبطلانه … التسلسل القطعية …

القديم … والثاني اي كونها غير متناهية باطل

ما سيأتي … النسخ اي …

المطبق على … لانه بعينه هو البرهان على …

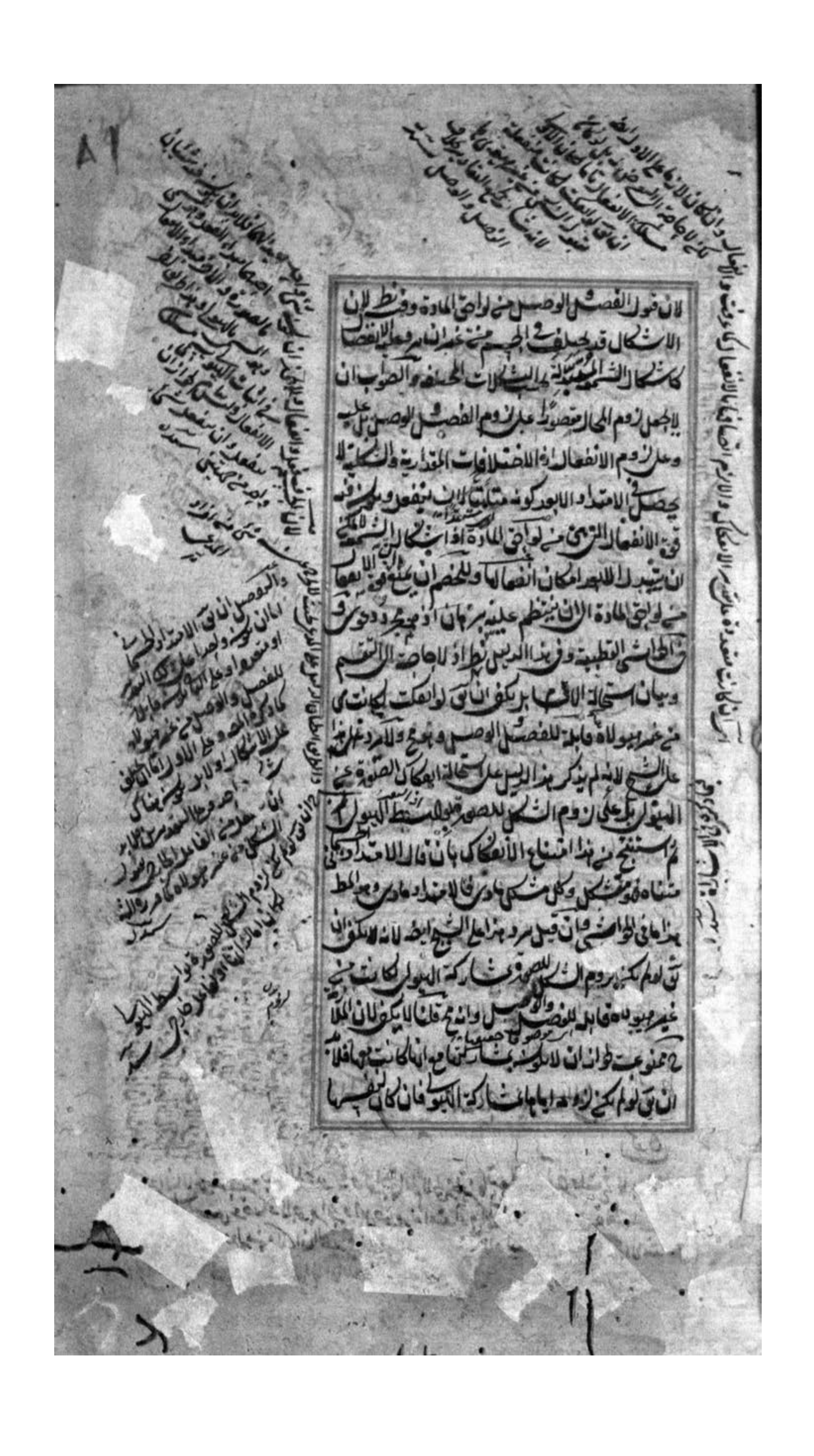
الابعاد واذا لم تكن غير متناهية كانت متناهية فتكون متشكلة

… الشكل هو هيئة شيء يحيط به نهاية واحدة او اكثر من جهة



احاطتهما فاذن الشيء البسيط يلزم ان يكون ذا شكل و الا
الجسمي متناه فهو ذو شكل فهو اي كونها ذا شكل على تقدير
انفكاكها عن الهيولى لان الموجب للشكل اياها ان كان نفسها
ثبت للاجسام الاشكال بتمامها لكون الفاعل و
القابل واحدا و هو الصورة الجسمية ولو حصل اللازم لزوم
نفس الفاعل لعدم الحاجة فلو كان شكل الجزء مثل شكل الكل
لاشتراكهما في الصورة الجسمية التي هي علة لوقوع الشكل ووجب
التساوي في المعلولات عند التساوي في العلل و اللازم باطل بالحس
فالملزوم مثله و لا يلتفت الى ما قيل من ان الشكل الطبيعي
للاجسام البسيطة الكرة و كذا شكلهما اي الجزء و الكل هو الكرة
بعد فرض التشكل اذ لم يكن هناك شيء الا بالفرض اذ لو كان كذلك
ثبت الاجسام اي البسيطة اشكالها بمقتضى طبايعها كما هو
مذهبهم فان اختلف فلعارض لانا نقول لان المقصود ما جعل اللازم
اشتراك الاجسام البسيطة و الكل و الجزء منها في الشكل الطبيعي
الذي هو الكرة فيها اذ لا يمكن استثناء نقيضه للازم ح
لا يستلزم نقيض الملزوم بل اشتراك الاجسام في الشكل مطلقا
لاشتراكهما بالذات في الصورة الجسمية ولو كان اختلاف الاشكال
لعارض لم يكن لزوم الاشكال للصورة الجسمية على تقدير وجوده
وان كان نفاسر ما ذكر كان المقدار الجسمي في غير هيولاه
قابلا للفصل و الوصل لان الاختلافات المقدارية و الشكلية
لا يمكن ان يحصل في الاجسام الا بانفصال بعضها عن بعض و هو مح

لان



لان قبول الفصل والوصل من لواحق المادة وفيه نظر لان
الاشكال قد يختلف في الجسم من غير تأثير وعلى الانفصال
كاشكال الشمعة المتبدلة بالتشكلات المختلفة والصواب ان
يقال لزوم المحال مقصور على لزوم الفصل والوصل بل على
وعلى لزوم الانفعال اذ الاختلافات المقدارية والشكلية لا
يحصل في الامتداد الابعد كونه متلبسا لان ينفعل ويقبل فيه
في الانفعالات التي هي من لواحق المادة اذا اشكال الشمعة
ان يتبدل لا بد امكان انفعالها وللخصم ان يمنع في الانفعال
من لواحق المادة الا ان ينتظم عليه برهان اذ مجرد دعوى في
الحواشي القطبية وفي هذا الدليل نظر اذ لا حاجة الى التعميم
وبيان استحالة الانفكاك بل يكفي ان يقال لو انفكت لكانت هي
من غير هيولاه قابلة للفصل والوصل وهو مح ولا يرد عليه
على الشيخ لانه لم يذكر هذا الدليل على استحالة انفكاك الصورة عن
الهيولى بل على لزوم الشكل للصورة المطلقة الهيولانية ثم
ثم استنتج من هذا امتناع الانفكاك بان قال الامتداد في
مشتاه فهو متشكل وكل متشكل ذو مادة فالامتداد مادي وهو المط
هذا ما في الحواشي وان قيل يرد هذا على الشيخ ايضا لانه لا يكفي ان
يقال لو لم يكن لزوم الشكل للصورة بمشاركة الهيولى لكانت من
غير هيولاه قابلة للفصل والوصل وانه مح فانا لا يكفي لان الملازمة
ممنوعة لجواز ان لا يكون بمشاركتها مع انها كانت معها فلابد
ان يقال لو لم يكن لزومه اياها بمشاركة الهيولى فان كان لنفسها

لتفاوتت الصورة في الاشكال وان كان بفاعل خارج

لكان ان يكون الصورة الجسمية وجدها من غير هيولاه فانه

للفصل والوصل ومع ذلك فتعين ان يكون بمداخلة الهيولى وذلك لانه

يكفي انه لو لم يكن لزم اياها بتركيب الهيولى لجاز ان يكون

الصورة الجسمية من غير هيولاها فاعلة لها لكان اللزوم لنفسها

او لفاعل خارج وان كان بسبب الهيولى او بمشاركة منها

كان المحدد على الهيولى متغايرا اياها بعد انما الخطر الاقتضاء

فيها الا ان لزوم الشكل اما ان يكون بمداخلة المادة او لا والثاني

اما للنفس الجسمية او لا وانما الاعتراض عليه بان الثاني انما يلحق الصورة

بواسطة المقدار العارض لها والشكل انما يعرض لها بواسطة الجسم

لانه هيئة احاطة الحد او الحدود بالجسم التعليمي فلا يتجه النفسية

فلتقرب لان المغاير للصورة الجسمية والمادة اعم من ان يكون

مباينا او غير مباين والحمل على تقدير كونه غير مباين لا يلزم بطل

على انا نقول الكلام في لزوم المقدار ونقول لزومه اما ان

يكون بمداخلة المادة او النفس الجسمية او لغيرها والهيولى

لا ينفك عن الصورة والا لكانت متحيزة اي مشارا اليها

كانت قابلة للقسمة في الجهات الثلث وفي الخط الوهمية لكونها

جوهرا الا قوله ضرورة ان كل متحيز فان يتميز عنه شيء واو

غير سفله والا انتقض بالسطح والخط والى ما ذكر الجواب

عنه بان كل ما هو مشار اليه بالاستقلال فهو قابل للانقسام

في الجهات ضرورة ان ما منه الى جهة غير ما منه الى الاخرى والخط في



لكونهما او الالزم انقسام الخط في العمق والسطح في الجهات
بل الخط مثلا ان يتبعها السطح او السطح تبعا للجسم فما هي
والهيولى على التقدير تجردها عن الصورة ان كانت متحيزة على سبيل
الاستقلال لا بتبعية الصورة ولو لاجل او للحلول في مجرد
الجوهرية لا تنقسم حول القسمة فضلا عن الجهات او لامتناع التحيز
فالخصم اثبت بوان كل جوهر متحيز فهو قابل للقسمة الى انه تقوم
بر[illegible] ولو كانت كذلك اي ولو كانت الهيولى عند الانفراد عن
الصورة قابلة للقسمة في الجهات الثلث لكانت هي نفس الصورة
او مقارنة اياها اذ ورد ان كل ما هو كذلك فهو مانع الافراد
الحكمي اذ ذو امتداد جسماني فهو جسم وفي الحواشي القطبية
في [illegible] الصورة قابلة للقسمة في الجهات نظر لجواز ان يكون
ان يجوز النظر عن ان الصورة لو كانت قابلة للقسمة الزم
ما ذكر في اثبات الهيولى والجواب عنه ان المراد من القسمة
فرض شيء دون شيء والقسمة بهذا المعنى يقبلها الامتداد
لذاته وغيره بواسطته لا الانفكاك المؤدي الى الافتراق فانه
القابل للقسمة بهذا المعنى هو الهيولى والمقدار يعدها للقبول لها ويمكن
ان يجاب بان الصورة لو كانت قابلة للقسمة في الجهات
الثلث لانها جسم لان الجوهر القابل للقسمة فيها وحكمي
الامتداد [illegible] ذلك وان لم يكن متحيزة لمقارنتها الصورة
ولا لمقارنتها اما حال كون الصورة في الحيز او حال كونها
لا في الحيز [illegible] الاول لامتناع مقارنتها في الحيز لما لا



وفي الحواشي القطبية لان مقارنة ما في الحيز لا الا وجود للعقل اما يكون
مقارنة حصولها او باتحاده وفيه نظر لان المنع لا يخفى ونحو
ان تقول لم لا يجوز ان مقارنة ما في الحيز للعقل انما يكون باحد هذين وانما يكون
كذلك ان لو كان الهيولى حاصلة في الحيز واما اذا لم يكن فلا والثاني ايضا
مع لا امتناع في وجود الصورة لا في الحيز لا امتناع وجودها لا في الجسم
امتناع وجود الجسم الطبيعي لا في الحيز فيمتنع وجود الصورة لا في الحيز ضرورة
لو ثبت الجزء المتحيز متحيزا فلا يرد الاعتراض عليه وفيه نظر لان
الحاصل في الحيز هو الجسم لا الصورة واعلم ان هذا الدليل على تقدير صحته
لا يدل الا على ان الهيولى المجردة امتنع ان تفارق الصورة ولا يلزم
من ذلك امتناع تجرد الهيولى عن الصورة لجواز ان يكون تجرد بعض
الهيوليات عن الصورة واما لانا نقول لو كان افتراق الهيولى المجردة بالصورة
ممتنعا لامتنع ان تفارق شيء من الهيوليات الصورة اصلا فاذن
يجب الحكم بتلازم الهيولى مع الصورة لان ذلك انما يكون كذلك ان لو لم يكن
المجردة مخالفة بالماهية للمقترنة وهو ممنوع ولقائل ان تقول لو سلمت
ولا ... دال على ان الهيولى المجردة لا تقترن بالصورة انعكس
بالنقيض الى ان المقترنة بالصورة يجب تجردها عن الصورة
الجسمية المطلقة وفيه نظر لان المطلوب ان الهيولى لا توجد
بدون الصورة لا بيان ان المقترنة بها لا تجرد عنها والحق
بعد تسليم ما فيها يدل على الثاني لا الاول وعلى هذا الحد ان يوجد
البعض دائما دون مقارنة الصورة ولبث اي الهيولى على الصورة
والا لتقدمت عليها بالوجود فيجب تقدم العلة على المعلول بالوجه

والثاني ط



والتالي بط لما مرّ من امتناع انفكاك الهيولى في الوجود عن الصورة وفي
الحواشي القطبية في نفي التالي نظر لان تقدم العلة على المعلول بالوجود انما
هو بالذات لا بالزمان حتى يحصل التقدم في مثالنا ولا بالعكس
اي ليست الصورة علة للهيولى والا لوجدت الصورة قبلها اي
قبل الهيولى والتالي بط لما مرّ من امتناع الانفكاك الصورة في الوجود
عن الهيولى وفي الحواشي القطبية في نفيه نظر وذلك النظر بعينه
وارد واقول يمكن ان يجاب عنه وذلك النظر بان نقول والا لكانت
الصورة متشخصة قبل الهيولى ضرورة ان الشيء ما لم يتشخص
لم يوجد في الخارج وما لم يوجد في الخارج لم يؤثر في وجود الشيء
والتالي بط لان الصورة المتشخصة في تشخصها محتاجة
الى التناهي والتشكل المتأخرين عن الهيولى لانه لو كان الامر
كذلك لكانت الهيولى متقدمة على الصورة فلم تكن الصورة من حيث هي
علة للهيولى واللازم بط عندكم لان تقدم الهيولى على الصورة من حيث
هي صورة ما مستحيل عندنا لا انها شريكة علة الهيولى لا علة الصورة المتشخصة
المتأخرة في تشخصها عن التناهي والتشكل المتأخرين عن الهيولى
ويمكن ان يزال النظر عن جانب الهيولى بان نقول والا لتقدمت الهيولى
المتشخصة في الوجود بالذات على الصورة واللازم بط لان الصورة
علة فاعلة لتشخص الهيولى كما سبق ولا تستغني كل منهما اي من الهيولى والصورة
عن الاخرى لان كل مضاف في الحواشي القطبية ثم اذا اللازم احتياج
احدهما الى الاخر لا احتياج كل واحد منهما الى الاخر والا لامتنع
التركيب بين الموضوع والعرض لاستغناء الموضوع عنه مطلقا



قد سلم التركيب منهما على ما مر و او اثبت احتياج كل منهما الى الآخر من وجه
فالهيولى تفتقر الى الصورة اى الى صورة ما من حيث هو صورة في بقائها
لان الصورة المنتزعة لو انه استغنى باحتياج بقاء الهيولى و الصورة تفتقر
اليها في تشكلها لما ثبت ان لحوق التشكل اياها انما هو بمشاركة من
المادة و في الحواشي القطبية فان الافتقار هنا من جهة الوجود دون
...و انه لطالب المحتاج الى المحل في البقاء هو العرض لا الصورة
عند قائل نعم و الهيولى لو افتقرت الى الصورة في تشكلها لزم الدور
لافتقار الصورة اليها في تشكلها على ما مر و ان منع لزوم الدور بناء
على ان تكون الهيولى علة قابلية لتشكل الصورة و الصورة علة فاعلية
لتشكل الهيولى فنقول فلم يكن الافتقار فيهما على العكس لان افتقار
الصورة الى الهيولى في التشكل لما كان في كون الهيولى قابلة
لتشكلها فيمكنهما ان يكون افتقار الهيولى الى الصورة في تشكلها
بان تكون الصورة قابلة لتشكلها لا فاعلة و تشخص كل منهما بالآخر
ان ذات الآخر لكن ذات الهيولى قابلة لتشخص الصورة لا فاعلية
لامتناع ان يكون القابل فاعلا و الفاعلية من الاعراض المكتنفة
مثل الاين و الوضع و غيرهما و ذات الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى
و في هذا الموضع ابحاث لا تحلها امثال هذا المختصر و من اراد فليطالع
شرح الاشارات للمولى المحقق نصير الدين الطوسي انار الله برهانه
و هي اى الهيولى كما لا تنفك عن الصورة الجسمية لا تنفك عن صورة اخرى نوعية
و هي التي تختلف بها الاجسام انواعا و الامام سماها بالصورة الطبيعية
لان الاجسام مختلفة في اللوازم لاختلافها في قبول الاشكال بسهولة

كالاشياء



كالاشياء اليابسة وعدم قبولها اياها كالافلاك في عين اللوازم ممتنع
استنادها الى الجسمية المشتركة لكونها مختلفة فهي لصورة اخرى لما طاهر
اخرى هي المخصصات الاول للجسم المطلق والمقومات لحقائق الانواع و
لوجود الهيولى والجسم المطلق الذي هو ظل تحته انواع الاجسام لا انهما
لا يوجد ان الا مقارنين لها لا لانها عينهما والا لما امكن تحقق الهيولى
والجسم المطلق دون الصورة النوعية بخلاف الصورة الجسمية فانها مقومة لمرتبة
الجسم المطلق المقوم للنوع وما بعدها فهي المخصصات الثواني كقبول الانفعال
بسهولة او عسر وعدم ذلك انما يعرض بعد تقوم الجسم المخصص لا بلا استعدادات
مخصصة فالتخصيص بها يكون بعد التخصص بما به الاستعداد والاستعداد لا
على حد مرتبته بان في الماء والنار وفيهما امور انفعالات ما هو فيكون
جواهر لان الاعراض لا تنوع ذات ما هو وفيه نظر لان من الاعراض ما
يغير ذات ما هو فان الخشب اذا احترق الكرسي ما حصل فيه الا هيئات
واعراض ولا تزال انه خشب عند السؤال عنه بما هو واذا كان كذلك فلم لا
يجوز ان يكون نسبة الصورة الى الهيولى الجسمية نسبة الكرسية الى الخشب
حتى يكون تغير السؤال في الهيولى لا تغير انه عرض كما في الكرسي لا جوهر لو
لم لا يجوز استنادها الى الصورة الجسمية يكون الاجسام مختلفة
بالهيولى لانا نقول الهيولى قابلة فلا تكون فاعلة لما مر وفي الحواشي
فيه نظر يظهر لك مما مر ان البسيط لا يكون فاعلا وقابلا والهيولى
ليست كذلك لكونها جوهرا خاصا واعلم ان لهم دليلا على ان الفاعل
مطلقا لا يكون قابلا وهو ان نسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب
والقابل الى المقبول بالامكان فلو اتحدا صارت النسبة الشيئين



والامكان وبوجه وما ذكره المص هو دليل خاص بالبسيط فلهذا نظر فيه لم
ولو ذكر العام كما ذكره غيره يصح ان الهيولى فاعلة فلا يكون فاعلة
وفيه ان ما ذكروه في اثبات الصورة النوعية نظر لجواز ان يكون مستندة
الى فاعل خارج لم تعلم لا يقال ذلك لا بد له من دليل واما قولهم الفاعل
الخارج نسبته الى الجميع متساوية لجواز ان يكون له نسبة خاصة الى ذلك
الجسم بسبب ذات الاجسام وعدم اطلاعنا عليهما لا يوجب عدمهما [illegible]
فاما قيل وامتناع كون الشيء قابلا وفاعلا معا فاذن يجب
استنادها الى الهيولى نظر الى ما مر والحاصل ان فيما ذكره نظرا من
وجهين اما اولا فلجواز استنادها الى فاعل خارج واما ثانيا فلجواز
استنادها الى الهيولى فقد الهيولى قابل فلا يكون فاعلا قلنا لا نم ذلك
فانه قيل في بيان ذلك فاسد وفي الحواشي القطبية ان المناسب
ان هذم على قوله فيه نظر والقوة مبدأ التغير في الغير من حيث
هو آخر وفي الحواشي القطبية اي في الغير باعتبار وانما احتيج الى هذا القيد ليدخل
نحو مفكرة الطبيب في المتحرك في علاجه وكانه لا حاجة الى هذا القيد اذ يصدق
على المفكرة انها مبدأ التغير في الغير وهو الشخص مثلا واقول لا يلزم
من ذلك عدم الاحتياج الى هذا القيد لجواز ان يكون الاحتياج اليه ليدل على
ان مفكرة الحكيم اذا تحركت في علاج امراضها النفسانية فان المبدأ وذو
المبدأ في واحد وهو نفس الناطقة انما قلنا من حيث هو آخر ليدخل في
هذا الرسم القوة التي هو مبدأ باعتبار وذو مبدأ وهو ما يكون المبدأ متحدا
بالذات لا [illegible] في المبدأ باعتبار آخر فان الطبيب مثلا في الحواشي
وصل الطبيب مثلا للقوة نظر واقول لان الطبيب مبدأ بل مفكرته

اذا عالج

أو لعلة ثم تعقلت باعتبار أنه معلوله وهو بهذا الاعتبار مبدأ
مغاير اياه باعتبار كونه مستعليا وهو بهذا الاعتبار ذو مبدأ
على ما ذكر في النفس والحاصل أن التغاير بين المبدأ وذي المبدأ
لا يجب أن يكون بحسب الذات بل التغاير الاعتباري كاف فيه قدوة
بهذا المعنى تشوقك والطبيعة هي مبدأ قريب لحركات ما هي
فيه أعني الجسم وسكناته بالذات ويراد بالمبدأ الفاعل
ويخص بالحركة أنواعها الأربعة أعني الأينية والوضعية والكيفية
والكمي وبالسكون ما يقابلها جميعا ولا يراد بكونها مبدأ للحركة
والسكون أنها مبدأ لهما معا بل مع انضياف شرط في لهما عدم
الحالة الملائمة وبحصولها [illegible] واحترز بما هي [illegible] قريب عن المبدأ
الذي يعد الحركات ما هي فيه وسكناته بالذات بواسطة كالنفوس
الأرضية فإنها تكون مبادي لحركات ما هي فيه بالذات كالإنماء
مثلا إلا أنها تكون مبادي باستخدام الطبائع والكيفيات الطبيعية لا أنها
أنفسها مبدأ قريب لتوسط الميل بينها وبين الحركة بعد التحريك
لأن توسط بينهما لا يخرجها عن كونها مبدأ قريبا لأنه بمنزلة الآلة
لما بعد أقبل ووجه الميل المتوسط بينهما بمنزلة الآلة لما
هكذا وخرج بل القوى التي تفعل النفوس الأرضية بتوسطها
وتوفيقا بالذات عن الحركات والسكنات بالعرض كما في حال السفينة
وخرج [illegible] معا بالمبادي الصناعية القسرية وما قيل في الحركات
ما هي فيه نحو المبادي الصناعية فالصيغة في المؤلف ليس بشيء
لأنه لما خرج أن لو كان الظرف فيه صلة المبدأ ولكن ليس كذلك



الى الحركات اذ لو كان راجعا الى المبدأ لكان الحركات ما يوجب ولو قيل
كذلك لانتقض هذا النقض الا انه يكون مشروطا بالتناسخ مستدرك
او ليس مبدأ الحركة في المتحرك بالوضع لكون هذا القيد محضا فافهم
في اثبات النفس الناطقة وفي الحواشي القطبية الذي
اثبت قوى عاقلة مجردة وان النفس الناطقة من تلك القوى نظر
اقول وذلك لانه لابد من بيان ان القوى المدبرة في البدن المتصرفة
فيه تلك القوى المجردة العاقلة ولكان في ذلك لا يحتاج الى البيان فان
كل احد يعلم بالضرورة ان المدرك والمتصرف فيه شيء واحد والنزاع
في ان ذلك المدرك المتصرف قوة مجردة او مادية وبيانه من وجوه
الاول ان القوة العاقلة تعقل البسائط الحقائق المجردة لما لا اجزاء و
لا اطراف لها ضرورة ان معقولاتها اما بسائط او مركبة على ما ذكرنا
من التفسير الحقائق التي لا اجزاء لها وكيف كان
لابد من تعقل البسائط اما على الاول فظ واما على الثاني فلان تعقل
المركبات موقوف على تعقل البسائط ويلزم منه ان تكون مجردة و
الا لكانت قابلة للقسمة من الاطراف لكون البسيط المعقول
الحال فيها اذ التعقل انما هو بارتسام الصور ايضا قابلا لها لان الحال
في المنقسم منقسم ضرورة ان الحال في احد طرفيه غير الحال
في الطرف الاخر لامتناع قيام عرض واحد بمحلين [illegible] واعترض
بعض افاضل زماننا بانكم ان اردتم بالبسيط ما لا ينقسم اصلا
لذاته فلا نسلم ان شيئا من المركبات موقوف تعقله بتعقله وان اردتم
ما لا ينقسم الى اجزاء مختلفة بل متشابهة كالماء مثلا فلا نسلم بطلان اللازم

وهو ليس بشيء لانه لما كان تركب المجردات بها المعقولة من اجزاء غير متناهية محالا
فيجب انتهاؤها بالتحليل الى بسيط كالجنس العالي والفصل الاخير ولا شك
ان تعقل الشيء موقوف بتعقل جميع اجزائه فاذن يكون تعقل المركب
موقوفا بتعقل تلك الاجزاء المنتهية اليها التحليل ولا شك ان المعقولات الكلية
مجردة عن المادة وفي الحواشي القطبية فيه نظر ولان الصور انما مجردة عن
الوضع والمقدار ونحوهما اقول يمكن ان يكون النظر في ان المعقول ليس مجردا
عن مادة يتقوم بها لكونه حالا في النفس فيكون النفس مادة لها فقياسه ليس
بل هو مجرد عن الوضع والمقدار ونحوهما التجرد ما ذكر تلك الا ان ذلك
غير وارد لان المراد التجرد عن المادة التي لها عن الوضع والمقدار ونحو
الهيولى والجسم اللذين هما المادة الاولى والثانية ويمكن ان يكون النظر
ما ذكره بعض المحققين من المتأخرين من ان قول الشارح بين التعقل
التجرد عن المادة تجردا كاملا غير صحيح لان للمادة لما كانت عندهم معنى
الاجزاء المعقولة للجسم وتعقل المركب بعد ان تعقل اجزائه بحيث يعقل
فلم يمكن الجسم المعقول تجردا عن المادة تجردا كاملا والجواب عنه ان المراد
من فعلم الهيولى اي من الاجزاء المعقولة للجسم ان الهيولى ليس من الاجزاء المقدارية
المجردة بل العقل يحكم بانها من اجزائها الخارجية لانها ذو ماهية
الجسم في العقل فان تعقل الجسم غير موقوف بتعقل الهيولى بل بتعقل جنسه
وفصله نعم انها تكون مبدأ جنسه كما ان الصورة تكون مبدأ فصله
الا ان يكون مبدأ الاجزاء الشيء في العقل لا يجب ان يكون جزءا له
في بعض الكتب ان يكون خطأ من الناسخ ويمكن ان يكون غير ذلك و
اعلم بان الشارح فالقوة العاقلة لها ايضا كذلك والا لكان لها وضع ومقدار

اي صورة النوعية



مخصوص صار فالحال فيما يعرض بعوارض مخصوصة من فصل المحل
لا لذاته كالسواد الحال في المحل الذي بعد الجسم المتصل او وضع
لانه سواد او ذلك في حد ذاته ذلك بل بسبب محله فلا يكون مطابقا للالة
المختلفة بالصور والكبر فلا يكون ان ذلك الحال كليا فلم يكن المحل
كلية هف الثالث ان القوة العاقلة مدركة للوجود المطلق مجردا
والالزام انقسام الوجود المطلق بانقسامها لما مر من ان الحال في
الشيء منقسم بانقسامه فاجزاء الوجود المطلق ان كانت عدمات كان
الشيء متقوما بنقيضه وانه محال وان كانت وجودات كان الكلي متقوما
بالجزئي لكونها وجودات خاصة لاستحالة ان يكون المطلق الكلي
من واحد والملازم بط لان الجزئي متقوم بالكلي فلو كان الكلي
متقوما بالجزئي لزم تقدم الكل على نفسه هف الرابع ان القوة
العاقلة تدرك السواد والبياض معا لانا نحكم على كل
واحد منهما بمضادته للاخر والحاكم على الشيئين لابد ان يدركهما
معا فلو كانت مجردة والالزام اجتماع الضدين في محل واحد اذ
ليس الادراك الا حصول المدرك في المدرك الخامس ان القوة العاقلة
لو كانت جسمانية لكانت حالة في جزء من البدن وهو ظ واذا كانت
حالة في جزء من البدن لكان ادراك الاشياء به هو العضو الذي هي فيه كالقلب
والدماغ وهو خروج لابد منه والا لما علمنا ان لنا عدم تعقل
لذلك العضو دائما لجواز ان يكون في البدن عضو موجود
لا نتصوره ابدا لا نطلع عليه من جهة التشريح لضعفه وهو
ان كونها حالة في عضو ما كالقلب او الدماغ محال والا لكانت دائمة

التعقل له

التشريح علم يعرف به اجزاء البدن
من الاعضاء والعضلات
والاعصاب والعروق



التعقل اى التعقل له ودائما اللا تعقل لان صورة ذلك الجزء ان
كانت كافية فى تعقلها اياه اى فى تعقل القوة العاقلة لذلك
الجزء لزم الامر الاول اى دوام التعقل القوة العاقلة لذلك
الجزء لزم الامر الاول اى دوام التعقل لعدم توقفه على شرط اخر
والا اى وان لم يكن حصول صورة ذلك الجزء فى مادته كافيا فى
تعقلها اياه توقف تعقلها اياه على حصول صورة لغيرها اى مغايرة
اياها بالعدد فى مادته اذ التعقل لحصول المقارنة فاذا لم يكف
فى تعقل ذلك الجزء مقارنة صورته لمادته فلا محالة يتوقف تعقلها
صورته لتلك المادة مرة ثانية ولا شك ان هذه الصورة غير تلك
الصورة بالعدد وان كانتا من نوع واحد لان تلك مقارنتها دائمة
بدوام وجود ذلك الجزء وهذه مقارنتها بعد ان لم يكن فى بعض
حالات وجوده لكن حصول تلك الصورة ممتنع لامتناع حصول صورتين
متماثلتين بالعدد اذ هو اللازم فى واحد اذ هو اجتماع المثلين
وهو يستلزم الاثنينية بدون الامتياز والموقوف على الممتنع ممتنع
فيلزم الامر الثانى وهو دوام اللا تعقل واللازم بقسميه باطل لان كل ما
ندعى انه محل للنفس من اعضاء البدن كالقلب والدماغ والكبد فانا
نعقله تارة ونغفل عنه تارة اخرى وفيه نظر وانما لم تكن صورة ذلك الجزء
كافية فى تعقلها اياه على حصول صورة ذلك الجزء فى القوة العاقلة لان
تلك الصورة لو حصلت فيها لزم اجتماع صورتين متماثلتين فى مادة
واحدة لان ذلك الجزء قد كانت صورته الاصلية حاصلة فيه وقد حصلت
تلك الصورة فى القوة العاقلة الحاصلة فيه فى الشىء الحاصل فى ذلك الشىء
فى الحاصل



وذلك لحكم الاستلزام الا انه بنية عدم الاعتبار وفيه نظر بل النظار
يعرف بالتأمل ولما فرغ من الاولى المذكورة صرح بالنتيجة فقال
فعلم ان القوة العاقلة مجردة عن المادة وهو المطلوب لكن لما كانت
البدن والآلة تعلقت به وقد تعقلت فيكون لها حاجة اليه
وتعلقها به تعلق التدبير والتصرف كتعلق الصورة المادية بموادها وتعلق الاعراض
بالاجسام التي محلها لانها مجردة غير مادية ولا في الضعف كتعلق
الانسان بداره وثوبه الذي يفارقه تارة ويوافقه اخرى بل كتعلق
العاشق بالمعشوق عشقا جبليا الهاميا لا ينقطع العاشق عن
مفارقة محبوبه مادامت مصاحبته ممكنة ولذلك كره مفارقته ولا يمله
مع طول مصاحبته اياه وكتعلق الصانع بالآلات التي لها حاجة
اليها في افعاله وكان من الواجب ان يكون لها بحسب كل فعل آلة مناسبة
لذلك الفعل فلذلك خلق في البدن قوى مختلفة بكل واحدة
آلة لفعل مخصوص كقوة الابصار للابصار فتبارك الله احسن الخالقين
وفي بيان العجز بطلان اما الاول فلان ذلك ان تعرض البعد الذي لزم ان
لو كان الطول حلول الاعراض وهو محل آخر بان الاطراف المفروضة
للمحل اما ان تبعد فيها شيء من الحال او لا تبعد فيها شيء لاستلزام
ان لا يكون الحال حالا والاول اما ان يبعد في كل واحد منها او
في بعضها اما بتمامه او ببعضه فالاقسام اربعة والاول منها محال لاستلزام
قيام العرض الواحد بمحال كثيرة والثاني وهو ان يكون بتمامه في
بعضها يوجب ان يكون الحلول بالحقيقة لذلك البعض وبعده
للامر الذي في المحل من حيث هو محل له ... نظر





على معنى ان مفهوم الكلي المنتزع من كل فرد من افراده هو مفهوم ذلك
الكلي واما ما قيل من ان الصورة العقلية اذا كانت حالة في المادة
تخصصت بوضع مخصوص وعوارض مشخصة لما يجب ان يحمل على
الكلي اصلا فلا يصدق عليها الكلي فانه اذا جرد من تلك الصورة
عن الوضع والمشخصات كما هو المفهوم من كلام المص صارت
الصورة الثانية مطابقة للمفهوم المنتزع من تلك الافراد وجعل
الصورة العقلية كلية باعتبار انه لما كانت الصورة الثانية لزم
اصلها كون كل متشخص كليا بهذا الاعتبار وذلك خلف الثاني
ان الصورة الثانية ان المطابقة اثباتها وبيان تجرده فيستقل الكلام
الثالث ان كلية الصورة العقلية ليس باعتبار صورة اخرى منتزعة بل باعتبار
في نفسها مطابقتها لاي فرد فرد سبق ان العقل بحيث لا يكون
للوارد من الافراد تاثير في زيادة ذلك المعقول ونقصانه الاول
ان نسلم ان الصورة العقلية الكلية اذا حلت في نفس شخصية تخصصت
بها ولا نسلم ذلك كليتها كذلك اذا كانت حالة في المادة المخصوصة نفسها
لانا لا نسلم انها اذا كانت حالة في المادة تخصصت بحيث لا تحمل على الكثيرين
وانما يكون كذلك ان لو لم يمكن مطابقته للمفهوم اذ لا يمتنع
ولا نسلم ان المفهوم من كلام المص ما ذكره بل المفهوم منه ان ذلك المفهوم
الحاصل في العاقل المادي يلزم لا يجوز ان يكون من حيث هو مع قطع النظر
عن العوارض مطابقا وان لم يكن مطابقا بالنظر اليها واما الاول
فنقول انهم لا يعنون بكون الصورة الذهنية كلية ان تلك الصورة
بعينها مشتركة بين كثيرين بل يعنون به مطابقتها للكثير على معنى

ان تشخص



ان شخص من انحاها اذا سبق الى النفس واخذت ماهية مجردة عن جميع
الغواشي واللواحق الخارجية كان الحاصل في الذهن مطابقا لسائر اشخاصه
ولا شك ان الحاصل في النفس الشخصية كذلك اي ذات مثالية
مطابقة بالمعنى المذكور بخلاف الموجود في المادة الجسمانية لا يكون
مثالا مطابقا لسائر الاشياء اصلا فهذا هو الفرق فان قيل
الموجود في الخارج ايضا اذا اخذ مجردا كان مطابقا قلنا لكون المطابق
ح الصورة الذهنية لا الخارجية وفيه نظر لانا لا نم ان المثال
المنطبع في المادة الجسمية لا يكون مطابقا بالمعنى المذكور الا بدليل
دليل واما الثالث فلانه لا يلزم من عدم كون اجزاء الوجود اه
ان يكون علة حقيقية ما ذكره من الخلاف هو تقوم الشيء
بنقيضه وانما يلزم ان لو كان المفهومات منحصرة فيها وهو مم واذا
كان كذلك فيجوز ان يكون امورا مفهومها غير مفهوم الوجود والعدم
وحصل من اجتماعها الوجود فلم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل
واما الرابع فلانا لا نم لزوم اجتماع الضدين في جسم واحد وانما يلزم
ذلك ان لو كانت صورة السواد ومثاله مضادا للصورة البياض
ومثاله وهو مم بل المضادة بين السواد والبياض العينيين لا الذي
مثاليهما سلمناه لكن لا نم استحالة اجتماعهما في جسم واحد بل يستحيل
اجتماعهما في محل واحد في جسم واحد فان شرط الضدين ان في جسم
واحد بان يكون احدهما في بعض اجزاء المحل والاخر في الاخر ح يكون
محل احدهما غير محل الاخر في الذهن ح يكون نعقل البياض بجزء
وتعقل السواد بجزء اخر منها فلم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل



واما الجامس فلانا ان صورة ذلك العضو ان لم تكن كافية في ادراك القوة

العاقلة اياه لتوقف الادراك على صورة اخرى حتى يمتنع اجتماعهما في تلك

المادة بل اللازم توقف الادراك على شي آخر فيجوز ان يكون ذلك الشي

امرا يمتنع اجتماعه مع صورة ذلك العضو في مادة فلو توقف الادراك

على امر اخر لم يكن الادراك نفس حصول الصورة في العاقلة فلنا ان نذهب

الى ان المغايرة بينهما فعليه اقامة البرهان عليه [illegible: الفرع الرابع]

وان ثبات الفلكية حركة لا جرام الفلكية ارادية والا لكانت

طبيعية او قسرية لانحصار الحركات في الثلث وهي التي يكون القوة موجودة

في المتحرك فهي الثلث [illegible] بعد ذلك والا ف

[illegible] والا لكان المط بالطبع مهروبا بالطبع لان الحركة الطبيعية

[illegible] حال المنافرة وطلب لحالة ملائمة لا يقال لانم استحالة كون

المط بالطبع مهروبا بالطبع لا يطلب بحركة الوصول الى كل نقطة من

نقط المسافة التي هي حدودها ثم اذا وصل اليها يفارقها بالطبع

لانا لا ندعي ان المط بالطبع لا يصير مهروبا بالطبع بل ندعي ان المط بالطبع

بحركة لا يكون مهروبا بالطبع بتلك الحركة [illegible] ماذكرنا ولا

يرد ماذكرتموه من النقض اما الاول فظ لان كل نقطة تحرك عنها العلل

بالحركة المستديرة لكنه عينها حركته اليها واما الثاني فلانه ليس

نقطة من النقط المفروضة في المسافة المستديرة مطلوبا بالطبع

مهروبا بالطبع بحركة واحدة بل بحركتين فان بحركة تحصل الحركة [illegible] طلب

بها المتحرك الوصول اليها وان [illegible] بهما طبيعيين لا تو

اتحادهما ولا يعارض ذلك بان حركات الافلاك لو كانت ارادية

معارضة قبل تمام الدليل في الاول [illegible] بعد ايراد النقض [illegible] لكانت

لا يمكن جعلها معارضة في المقدمة الا بتكلف والاظهر ان يجعل نقضا اجماليا للدليل المقدمة

[illegible] ماذكرتم في ابطال الطبيعة لزم ان لا تكون ارادية [illegible] لفظ المعارضة

في النقض [illegible] شرح الاشارات [illegible]



لكانت النقط بالارادة متروكا بها لحركة واحدة لا لما قيل من ان ذلك
جائز لتصور غرض موجب لتلك الاختلاف في الحركة الارادية فان
غرض المتحرك بالارادة لو كان امرا لا يتم الا بالحركة المستديرة صار
النقط في وقت مهروبا وفي وقت آخر لان مطلوبيته ومهروبيته بالعرض
لا بالذات وانما المطلوب بالذات هو الغرض المذكور واما في الحركات الطبيعية
فذلك غير متصور لان استحالة كون الشيء الواحد مطلوبا بالارادة
متروكا بها لحركة واحدة ضرورية سواء كانت مطلوبيته او مهروبيته
بالذات او بالعرض واما صيرورة المطلوب في وقت مهروبا في وقت آخر
فلا كلام فيه وانما الكلام في صيرورة الشيء مطلوبا ومهروبا في وقت واحد
وههنا كذلك فان وقت المفارقة عن اي نقطة يفرض هو وقت
التوجه اليها بعينه بل لانا لا نم ان حركات الافلاك لو كانت ارادية
لكانت النقط بالارادة متروكا بها لحركة واحدة فلان يجوز ان يتحرك
عنها الفلك بالحركة المستديرة وحركته عنها عين حركته اليها قلنا لا نم
من ذلك ان يكون تلك النقط مطلوبة بالارادة فان توجهه اليها
عند تركه للنقط المهروبة انما وقع بالعرض لا بالذات لان توجهه اليها
انما وقع لاجل وقوعها في الجهة التي وقعت المطلوبة فيها وهي النقط التي
يلي النقط المهروبة والثاني اوضح لان القسر على خلاف الطبع سواء كان
الى الضد او الجهة او في السرعة والبطوء او غيرهما لا يجتمع للطبع لكن ليس
لما بينا من ان ما لا مبدأ ميل طبيعي لا يقبل الحركة القسرية ولانها
لو كانت قسرية لكانت على موافقة القاسر فيلزم الاشتراك في الجهة
والسرعة والبطوء واللازم باطل لاختلافها فيها على ما شهد به علم الهيئة



ويلزم منه ان من لم يشعر لحركتها ارادية ان يكون لها نفس مجردة عاقلة

لما جعلها بالحركة لان حركتها ان صدرت عن تخيل صرف اي غير عاقلة

يكون عاقلا لما تبنت على نظام مضبوط مرور الشهور والسنين والدهور

الطويلة لكن يجب بقاؤها الشهور والسنين والدهور الطويلة الى غير النهاية

لكونها حافظة للزمان لتولد لا عن تعقل فلها قوة مدركة لا مجردة كلية

والمدرك للكلي مجرد تام فللافلاك نفوس مجردة وهو المطلوب وفيه نظر

لجواز ان يكون حركاتها طبيعية ويكون مطلوبها نفس الحركة لا شيء

من الحدود وهو الاوضاع لم يلزم ان يكون المطلوب بالطبع مهروبا

بالطبع وفيه نظر لان الحركة لا يمكن ان يقتضيها الذات لانها حركة قارة

الذات لان تقتضي الشيء بدوام بدوام ذاته وما لا قرار له في ذاته لا يمكن ان يدوم

بدوام شيء له قرار والحركة القارة الذات انما يقتضيها الذات انما بل شيء الف

تحصيلها لقائل ان يقول لا نم ان الحركة لا يمكن ان يقتضيها الذات انما

حركة قارة الذات لجواز ان يقتضيها حركة قارة الذات بحسب امور متجددة

متتالية فلم يلزم ما ذكرتم نعم لو فهم الحركة بانها كمال اول لما بالقوة

من حيث هو بالقوة يدل على كونها غير مطلوبة لذاتها لان معنى كمال

المنسوبة الاول هو تأديتها الى الثاني وكونها وسيلة اليه بل لما

في الحاشية القطبية من ان الطبيعة اذا اوصلت الجسم الى حاله المطلوبة

سكنته او فيه اي وكذا ان يكون حركاتها قسرية وتكون القواسر مختلفة

فلا يلزم استمرار الحركة على الخفة والسرعة والبطؤ وصادرة عن تخيل صرف

ونبني على نظام مضبوط مرور الشهور والسنين والدهور الطويلة

بان التخيل ما كان من القوى الجسمانية فلا يقوى على حركات غير متناهية



والاعتراضات التي ذكرتم على البرهان الدال عليه فمدفوعة بما ذكرنا لانها
انها لو كانت صادرة عن تخيل جزئي لكان المطلوب متخيلا جزئيا ممكن
الحصول لامتناع طلب ما لا يمكن حصوله فاما يحصل على التعاقب الشوق بامتناع
حصوله ولزم الحزن لما تشوق بامتناع حصوله لا يمتنع
طلبه فان قيل المبادي القريبة لحركات الافلاك هي جسمانية كما في الطبيعيات
فان الحركات لها غير متناهية فلم يتم الاول ايضا فنقول القوى المحركة
لها وان كانت جسمانية لكن لها مدد من الجواهر العقلية التي للافلاك قواها
فان قيل مثل ذلك في التخيل ايضا قلت فح لا يكون صدور الحركات
عن تخيل صرف بل لمعاونة الجواهر العقلية المدركة للامور الكلية و
المطلب الخامس في اثبات العقل اي في اثبات الجوهر المفارق
الذي لا يتعلق بالاجسام تعلق التدبير والتصرف وتقريره انه لا
لاشك في وجود جسم فلابد له من علة موجدة اياه لكونه ممكنا لذاته
لتركبه من الهيولى والصورة على ما عرفت فتلك العلة اما ان يكون
جسما او جسمانيا او لا والاول باطل لان الموجد للجسم يفيض من الصورة الجسمية على
الهيولى وهو ظ ولا شيء من الاجسام كذلك اي يفيض الصورة الجسمية
على الهيولى لان الاثر الفايض عن الجسم بل عن صورته لان الجسم انما يفعل
بصورته انما يفيض على ما له وضع ما بالنسبة والشيء ذلك في الاثر
بثلث مقدمات احديها ان الجسم انما يفعل بصورته لانه بها يكون موجودا
بالفعل ثانيها ان الافعال الصادرة عن صور الاجسام انما يصدر
عنها بمشاركة الوضع ... لعلها الاشياء فان النار مثلا لا تسخن
اي شيء اتفق بل ما كان ملاقيا لجرمها او كان مجاورا من جرمها والشمس لا تضيء

لا يكون موجودا انطعاما لهذا قيل الموجودية جزء الموجدية فالجسم ما لم يكن معه صورة
لا يكون فاعلا اصلا فظهر ان فعله بصورته



كل شيء بدونه كان متقابلا الجرمها وثالثها ان الفاعل [illegible] الوضع

لا يمكن ان يكون فاعلا فيما لا وضع له والا لكان فاعلا في غير ما له وضع

الوضع بعد والهيولى لا وضع لها قبل الصورة فالموصل [illegible] تم الموصل صحيحا

من اول الثاني وفي الحواشي القطبية في ان الموجب بجعلهم على هذا الوجه

لجواز ان يجعل على وجه [illegible] والا فنقيضه ان [illegible] انه يوصل الصورة

ثم انما يجعل ان [illegible] بعد قوة الهيولى لا وضع لها قبل الصورة

بان الصورة لا وضع لها قبل الهيولى فلا يوجد بها الجسم [illegible]

لان ايجاد الصورة لا يتصور الا بافاضتها على الهيولى وان كان يتصور

بوجه [illegible] فليتذكر [illegible] والثاني وهو ان لا يكون العقل مستجمعا اما ان

يكون واجبا لذاته او نفسا او عقلا والاول مع على ما قال ولا واجبا

لذاته لانه ان صدر من كل واحد من جزئيه بلا واسطة كان المصدر البسيط

لا اثرين وهو محال وان صدر احدهما بواسطة الاخر تقدم الهيولى على الصورة

او بالعكس اي تقدم الصورة على الهيولى وهو محال لا يقال لم لا انه لو كان واجبا

لذاته لكان مصدر كل واحد من جزئي الجسم بلا واسطة او بواسطة

حتى يلزم من انتفائهما انتفاء كون موجد الجسم واجبا لذاته لانا

نعلم بالضرورة ان صدور الجسم الشيء بدون صدور كل واحد

من جزئيه محال لان صدوره منه انما يكون بعد صدور جزئيه منه

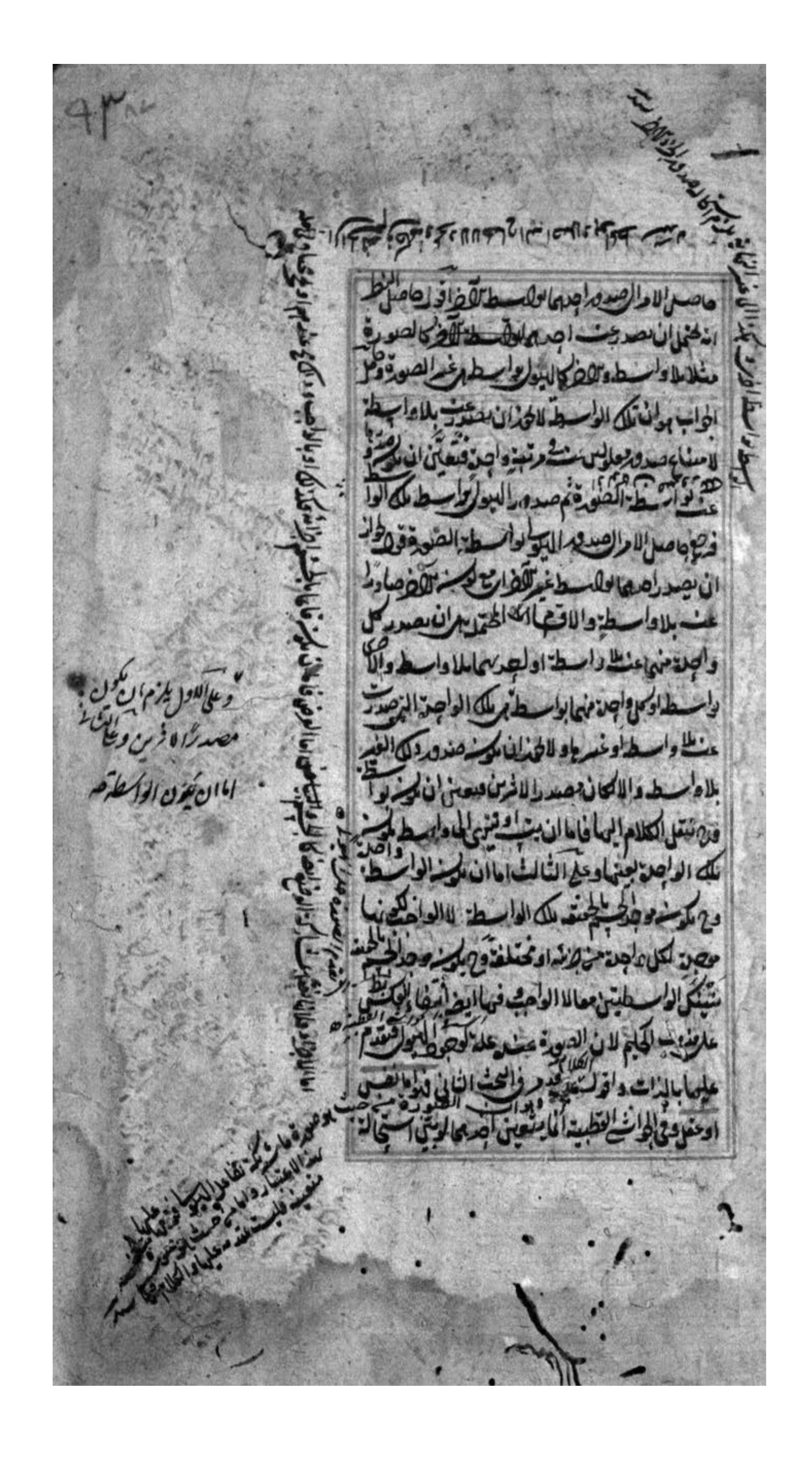
البتة واذا كان كذلك كان صدور كل واحد منهما منه اما بواسطة

واما بلا واسطة وفي الحواشي القطبية التقسيم غير منحصر لجواز ان

يصدر احدهما بواسطة غير الاخر والجواب [illegible] الا ان يقال

تلك الواسطة لا بد وان يكون صدورها بواسطة الاخر ايضا [illegible]

حاصر



فاصل الامر ان صدور احدهما بواسطة الآخر اقول فاصل النظر
انه يحتمل ان يصدر عنه احدهما بواسطة الآخر كالصورة
مثلا بلا واسطة والآخر كالهيولى بواسطة غير الصورة وحاصل
الجواب هو ان تلك الواسطة لا يجوز ان يصدر عنه بلا واسطة
لامتناع صدور معلولين عنه في مرتبة واحدة فتعين ان يصدر
عنه بواسطة الصورة ثم صدور الهيولى بواسطة تلك الوا
فرع حاصل الامر ان صدور الهيولى بواسطة الصورة قوله لجواز
ان يصدر احدهما بواسطة غير الآخر مع كون الآخر صادرا
عنه بلا واسطة والا فهاهنا احتمالات ان يصدر كل
واحد منهما عنه بلا واسطة او احدهما بلا واسطة والآخر
بواسطة او كل واحد منهما بواسطة تلك الواحدة التي صدرت
عنه بلا واسطة او غيرها ولا يجوز ان يكون صدور ذلك الغير
بلا واسطة والا لكان مصدرا للاثرين فيتعين ان يكون بواسطة
فينتقل الكلام اليها فاما ان يتسلسل او ينتهي الى واسطة تكون
تلك الواحدة بعينها وعلى الثالث اما ان يكون الواسطة
وح يكون موجد الجسم بالحقيقة تلك الواسطة لا الواجب لكونها
موجدة لكل واحد من جزئيه او مختلفة وح يكون موجد الجسم بالحقيقة
مجموع الواسطتين معا لا الواجب فيهما ايضا اشتغال الكلام
على مذهب الحكيم لان الصورة عندهم علة لوجود الهيولى فتتقدم
عليها بالذات واقول عليه قد مر في البحث الثاني لتوارد العلل
او حكم في الحوادث الوطبية انما يتعين احدهما لو ثبت استحالة

وعلى الاول يلزم ان يكون مصدرا للاثرين وعلى الثاني
اما ان يكون الواسطة هو

بين الموجود عرضا او احد جزئي الجسم كانه العالم تعرض له
للظهور والاول لانها محتاجة الى الجسم ... والا لما تعلقت
به والعلة لا تكون محتاجة الى المعلول ويعني الثاني انه هو
لانه يثبت احتياج الممكنات الى موجود واجب ... فيصدر
منه احدهما وهو ان ذلك الواحد الصادر عنه لا يجوز ان يكون
عرضا والا لكان متقدما على الجوهر لكونه علة لما بعده لكنه
متاخر عنه فيلزم الدور ولا يلتفت الى ما قيل لا نسلم
كونه عرضا فهو يلزم الدور فلا نسلم وانما يلزم ان لو كان الجوهر
صادرا عنه اما على تقدير صدور الجوهر من المبدا بواسطة
العرض المتوسط الذي لا يكون علة فان الايجاب والوجوب
والتعقل عندهم اعتبارات يتكثر بها الآثار وليست عللا فلا
دور لان العرض محتاج الى الجوهر في فيضان الوجود والوجود
الظهور وحلول فالوافي المادة والصورة ولانه كلام
غير الصواب جدا لان الواسطة الواجب ان يكون [illegible]
لغيره من حيث هما [illegible] طرفه احد الطرفين معلوله والآخر
علة بعينه والواسطة على [illegible] ذكره المولى المحقق في
شرح الاشارة اولها واعلم ان الهيولى ممتنع ان تتقوم
بالعقل المفارق الصورة واما النقض الذي [illegible] ردها من
ان الامكان والوجوب والتعقل اوساط ليست عللا
فليس بشيء لان الاوساط لا يلزم متوسطة بين الفاعل
والمنفصل القريب من البعيد نعم انما اوساط الغوية والكلام

لتسلسل



لیس فیهما و اما الفرق بین الصورتین ان المادة و الصورة و الموضوع
والعرض فقط لان العرض محتاج الى الموضوع فی الوجود فیستحیل ان
یحتاج الموضوع الیه فی الوجود بخلاف الصورة من حیث هو صورة فانه
فانه لا احتیاج الا الهیولی فی الوجود فیجوز ان یکون شریکة علتها الجو
جوهر لا یحصی الممکنات فیهما فاذا ابطل احدهما تعین الاخر و
لا یجوز ان یکون جسما احد جزئیه و لانه المطلق فهو عقل لا یحصی
الجواهر فیما و فی الحوادث الفلکیة انما یستعین العقل لو بین استحالة
کون الصادر الاول نفسا استحالة ظاهرة لو سلم احتیاجها الی
الجسم فکان ولا الانفا لم یمکن فی نسخة الجنس طاب ثراه و هذا
الدلیل یدل علی غایة ما یبین ان المعلول الاول هو العقل و لقائل
ان یمنع ان الاثر الفایض عن الجسم من صورة انما یفیض علی
قابل له وضع بالنسبة لجواز ان یفیض علی قابل لا وضع له بالنسبة
الیه فلم لا یجوز لا بد له من دلیل اما الاستقراء فلا یفید الیقین
و هو منع جدلی و بقیة الممتنعات ایضا ممنوعة لانه لا یلزم ان البسیط
لا یکون مصدرا للاثرین و لا یلزم امتناع تقدم الهیولی علی الصورة
و لا یلزم احتیاج النفس الی الجسم فی فعلها ثم قیل صعف ما قیل فی بیان
کل واحد من تلک المطالب فان کون الجوهر
جنسا للخمسة لیس بیقینی لان الماهیات التی یصدق علیها الجوهر
جاز ان یکون مختلفة بتمام الماهیة بحیث لا یکون تشارک
بینها فی ذاتی و مع جواز ذلک لا یمکن الجزم بانه جنس لها و فی الجواهر النظریة
نظر لانه لا یخفی فی انواع الجسم و اشخاصها التی هی من صورة



والنزاع ايضا لا في اشتراكهما في الجسمية الا انهم لا يقولون انه قابل للقول

وهو اشتراكهما فيما هو مشترك كما هو واحد وفيه نظر لان اشتراكهما في

الجسمية امتناع كونهما مختلفين في تمام الماهية الا اذا ثبت ان ذلك

الاشتراك ذاتي لا عرضي وفيما ايضا للاتفاق في ان الجوهر مقول على

كل ما تحته قول الجنس للاتفاق على انه محمول على نحو الابيض وغيره من المشتقات

حمل اللوازم الغير المقومة وانما الخلاف في انه هل هو مقول على الجسم والهيولى

والصورة والنفس والعقل وانواعها واشخاصها حمل الجنس على الانواع او

حمل اللوازم احتج الامام على انه ليس جنسا والا لكان ما تحته متمايزا

بعضه عن البعض بفصول جوهرية لامتناع ان يكون العرض مقوما

للجوهر فيستدعي فصلا اخر جوهرية لتمايز النوع والفصل في الجوهر

يطيعون الجنس فيعود الكلام اليه ويتسلسل الى غير النهاية وهو محال لجواز

ان يكون حمل الجوهر على الفصول حمل اللوازم الخارجية لا حمل المقوم

على ما قال وفيه نظر لجواز ان يكون جنسا للانواع دون الفصول كما

الحيوان فانه جنس للانسان وليس جنسا للناطق بل هو عرض عام له

ولا يلزم المحال على تقدير كون الجوهر محمولا على الفصول حمل اللوازم

على ما قاله الامام اذ ليس المدعى كونه جنسا لكل ما تحته على ما عرفت لكن لو

جنسا كالعقل الصادر الواجب لذاته مركبا من الجنس والفصل ضرورة

وجوب الامتياز بالفصل عند الاشتراك بالجنس واللازم باطل

لانه لو كان مركبا منهما فاحدهما وهو الجنس في المتنافي مادة والاخر

وهو الفصل صورة فيه كما عرفت فيكون صورة عنه بلا واسطة

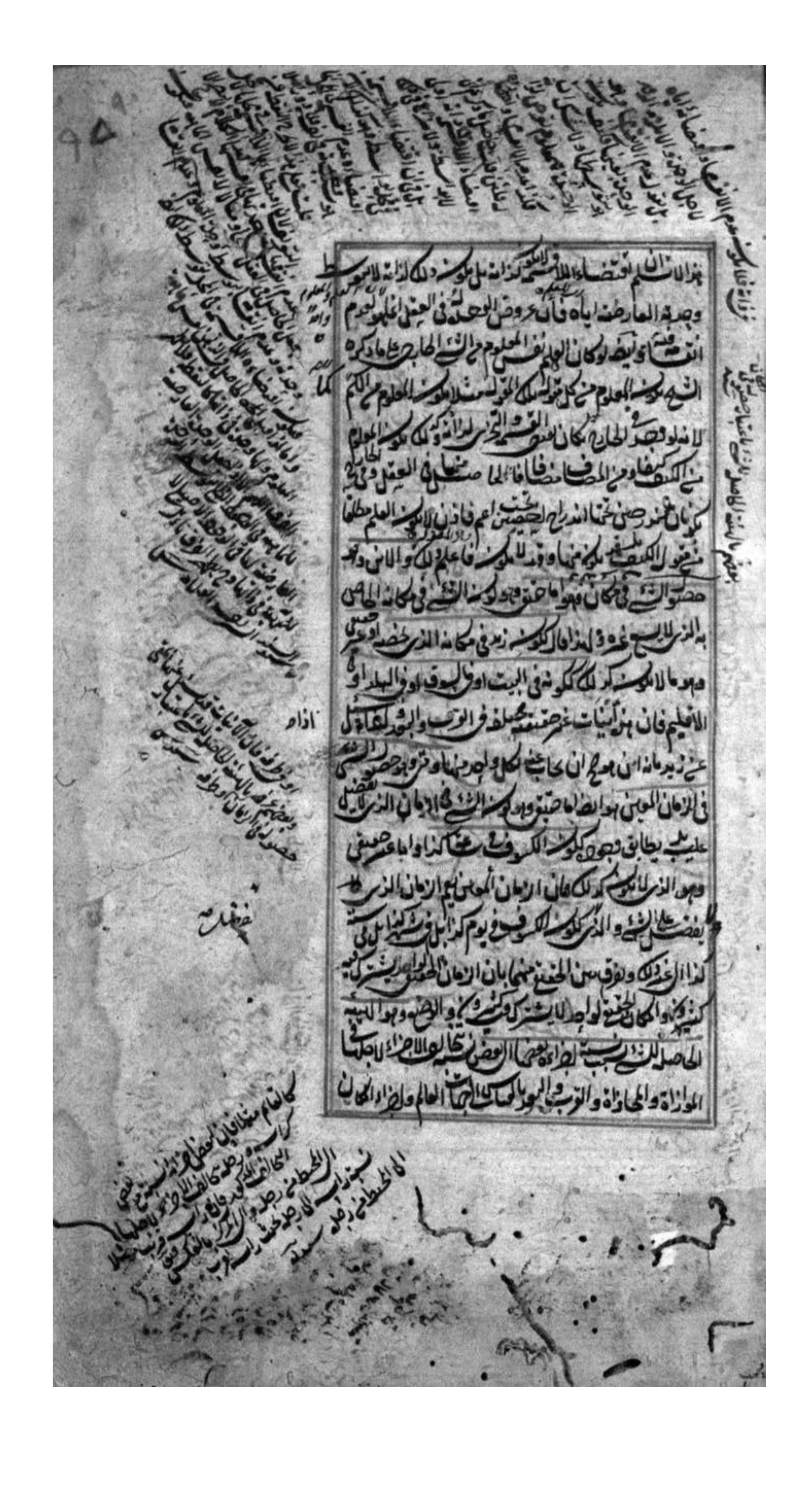
احدهما والوسط كالطرف لزم ما قلناه انه يلزم كونه مصدرا لاثرين

او عدم



او تقدم الهيولى على الصورة وبالعكس لانا نقول لم لا يجوز ان تحصل حصة من مادة
مجردة ثم تفيض عليها صورة فان البرهان ما قام على امتناع هذا في
صنوف ما قيل وبيان تقدم الهيولى على الصورة واحتمال ...
على البسيط في مرتبة واحدة وهذا الكلام لا يخرج من طرف الحكم من الحكماء
مع التزام القوانين الحكمية ان في كون الجنس مادة في الخارج والفصل
صورة فليس على الاطلاق بل اذا كانت الماهية المركبة منهما جسمانية
اذ لو كانت جوهرا مجردا او عرضا ماديا كالسواد فكلا ...
اثبات ... فاذا ليس كان الهيولى بالمادة موجودا
ان يكون الفصل المحمول بالاشتمال موجودا انما يكون هكذا في كل
ما هو نوع جوهري دون الانواع الوضعية ولا يظن في كل نوع جوهري
فانه لا يجري في العقل والنفس والمادة والصورة بل يجري في المركب
من المادة والصورة الجسمية والصورة النوعية في الوان القطع منها اما
... على مذهب من لا يسلم كون الفصل علة لحصة النوع من الجنس على مذهب
من يقول بعلية الفصل لاستحالة تقدم المادة عليه
في اقسام الوضع المشهور انها تسعة واما المشهور انها تسعة ...
التعويل فيه على الاستقراء وهو لا يفيد اليقين فعدم الوجدان لا يدل على
عدم ... لان غير المشهور ان الاجناس العالية في الاعراض بعد الكم وهو الذي
... وهو الوضع المذكور وكذا ... تفصيل ... النسبية ...
عن الكم بالوضع كالكيف وغيره ... مجمله ...
ذلك في حواشي التطبيق ... التجدد ... القرب ...
الكم المتصل ... بالاشتراك ... لان الكم المنفصل

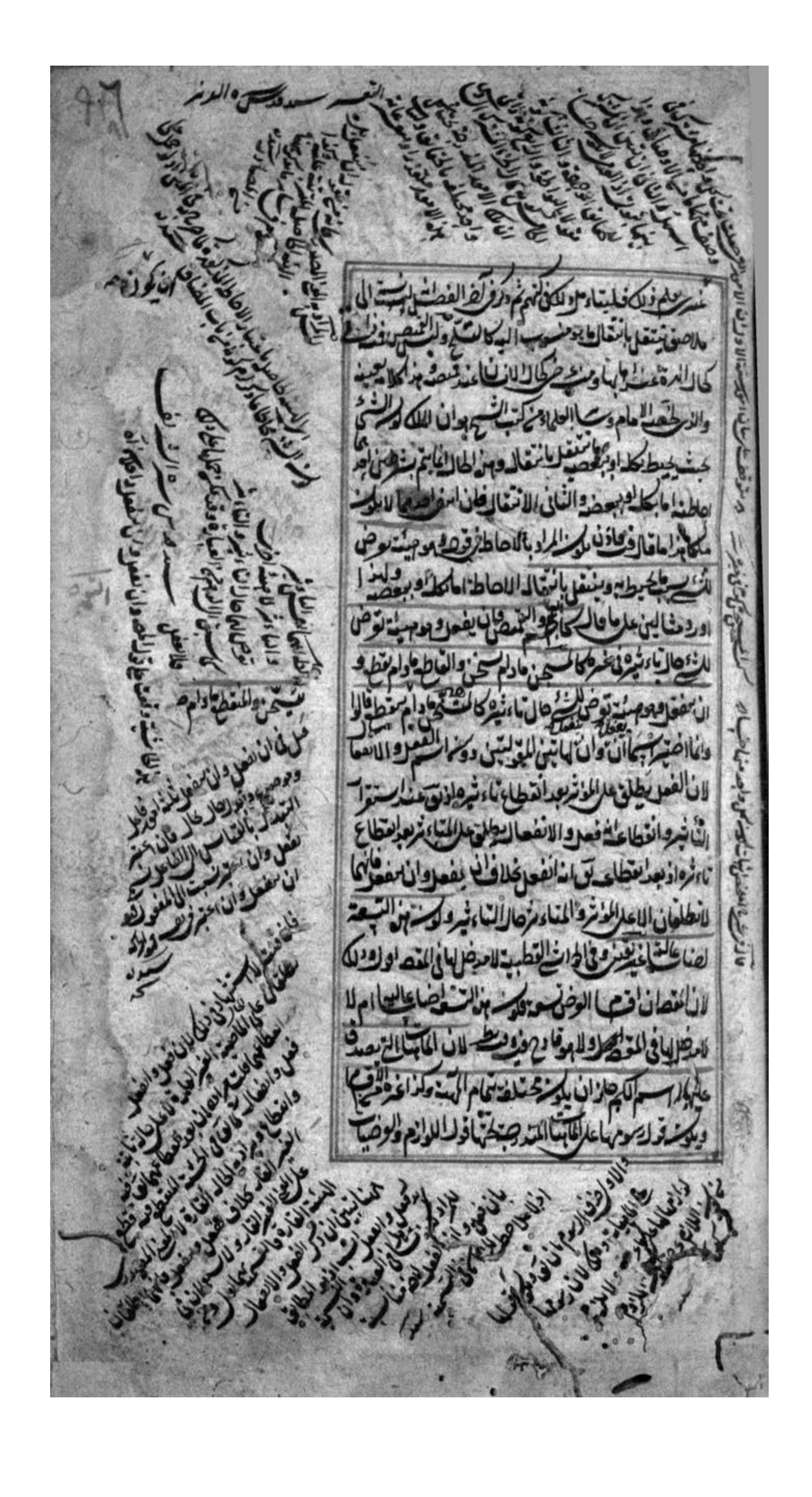




بهذا لان العلم اقتضاء للانسحبه كذا انه بل يكون ذلك لذاته لا بعارض
وصرفه العارض اياه فان عروض الوحدة له في العقل اعلم ان العدم
انتفاء قيضه لو كان العلم نفس المعلوم من انه الخارج ما ذكره
الشيخ يكون العلوم من كل مقولة تلك المقولة بل لا يكون المعلوم من الكم
لانه لو وجد في الخارج لكان منقسما لذاته وكذلك يكون العلوم
من الكيف كيفا ومن المضاف مضافا لما حصل في العقل و في الخارج
يكون مانعا عن وضوحها اندراج الخفي تحت اعم فان لا يكون العلم مطلقا
من مقولة الكيف بل يكون منهما وقد لا يكون فاعلم ذلك والاين وهو
حصول الشيء في مكان فهو اما حقيقي وهو كون الشيء في مكانه الخاص
به الذي لا يسع غيره ولهذا كون زيد في مكانه الذي يخصه او غير حقيقي
وهو ما لا يكون كذلك ككونه في البيت او في السوق او في البلد او في
الاقليم فان هذه ابنيات غير حقيقية مختلفة في القرب والبعد لعامة كل
عن زيد ما انه ان يصح ان يجانب لكل واحد منهما والمتى وهو حصول الشيء
في الزمان المعين هو ايضا اما حقيقي وهو كون الشيء في الزمان الذي لا يفضل
عليه بل يطابق وجوده ككون الكسوف في ساعة كذا واما غير حقيقي
وهو الذي لا يكون كذلك فان الزمان المعين يعم الزمان الذي
يفضل على الشيء والذي يكون الكسوف في يوم كذا بل في شهر كذا بل في سنة
كذا الى غير ذلك ونوقش الخفي منهما بان الزمان الحقيقي الواحد يشترك فيه
كثيرون والمكان الحقيقي الواحد لا يشترك فيه كثيرون والوضع وهو الهيئة
الحاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى البعض ونسبتها الى الاجزاء لا جلهما في
الموازاة والمحاذاة والقرب والبعد بالنسبة الى جهات العالم واطراد المكان

ان كان في مكان قال بعض الناظرين في هذا الكتاب والشرح ان تقييد الكم
في تعريف الوضع وهو قوله والاقوال الجارية ضعيف ضرورة ان الوضع
قد يتغير ولا يتغير النسبة اجزائه كالنائم اذا قلب لا يتغير نسبة
بعض اجزائه الى البعض فقط فلو كان الوضع عبارة عن مجرد الهيئة
الحاصلة بسبب الاجزاء بعضها الى البعض لم يتغير الوضع فكان الانتكاس قياما
فاذن لا بد من اعتبار نسبة اجزاء الشيء ذي وضع غيره الى الامور الخارجية
او بحوية وفيه نظر لانا لا نم انه لو كان الوضع عبارة عن مجرد ذلك لكان
الانتكاس قياما بل اللازم اشتراكهما في معنى الوضع ولا يلزم منه
اشتراكهما في نوع الخاص بهما بل انما لم يتوقف على ذلك لان الوضع الذي
هو احد من المقولات هو هذه الهيئة على ما صرح في كتبه لا لان يتميز بعض انواعه
عن البعض على ما زعم اذ لا يجب في تعريف الجنس ان يتوضح فيه يتميز بعض
انواعه عن بعض و قد يقال ان يحمل الشيء في غلافه هو انه الحاصلة للشيء
على الجسم لا لانسان لهذه الحالة ومن مقولة الكيف كالقيام والقعود
والاوضاع التي تحصل للجسد والوضع كما عرفت انه يطلق تارة
المقولة وعلى ضرب يكذلك يطلق على كون الشيء بحيث يمكن ان يشار
اليه اشارة حسية والاضافة هي النسبة التي تعرض للشيء بالقياس
الى الاخر كالابوة فانها تعرض للاب بالقياس الى البنوة التي هي عارضة
ولهذا سميت بالنسبة المتكررة والملك وقد يقال له مقولة الجدة وله
ايضا قال المص رحمه الله في الملخص وقد ذكر الشيخ في الشفاء ان مقولة الجدة لم يتحقق
الى هذه الغاية فهمها وان لا اعرف الامور التي تجعل كالانواع لها انواعا لها
ولا اعلم شيئا يوجب ان يكون مقولة الجدة جنسا لتلك الجزئيات وشبهه

ان لكل



غير معلوم ذلك فليتأمل ولكنهم ذكروا في الفصل انه يبحث الى
ما اصفر ينتقل بانتقال ما هو منسوب اليه كالشيخ ولب القميص فرق
كالدرة على ابها ومن طرقها لانه غير مقبض هذا كلام يعيبه
والذي ذهب الامام وسائر العلماء من كتب الشيخ هو ان المكان للشي
حيث يحيط بكله او بمعظمه ينتقل بانتقاله وهذا الحال ايام بشرطين احد
احاطته اما بكله او بعضه والثاني الانتقال فان انتفى احدهما لا يكون
مكانا هذا ما قال في ماذن يكون المراد بالاحاطة في قوله هو حيث يوض
للشي ما يحيط به وينتقل بانتقاله الاحاطة اما بكله او بعضه ولهذا
اورد مثالين على ما قال كالحجر والقميص فان يفهم وهو حيث توض
للشي حال ما بشرى غيره كالسجن ما دام يسجن والغاطط ما دام يغطط و
ان يفعل فهو حيث توض للشي حال ما بشره كالستح ما دام سقط فالا
وانما اختير اسمان وان لها تبنى للمعلوم للتبين دون اسم الفعل والانفعال
لان الفعل يطلق على المؤثر بعد انقطاع تأثيره اذ يق عند استقرار
التأثير وانقطاعه فعل والانفعال يطلق على المتأثر بعد انقطاع
تأثره او بعد انقطاعه يق انه انفعل بخلاف ان يفعل وان ينفعل فانهما
لا يطلقان الا على المؤثر والمتأثر حال التأثير ولكن هذه التسعة
اضافات التتاخير بحث وفي الحواشي القطبية لا مرض لها في المقصود لكن
لان انقصان افراد الوضع سيعة فكون هذه التسعة اضافات اليها ام لا
لا مدخل لها في المقصود ولا هو قادح فيه وسط لان الماهيات التي يصدق
عليها اسم الكم جاز ان يكون مختلفة بتمام الحقيقة وكذا غيره من الاقسام
ويكون تحرك رسومها على الماهيات المتحدة صحتها قول اللوازم والوصيات

على المقولات والموضوعات لا للكون شيء منها التسعة جنسا فقطاعني
كونه عاليا قبل الاصابة الغالبة في الاعراض رعية لان الوضع
ان اجمع لنبائه بالذات هو الحركة وانما يقيد كاختفاء النبات بالزا
اختراز عن الزمان والافات لكان معنويا بالفعل الى غير النسب
وان لم يمكن كذلك فهو الكم ان قبل القسمة في التجزي لذاته والا فهو
الكيف الخارج عن القسمة اياً وان يفعل وان ينفعل واضلا لحركة بناء
على ان كلا منهما ممتنع غير قار الذات بل لا يزال يتجدد ويتسال الان
والمتى والوضع والمضاف والملك حب النسبة لانها باسرها تعقل بالقياس
الى الغير غير ان ذلك الغير في المضاف هو نسبة اخرى وقد عد الجمهور
الوضع والملك فيما هو خارج عن النسبة اذ خصلهما هيئة توصف
اما البعض لنوعه الى البعض او وقوعها في الجهات او لاحاطة المنتقل
بانتقاله وتلك الهيئة وان ثبوتها مشكوك وان ثبتت فالاشبه انها
في اوصاف الكيف ومنهم من جعل النسبية ما عدا الكم والكيف الى الحركة
مع ان يفعل وان ينفعل بناء على ان التاثير والتاثر نسبة ولا شك
على شيء من ذلك لا على ان الاعراض تسعة ولا على ان النسبية ما
الى ما عدا الكم والكيف ليست اولا على ان ما لا يقبل القسمة والنسبة
لذاته منحصر في الكيف صح ثم ان كون الاعراض بعضها قبل ان
الخارج عن السبعة ضم للكيف منطبق عليهم لا برهان على حصر الاجناس
ومنهم من تردد في انحصارها في انحصار الاعراض في التسعة النقط و
الوحدة خارجتان عنها وفيه نظر لانا لا نم وجودهما في الخارج لكون
ضوجعهما التوقا جاز انحصار الاعراض الموصوفة فيها وفي الحقيقة المطلب



بين المستقيم من طرف الحكيم وحملهما او لا ثم حملهما على سلفات
الحقائق حملا ذاتيا على تقدير وجودهما في الخارج ابطل وجودهما عن
التبعية ذاهبا الى الحصاة لا العالية من الاعراض الموجودة في
التبع وتقريره ان يسلمنا ان النقطة والوحدة من الامور الموجودة
لكن انما لا يقول ان الاعراض الموجودة منحصرة في هذه التسعة عن اجناس الا
العالية من الاعراض الموجودة منحصرة فيهما وانتقض النقطة والوحدة نقضا
على ما ادعينا لانه ليس خارجا من اطلاقها على سمات الحقائق لا يحتملها
نقضا لكونهما عالميين وفي الحواشي القطبية تخصيص البرهى ونحوهم
المستقيم من طرف الحكيم او لا ودين بط للانا لا يمنع التخصيص البرهى
ولذلك مثل الشيخ بجمع حجر كما البلاد وقال فلا بد في كل عرض
كما التوزع وبان لو الصحار ولا يتنقض ذلك نقضا على كذا اتمهما
والوضع لنفسه لما جنب لنتصور بالمقدار منها مع الشكل في عرض
فلو كان حصالة كالمقدار وغيره لما امكن ذلك ويمكن ان يمنع تصوره
بالحقيقة مع الشكل في عرض وتصوره لوجب مع الشكل في عرضه لا
عدم كون الوضع حصا فان التعقل كونها متصور فقط لوجود نكل
في جوهر يمنع ان الجوهر حصل لقاعدتهم ومنهم من قال بان الاعراض النسبية
لا وجود لها في الخارج والا لكانت حالة في محل وحلولها في المحل
نسبة فيكون حالة في المحل وبينهما في الحواشي القطبية ثم لجواز ان لا يكون
لا موجودة وهو بعض التسعة بل اعتبارية اولا ونوضحه انه لو ادعيتم
ان التسعة الكلية فهي لا تستلزم كل الاعراض النسبية موجودة في الخارج نعم
لانا ادعى ان التسعة الكلية الموجبة الجزئية في لا يوجد الى الان لجواز ان الحالة

والآلة الجلية من الاعتبارات العقلية وان اوجبتم الطرئة

وبعض الاعراض التي تعرض في الخارج توجب الانتزاع وكذا الزمان

في الست الكلية للكم خواص الاول قبول الانفصال والاتصال لذاته

اذ لذلك اي قبول الانفصال والاتصال للجسمية والاول في الجسم الصغير

الكبير وبالعكس لاشتراكهما في الجسمية واللازم ظاهر الفساد وهذا الدليل منقوض

لانا نقول لم لا يجوز ان يكون لتفاوت المقدار والاتصال في المقدار الصغير والكبير

وبالعكس لاشتراكهما في المقدار مسلم لكن لا يلزم من عدم الجسم قبول

الانفصال والاتصال للجسمية ان يكون لذاته لجواز ان يكون لنا الشيء

الثانية قبول الانقسام وقد مر لوجه كونه بحيث يمكن ان يفرض فيه

شيء غير شيء وهو يلحق المقدار لذاته لانه معنى ما يوجد في الجسم وكذا

والاتصال ولهذا قال الامام هذه الخاصة انما يلزم الكم بسبب الخاصة

الاولى ومن الظاهر ان هذه القسمة لا يجب تقررها في الجسم والحركة واعلم ان

لزوم الخاصة الثانية للكم بسبب الخاصة الاولى لا ينافي كونها لاحقة

لذاته لان معنى ذلك ان لحوق هذه الخاصة للشيء لا يكون متوقفا على

لحوق شيء هو متوقف آخر عروض هذا المعنى بسبب الكم وقد يراد به

الانفكاك الموجب للاثنينية وهو لا يلحق لذاته لان الملحوق

يجب بقاؤه عند اللاحق والمقدار الواحد لا يبقى عند الانفصال بل ينتفي

ويحدث مقداران آخران لانهما غير موجودين قبل الانفصال بل

للمادة بسبب التعدد الذي فيها فالمقدار ان لم يقبل الانفكاك فهو يعد

المادة لقبوله ومن الجائز ان يتصف مادتها لما لم تتحرك معها عن حركة

الجسم المكان الطبيعي لوضعه مع انها لا يبقى معه فان قيل وجوب



بقاء الملزوم فانه لا يتحقق بدون علم ان الانفكاك لا يلحق المقدار المتصل اصلا
ان الجسم يعرض له الانفكاك كما نعلم بالضرورة ان الخط والسطح
الانفكاك المؤدي الى الاثنينية فيزول الملزوم ويجب عدم الملحق اذا
كان معه فله بالذات لا بالعرض والاخير نعلم بالضرورة ان الجسم يلحقه
الانفكاك الموجب للاثنينية مع انه لا يبقى معه وذلك لان الجسم لا يلحقه
بالذات بل القابل له بالذات هو الهيولى فلا يبقى معه الحال في المقدار
بمعاني الانفكاك ايضا كذلك فان الانفكاك وان لحق الاتصال الا
ذلك ليس بالذات فلهذا الانفكاك مع بقاء المادة مع الثالثة يمكن ان يعرض
فيه اصلا اما بالفعل كما في الخط في الحواشي القطبية في
الوجود الغير المتناهي كذلك نظرا او بالقوة كما في المقدار فانه يمكن
فرض احد فيه كذا او غيره فيه وفي الحواشي القطبية فرقوا لا اهم
لذلك نظرا او وهما ونعم ذلك من خواص العدد المتناهي والمقدار
المنطق واعلم ان بعضهم عرف الكم بالخاصة الاولى والثانية
دوري لان الثالثة لا يمكن تعريفها الا بالاتفاق في الكمية ويمكن ان
يقال انها بديهية التصور وبعضهم عرفه بالخاصة الثالثة وثنوية الحصا
وما قيل التعريف بها لا يصح لان قبول القسمة من عوارض الكم المتصل
دون المنفصل فضعيف جدا وعرفه الشيخان الفاضلان ابو
نصر وابو علي قدس الله روحهما بالخاصة الثالثة ولا يتوهم الدور في
التعريف بها لان الواحد العاد المستعمل فيه غني عن التعريف
والمقدار زائد على الجسمية لان الجسم الواحد يتوارد عليه مقادير مختلفة
كالشمعة التي يحصل تارة كرة وتارة مكعبا مثلا وايضا الجسمية والامتداد



المتراكبة غير الجسمية الثابتة في جميع الاحوال وقبول المقادير المختلفة لم
لجواز ان يكون المختلف من الاشكال لا المقادير واجيب
بان تبدل الاشكال يستلزم تبدل المقادير لامتناع تبدل
الاشكال مع عدم تبدل شيء من الامتدادات ضرورة انها اذا
ازداد في الطول انتقص في العرض او العمق وعلى العكس وليس المقدار
الا الامتدادات وفيه نظر والكم منفصل ان لم يكن بين اجزائه
حد مشترك يكون لاحدهما نهاية وبداية للآخر وهو العدد ومتصل
ان كان وهو الزمان ان لم يكن قار الذات اي ثابت الاجزاء
لا تقال ان الحركة كذلك لان الكلام في الكم والحركة ليست كذلك
اذ لا يوجد بين اجزائها حد مشترك بخلاف الزمان لوجود
الآن بين اجزائه وفي الحواشي القطبية في كون الموجود منه غير قار
الذات نظر اقول لان الموجود منه لو كان غير قار الذات لم يكن
الموجود بتمامه موجودا بل بعضه فننقل الكلام اليه ونقول ذلك
البعض لا يكون غير قار الذات والا لم يكن موجودا بتمامه بل بعضه
فننقل الكلام اليه ونقول ذلك البعض لا يكون غير قار الذات
والا لم يكن موجودا بتمامه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى البعض موجود
بتمامه قار الذات او نقول لان الموجود منه هو الحاضر لان الماضي
فات والمستقبل ما جاء والحاضر لا يكون غير قار الذات والا لم
يكن الحاضر بتمامه حاضرا والمقدار ان كان قار الذات
والزمان وان كان مقدارا ايضا لكن في الاصطلاح خص المقدار بالخط
والسطح والجسم التعليمي وهو الخط ان لم يقبل القسمة الا في جهة واحدة

والسطح



والسطح ان قبلها اي جميعا والجسم التعليمي ان قبلها اي الجهات الثلث
ويسمى الثخن وهو حشو يحيطه سطح او اكثر وقيل هو حشو ما بين السطوح
وهو عين الكرة والجسم التعليمي او الجسم من غير النظر الى الصفات الا عداده
كما سمي وانما سمي تعليميا لان المبحوث عنه في العلوم التعليمية اي الرياضية
ولو هذه الاربعة من الكم المتصل لان كل واحد منها يمكن ان يوجد
بين اجزائه حد فرض الالتقاء حد مشترك هو نهاية لاحدهما
وبداية للآخر وهو النقطة في الخط والخط في السطح والسطح في الجسم والآن
في الزمان وهو نهاية الماضي وبداية المستقبل والحدود المشتركة
بين المقادير لا تكون اجزاء لها بل هي موجودات مغايرة لها في حدود
بالنوع والامكان التنصيف تثليثا وبه يتحلل الربط الذي في الطالات
لمرتبة ان المعدوم من الزمان ليس الا الماضي والمستقبل فان الحد
المشترك بينهما الآن فلما وصول الماضي كان على سبيل التقضي والتجدد
وحصول المستقبل ايضا يكون كذلك فكان كل منهما غير قار الذات
وقد يطلق الماضي على الزمان الحاصل الذي يكون من جنسه في الآن وجد
ايضا غير قار الذات فان الزمان غير قار الذات مطلقا والطول
قد يراد به نفس الامتداد وقد يراد به الامتداد المفروض اولا او اطول
الامتدادين المتقاطعين في السطح من غير اعتبار تقدم وتاخر
والعرض قد يراد به البعد المقاطع للمفروض اولا او اقصر الامتدادين
المتقاطعين في السطح والعمق قد يراد به الثخن الذي يحيطه سطح
او سطوح مطلقا سواء اعتبر كونه صعودا كما في السمك او نزولا
كما في العمق والبعد المقاطع للمفروضين فان الخط اذا فرض اولا